الجمهورية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير
قسم العلوم الاقتصادية

دور قطاع التأمين في إنعاش الاقتصاد الوطني
- دراسة تحليلية كلية -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعـداد الطالبين:
مولود بوخرص
ياسين بوزنيط

تحت إشـراف:
د/محمود كبيش

الأستاذ: فركاجي سوعيد	**جامعة جيجل**	**رئيسا**
الأستاذ: محمود كبيش	**جامعة جيجل**	**مشرفا ومقررا**
الأستاذ: مكرودي سالم	**جامعة جيجل**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2018- 2019

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا
وَقُل

الحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذا العمل، حمدا يليق بجلاله ومقامه.

ثم الصلاة والسلام على الحبيب المصطفى خاتم الأنبياء والمرسلين، سيد الخلق أجمعين.

بقلب ملئ بالامتنان والعرفان والتقدير والاحترام نرفع أسمى آيات الشكر إلى كل من مد لنا يد العون لإنجاز هذا البحث سواء من قريب أو بعيد، ونخص بالذكر:

الأستاذ المشرف الدكتور "**محمود كبيش**" على قبوله تأطير هذا البحث، وعلى توجيهاته ونصائحه السديدة التي ساهمت إلى حد كبير في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بفائق الاحترام والتقدير إلى لجنة المناقشة، ونشكرها على قبول مناقشة المذكرة وإثرائها، وتقديم لنا التوجيهات والنصح.

ولا ننسى أن نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين تلقينا العلم على أيديهم.

كما لا ننسى

كلمنساعدناعلىإتمامهذا البحث وقدملناالعونومدلنايدالمساعدةوزودنابالمعلوماتاللازمةلإتمامهذا البحث إلى كل هؤلاء نقول شكرا .

وفي الأخير نرجوا من الله أن نكون خير خلف لخير سلف.

بسم الله الرحمان الرحيم

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى:

أحلى ما في الحياة وأنقى إنسانة على وجه الأرض إلى منبع الحنان، بحر الاطمئنان، أقحوان الوجود "**أمي**" كلمة ما أتقاها حفظها الله وجعل في كل يوم تقواها وأين كنت أبغي رضاها.

إلى من تعب من أجلي شابيي، إلى أعز ما أملك وإلى سندي في الحياة ا "**أبي حفظه الله**"

إلى من جمعني بهم صلب واحد، وقسموني أفراحي وأحزاني **إخوتي وأخواتي**:

حنان ، نبيلة ، لامياء ، زهيرة ، فاتح ، محمد ، جمال ، سعيد.

إلى كل **الأحفاد والأنساب العائلة** وإلى كل من يحمل لقب "**بوخرص**" وإلى كل من عرفني أو سيعرفني.

إلى كل من صاروا جزءا مني وصرت جزء منهم إلى من جمعتني بهم الأيام إلى كل من تجمعني بهم مودة ومحبة جميع **أصدقائي** وبالأخص : تبرقوقت العام، ، و كل من تذكره ذاكرتي ونسته مذكرتي.

وفي النهاية : إلى كل من فرح وهنأ وبارك.

مولود

إلى من علمني النجاح و الصبر إلى من علمني العطاء بدون انتظار أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى ملاكي في الحياة أينما كان.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها.

إلى الأستاذ المشرف الدكتو محمود كبيش، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

ياسيـــن

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	-
فهرس المحتويات.....	III-II
قائمة الجداول.....	V
قائمة الأشكال	VI
قائمة المصطلحات	VIII
مقدمة	أ – هـ
الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين	
تمهيد:	8
1. مفاهيم عامة حول التأمين	9
1.1. نشأة التأمين ومفهومه	9
2.1. وظائف التأمين	12
3.1. أنواع التأمين	13
2. عقد التأمين وعقد إعادة التأمين	15
1.2. عقد التأمين	15
2.2. عقد إعادة التامين	20
3.2. علاقة عقد التأمين وعقد إعادة التأمين	26
3. شركات التأمين	27
1.3. تعريف شركات التأمين	27
2.3. أنواع شركات التأمين	27
3.3. وظائف شركات التأمين	29
خلاصة الفصل:	31
الفصل الثاني: مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني	
تمهيد:.....	33
1. التوظيفات المالية لشركات التأمين	34
1.1. طبيعة الأموال الموظفة لشركات التامين	34
2.1. توظيفات شركات التأمين	36

3.1. العوامل المؤثرة في السياسة الاستثمارية لأموال شركات التأمين	**38**
2. أثر قطاع التأمين على الإقتصاد الوطني	**39**
1.2. الدور الاقتصادي للتأمين	**39**
2.2. الدور الاجتماعي للتأمين	**41**
3.2. تأثير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية على قطاع التأمين	**42**
3. علاقة التأمين بالمتغيرات الاقتصادية	**44**
1.3. علاقة التأمين بالتضخم	**44**
2.3. علاقة التأمين بميزان المدفوعات	**45**
3.3. علاقة التأمين بالدخل الوطني	**46**
خلاصة الفصل:.....	**48**
الفصل الثالث: تحليل نشاط قطاع التأمين في الجزائر	
تمهيد:.....	**50**
1. واقع نشاط التأمين في الجزائر	**51**
1.1. تطور نشاط التأمين في الجزائر	**51**
2.1. هيكل قطاع التأمين في الجزائر	**54**
3.1. منتجات سوق التأمين في الجزائر	**57**
2. تحليل النشاط التقني لشركات التأمين في الجزائر	**59**
1.2. تحليل إنتاج قطاع التأمين	**59**
2.2. تحليل تعويضات قطاع التأمين	**65**
3.2. تحليل توظيفات قطاع التأمين	**71**
3. قياس الأداء الاقتصادي لقطاع التأمين في الجزائر	**76**
1.3. مؤشر الكثافة التأمينية	**76**
2.3. مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الخام(PIB)	**78**
3.3. نتائج تحليل نشاط التأمين في الجزائر	**80**
خلاصة الفصل:	**82**
الخاتمة:.....	**84**
قائمة المراجع:.....	**88**
الملخص:.....	**-**

قائمة الجداول والأشكال

1. قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	انتاج سوق التأمين حسب الشركات فترة 2013-2017	60
02	إنتاج سوق التأمين حسب الفروع فترة 2013-2017	63
03	تعويضات التأمين في الجزائر حسب شركات فترة 2013-2017	66
04	تعويضات التأمين في الجزائر حسب الفروع فترة 2013-2017	68
05	التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية فترة 2013-2017	71
06	التوظيفات المالية لسوق التأمين الجزائرية حسب الفروع فترة 2013-2017	73
07	تطور كثافة التأمينية للفترة 2013-2017	76
08	تطور معدل إختراق التأمين للفترة 2013-2017	79

2. قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	أطراف والتزامات عقد التأمين	11
02	عملية إعادة التأمين	21
03	طرق إعادة التأمين	25
04	إنتاج قطاع التأمين حسب الشركات على أساس المتوسط فترة 2013-2017	62
05	تطور إنتاج سوق التأمين حسب الفروع فترة 2013-2017	65
06	تطور تعويضات شركات التأمين الجزائرية فترة 2013-2017	67
07	متوسط تعويضات السوق الجزائرية للتأمين حسب فروع فترة 2013-2017	70
08	تطور التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية فترة 2013-2017	72
09	متوسط التوظيفات المالية لشركات التأمين حسب الفروع فترة 2013-2017	75
10	تطور الكثافة التأمينية خلال فترة 2013-2017	78
11	تطور معدل إختراق التأمين خلال فترة 2013-2017	80

قائمة المصطلحات

قائمة المصطلحات

رموز	مصطلحات باللغة العربية
CCR	**شركة المركزية لإعادة التأمين**
CASH	**شركات تأمين المحروقات**
CAGEX	**الشركة الجزائرية لضمان الصادرات**
SGCI	**شركة ضمان القرض العقاري**
CAAR	**الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين**
SAA	**الجزائرية للتأمين (شركة مصرية جزائرية)**
CAAT	**الشركة الجزائرية للتأمين الشامل**
CNMA	**الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي**
MAATEC	**التعاضدية الوطنية لعمال التربية والثقافة**
AGCI	**الشركة الجزائرية لضمان قروض الاستثمار**
CIAR	**الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين**
2A	**الجزائرية للتأمينات**
GAM	**المجموعة المتوسطية للتأمين**

مقدمة

مقدمة

إن التأمين ومنذ ظهوره حتى الآن عرف عدة تغيرات وتطورات تماشيا مع متطلبات التنمية الاقتصادية، فأصبح يمثل ضرورة لضمان استمرارية نشاط المؤسسة الاقتصادية الخاصة الصناعية منها، وقد ازدادت أهميته في ظل تعقد وتوسع خصوصيات نشاطها، حيث لم يبقى قطاع التأمين كما كان سابقا نظام تعاوني الهدف منه ضمان المخاطر وتشتيتها سواء كانت تخص الإنسان في حياته أو ممتلكاته، ولكنه أصبح قطاعا اقتصاديا مستقلا بذاته لما له من موارد خاصة بها، كما يعتبر وسيلة من وسائل الادخار يمكن حقنها في تمويل الاقتصاد الوطني.

وتعتبر شركات التأمين من بين المنشآت المالية التي أصبحت أحد ركائز النظام المالي، إذ تقوم هذه الشركات بجمع الأموال من حملة الوثائق على شكل أقساط تدفع مقدما لتغطة مخاطر محتملة مستقبلا، ثم تكّون من هذه الأموال الاحتياطات والمخصصات الفنية الكافية لمواجهة هذه الالتزامات، مع توظيف هذه الأموال المحتجزة في استثمارات متنوعة.

الجزائر كغيرها من الدول النامية، ووعيا منها بأهمية نشاط التأمين ومساهمته الفاعلة في ترقية النشاط الاقتصادي، سعت إلى تنفيذ الخطط من خلال إنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية، ، صحبتها تغيرات على القطاع من خلال سن مجموعة من القوانين والإصلاحات التي نادت في مجملها بضرورة رفع احتكار الدولة على هذا القطاع، وهنا يمكن القول بأن قطاع التأمين في الجزائر قد دخل مرحلة جديدة بصدور الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات في 25 جانفي 1995، وهو اجراء ألغي بموجبه احتكار الدولة لنشاط التأمين، ومنحت الحرية للاستثمار الأجنبيي للاكتتاب في مختلف عمليات التأمين.

1. إشكالية الدراسة

وبالرغم من الأهمية المتعاظمة لقطاع التأمين، ودوره الكبير في خدمة الاقتصاد، فهو يعتبر أحد وسائل الهامة للادخار الوطني، فضلا على مساهمته في العمليات الاستثمارية والتجارية الحيوية للاقتصاد الوطني، وهذا ما يدفع إلى طرح الاشكالية الأساسية لهذا الموضوع كالأتي:

إلى أي مدى يمكن أن يساهم قطاع التأمين في تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر؟

تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1. ماذا نقصد بالتأمين؟
2. هل يشكل نشاط التأمين في الجزائر قطاعا مستقلا بذاته؟

3. هل يعتبر قطاع التأمين من القطاعات المؤثرة على الاقتصاد الوطني؟
4. ما مدى تأثير قطاع التأمين على الناتج الداخلي الخام (PIB) في الجزائر؟

2. فرضيات الدراسة

حتى يتسنّى لنا الإجابة عن الأسئلة المطروحة، وكذا معالجة إشكالية الدراسة: كان من الضروري الاعتماد على مجموعة من الفرضيات والمتمثلة فيما يلي:

1. يعتبر التأمين من الوسائل الفعالة التي يلجأ إليها للحد من تأثير المخاطر والتخفيف من تبعاتها وتداعياتها على الفرد والمؤسسات والمجتمع.
2. نشاط قطاع التأمين في الجزائر موجه ومقيد حسب ما ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07/95 المتعلق بالالتزامات المقننة.
3. لقطاع التأمين دور إيجابي في توفير المدخرات لتمويل بعض القطاعات الاقتصادية.
4. يبقى تأثير التأمين على الناتج الداخلي الخام ضعيفا نتيجة ضعف سوق التأمين في الجزائر.

3. أهمية الدراسة

تبرز أهمية الموضوع كونه يتناول دراسة قطاع هام في اقتصاد أي بلد وهو قطاع التأمين، وذلك لما له من مكانة يتميز بها، كونه يساهم في تمويل الاقتصاد الوطني وبالتالي دفع وزياد وتيرة النمو الاقتصادي، فهو بالإضافة إلى توفيره للضمانات اللازمة لتحقيق خطط هذه الأخيرة، يعتبر وعاء ادخاري إذ يعمل على تجميع حصيلة معتبرة من الموارد المالية وتوظيفها لتستفيد منها المشاريع المنتجة التي تخدم النمو الاقتصادي.

4. أهداف الدراسة

تهدف دراستنا هذه إلى بلوغ بعض الأهداف تكمن فيما يلي:

- تحديد مكانة التأمين في الاقتصاد الجزائري من خلال ابراز دور القطاع في تنشيط الاستثمارات التي تعتبر ركيزة التقدم؛
- معرفة مدى تأثير التأمين على المتغيرات الاقتصادية الكلية.
- تقديم مقترحات وحلول في ضوء نتائج المتوصل إليها للنهوض بهذا القطاع الحيوي.

5. منهج الدراسة

من أجل الإحاطة بكل جوانب الموضوع ارتأينا استخدام مجموعة من المناهج، وذلك للإجابة على الاشكالية العامة، والتساؤلات الفرعية المطروحة، واختبار صحة الفرضيات الموضوعة مسبقا، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم العامة للموضوع، وإلى منهج التاريخي عند تتبعنا لمراحل تطور التأمين

وكذا تعقبنا لمسار نظام التأمين في الجزائر، ويأتي المنهاج التحليلي بعد أن قمنا بجمع وتبويب مجموعة من المعلومات وبيانات وعرضها في جداول وأشكال، وفي مرحلة معينة قمنا بتحليل مجموع النتائج المتوصل إليها.

6. أدوات الدراسة

في إطار إنجاز هذا الموضوع ثم الاعتماد على الأدوات التالية:

- المراجع والكتب التي صدرت في هذا المجال.
- البحث في المواقع الموثقة والمعتمدة عبر الانترنت.
- المدخلات والرسائل الجامعية للماجستير ودكتورة.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- تقارير الوزارة المالية، والمجلس الوطني للتأمين.
- الديوان الوطني للإحصاء.

7. أسباب إختيار الموضوع

❖ **أسباب ذاتية**

- مقتضيات الحصول على شهادة الماستر.
- الميول الشخصي للبحث في هذا الموضوع.
- قابلية الموضوع للدراسة.

❖ **أسباب موضوعية**

- تسليط الضوء على هذا الموضوع الذي تقل فيه الدراسات.
- التأمين يعتبر ضرورة ملحة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

8. إطار الدراسة

تم تحديد دراسة تحليلية لنشاط التقني لشركات التأمين في الجزائر، أما الدراسة الزمنية فقد حددت الفترة من 2013-2017، وقد تم الانطلاق من هذه الفترة لأن هناك دراسات سابقة قد تناولت تحليل نتائج الشركات .

9. الدراسات السابقة

من بين الدراسات التي ثم الاطلاع عليها:

❖ مليكة محديد، التي تناولت التأمينات على الأشخاص ومدى مساهمتها في الادخار الوطني، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2001، حيث حاولت الباحثة إبراز المكانة الاقتصادية والاجتماعية لتأمينات الأشخاص في الجزائر.

- سهام رياش، قطاع التأمين ومكنته في الاقتصاد الوطني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، وقد توصل إلى أن التامين أداة فعالة في تقليل الأضرار التي تصيب الفرد حيث ينتقل عبء الخطر إلى عاتق شركات التأمين والذي يكون في شكل تعويض نقدي أو عيني مقابل الترام المؤمن له بسداد تكلفة التامين المتفق عليه في العقد.
- بناي مصطفى، الذي عالج دور التأمين في التنمية الاقتصادية– دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر (1998–2002)، والتي حاول فيها الباحث تبيان حقيقة وموقع قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني، توصلت هذه الدراسة إلى ضعف دور قطاع التأمين الجزائري في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية.
- حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، دراسة السوق الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة مسيلة سنة 2011–2012، توصلت هذه الدراسة إلى ضعف الوعي التأميني لدى أفراد المجتمع، وعدم التفريق بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي، ويعتبر غياب الوعي هذا أهم عائق أمام تطور نشاط التأمين حيث أن أغلب الأفراد لا يقبلون على طلب التأمين لغياب ثقافة التأمين لديهم والنظرة السلبية للتأمين على أنه مجرد نفقة إضافية أو ضريبة يجب التهرب منها حيث أن 41% من أفراد العينة المدروسة يرون بأن التأمين نوع من الضرائب منهم أكثر من 46%منهم مستواهم جامعي و 21% يرون بأن التأمين نفقة إضافية ،) وهذا ما يفسر ضعف طلب الأفراد على التأمين خاصة التأمين الاختياري

10. صعوبات الدراسة

لقد وجهتنا صعوبات خلال قيامنا بهذا البحث منها:

- صعوبة الحصول على المعلومات والإحصائيات الخاصة بالموضوع من الهيئات الرسمية تحث مبررات السرية وغيرها.
- عدم التوافق في الإحصائيات المصرح بها في تقارير وزارة المالية والمصرح بها من طرف المجلس الوطني للتأمينات CNA، مما أضطر إلى الاعتماد أكثر على إحصائيات تقارير وزارة المالية.

11. خطة الدراسة

من أجل الالمام بمختلف جوانب التي يطرحها موضوع الدراسة، قمنا بتقسيم دراستنا إلى ثلاث فصول، حيث الأول والثاني بمثابة الجزء النظري لهذه الدراسة، والثالث كجزء تحليلي له، وذلك على النحو الأتي:

- **الفصل الأول:** تناول الإطار النظري للتأمين، قسم إلى ثلاث مباحث، جاء في الأول مفاهيم عامة حول التأمين وفي الثاني عقد التأمين وعقد إعادة التأمين، وتناولنا في المبحث الثالث شركات التأمين.

- **الفصل الثاني:** جاء تحت عنوان مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني، شمل ثلاث مباحث، المبحث الأول توظيفات المالية لشركات التأمين، المبحث الثاني أثر قطاع التأمين على الاقتصاد الوطني، والمبحث الثالث علاقة التأمين بالمتغيرات الاقتصادية.
- **الفصل الثالث:** تحليل نشاط قطاع التأمين في الجزائر، مقسم إلى ثلاث مباحث، تم التطرق في المبحث الأول إلى واقع نشاط قطاع التأمين في الجزائر، والمبحث الثاني النشاط التقني لقطاع التأمين في الجزائر، والمبحث الأخير إلى دور ومساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني.

الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين

1. مفاهيم عامة حول التأمين
2. عقد التأمين وعقد إعادة التأمين
3. شركات التأمين

تمهيد

التأمين فكرة قديمة نشأة مع نشأة الإنسان نفسه، وتطورت بتطوره، وقد وجد التأمين انتشار واسعا في سائر الأوساط المختلفة نظرا لما تقوم به شركات التأمين من إظهار للمزايا المتعلقة بالتأمين.

ولما أصبح التأمين وضعا مألوفا في نطاق التعامل واتسع نشاط شركات التأمين، كان من الضروري تنظيمه بقانون ينظم أحكامه من أجل تحقيق التوازن بين أطراف التأمين وذلك بعقود عن طريق مؤسسات مالية مختصة في مجال التأمين تملك جميع مؤهلات من خبرة وأموال وهيكل إداري مؤهل تدعى بشركات التأمين.

1. مفاهيم عامة حول التأمين

يعتبر التأمين Assurance في مفهومه البسيط في إعطاء الأمان Sécurité من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للإفراد والمنشأة ضد الأخطار الكثيرة، من هنا فإن التأمين لم يستقر في مفهوم واحد وشامل بل تطور في عدة مراحل و لهدا قمنا بتوزيع هدا المبحث الى ثلاث مطالب.

1.1. نشأة التأمين و مفهومه

1.1.1 نشأة التأمين

لقد مرت فكرة التأمين منذ عهد قديم بأطوار عدة وأحوال مختلفة، فيرى بعض الباحثين أن فكرة التأمين كانت موجودة ومعمولا بها في القرن العاشر قبل الميلاد، فقد صدر أول نظام في رودس عام 916 قبل الميلاد حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ من إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر، لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحون فيه[1].

من المعروف تاريخيا أن التأمين بدأ في نطاق التأمين البحري في القرن السادس عشر ميلادي، بسبب المخاطر التي كانت تتعرض لها السفن في البحار وهي محملة بمختلف البضائع، وأنه حين بدأ نشأ تعاونيا بين تجار البندقية عندما تعاونوا على دفع أخطار البحار على السفن و البضائع ثم على الأنفس، وكانوا في مجموعهم هم المستأمنين و المؤمنين معا، وهكذا ظهر ما يعرف باسم بوالص التأمين التي كان صاحب البضاعة يدفع بموجبها قسطا معينا على أنه في حالة تلف البضائع يقبض مبلغا محددا وكان كما ذكرنا في أول الأمر تعاونيا محدودا ثم سرعان ما وجد الناس أن فكرة لها قسط من الربح الوافر[2].

ثم نشأ بعده التأمين ضد الحريق، وقد كان موجودا في أنجلترا قبل القرن السابع عشر ميلادي على شكل نقابات تعاونية، كانت تعطي إعانة لأعضائها في حالة إحتراق أملاكهم، وفي منتصف القرن السابع عشر أصبح للتأمين ضد الحريق طابع تجاريا صدرت به نظم إدارية تختلف بإختلاف أوضاع البلدان.

أما التأمين على الحياة فيقال بأن أول وثيقة لتأمين صدرت سنة 1583م في إنجلترا، ومع ذلك فقد كان وجوده محدودا جدا ولم يتخذ قالبا نظاميا معتبرا إلا في سنة 1774م، وقد كان للثورة الصناعية وما صاحبها من ظهور طبقة متوسطة أثر كبير في الإقبال على التأمين على الحياة واتساع نطاق انتشاره[3].

---

[1] سالم راشدي سيد، **التأمين المبادئ والأسس والنظريات**، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص: 13.

[2] محمد الزحيلي، **التأمين أنواعه المعاصرة**، ط1، دار العصماء، دمشق، سوريا، 2009، ص: 24.

[3] سالم راشدي سيد، **مرجع سبق ذكره**، ص: 14.

ومع اختراع القطارات والسيارات ثم الطائرات وما ترتب عليها من حوادث فقد ظهرت تأمينات الحوادث الشخصية في أوائل القرن التاسع عشر تليها التأمين على أدوات النقل نفسها فظهر تأمين السيارات تأمين الطيران والسرقة و السطو والتأمينات الهندسية ...الخ، وذالك في القرن العشرين.

ترسيخا للمفاهيم المتعلقة بالتكافل الاجتماعي ومسؤولية الدولة تجاه رعاياها فقد ظهرت التأمينات الاجتماعية في ألمانيا عام 1883م، وذالك بهدف حماية أفراد المجتمع وخاصة الطبقات الفقيرة من أخطار المرض والعجز والشيخوخة و البطالة ثم انتشرت بعد ذالك في معظم دول العالم[1].

2.1.1. مفهوم التأمين

أ. التعريف اللغوي

التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن، وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، وله معان منها إعطاء الأمان مثل التأمين الحربي إذا نزل بلاد المسلمين، ومنها التأمين على الدعاء، وهو قول آمين: اي استجب[2].

ب. التعريف القانوني

يعرف الفقهاء في الولايات المتحدة الأمريكية التأمين بأنه " تعهد من جانب شخص بأن يدفع لأخر نقدا أو أي شيء اخر ذي قيمة مالية في حالة حدوث حادث عرضي خارج عن ارادة أحد الطرفين وذلك بشرط أن يكون للشخص الموعود بالدفع مصلحة أخرى بخلاف مصلحته الناشئة عن العقد" [3].

ت.التعريف الفني

يعرف "بأنه وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الافراد يكون جميعهم معرضين لهذا الخطر" [4].

والتعريف التالي يعتبر أحد التعارف الشاملة للتأمين، حيث روعى في هذا التعريف كل من الجانبين القانوني والفني، وهذا التعريف هو: "التأمين عملية بمقتضاها يحصل أحد الاطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو الصالح الغير من الطرف الأخر وهو المؤمن بأن يدفع المؤمن بمقتضي ذلك

---

[1] حمزة أحمد ممدوح، **إدرة الخطر والتأمين**، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص:241.

[2] محمد هاشم جبر، **ادارة الخطر والتأمين**، جامعة بير زيت، رام الله، فلسطين، 2012، ص: 41.

[3] حمزة أحمد ممدوح ، **مرجع سبق ذكره**، ص: 242.

[4] سالم راشدي سيد، **مرجع سبق ذكره**، ص: 34.

تعهد أداءا معينا عند تحقيق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء"[1].

من التعريفات السابقة يمكن تحديد عناصر أو مقومات التأمين:[2]

- ✓ **المؤمن:** وهو شركة (هيئة) التأمين التي تقدم الحماية التأمينية للأفراد وهي تلتزم بدفع التعويض أو مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.
- ✓ **المؤمن له (المؤمن عليه):** هو الشخص المعرض للخطر سواء في شخصه أوفي ممتلكاته أو في ذمته المالية، وهو طالب التأمين ويلتزم بدفع قسط التأمين لشركة التأمين.
- ✓ **المستفيد:** هو الشخص الذي تؤول إليه المنفعة المترتبة على عقد التأمين، بمعنى أنه الشخص الذي يؤول إليه مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، وقد يكون المستفيد هو المؤمن له نفسه أو أي شخص آخر محددة المؤمن له.
- ✓ **قسط التأمين:** هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن (شركة التأمين) مقابل التزام المؤمن بتحمل نتائج الخطر المؤمن منه.
- ✓ **مبلغ التأمين:** هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه.

الشكل (1): يوضح أطراف والتزامات عقد التأمين

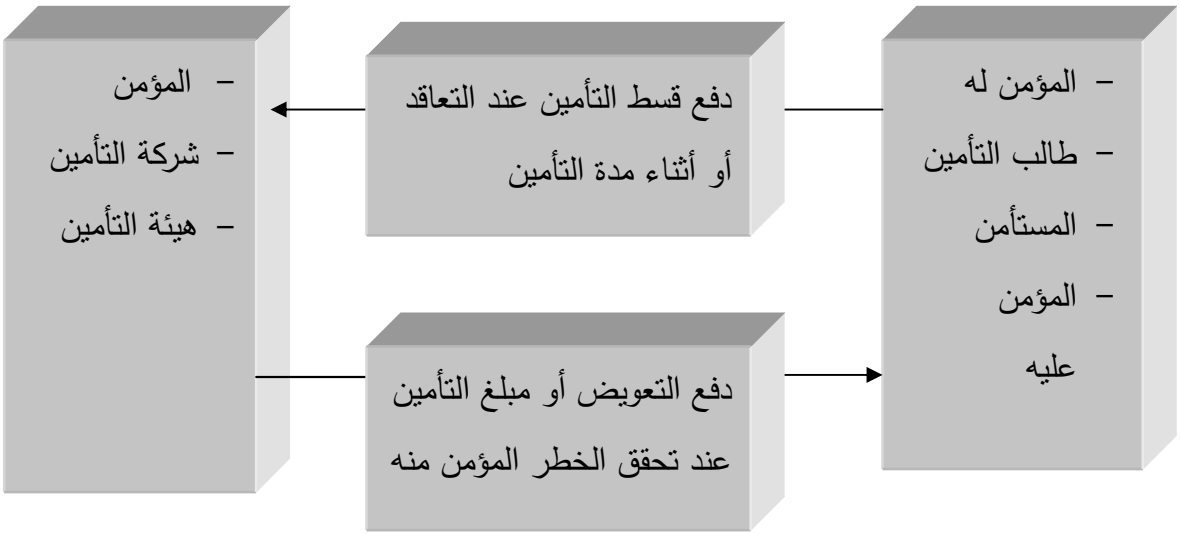

المصدر: أبو بكر عبد أحمد و وليد اسماعيل السيفو، **ادارة الخطر والتأمين**، دار يازوزي للنشر، عمان، الأردن،2008، ص: 93.

[1] سالم راشدي سيد، **مرجع سبق ذكره** ، ص34.

[2] أبو بكر عبد أحمد و وليد إسماعيل السيفو، **ادارة الخطر والتأمين**، دار يازوزي للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص: 92.

من الشكل السابق يتضح أن:[1]

التزام المؤمن له ينشأ بمجرد التعاقد، بل هو شرط لبدء التأمين وسريان العقد وهو التزام مؤكد، بينما التزام المؤمن ينشأ لاحقا، بعد التزام المؤمن له، وهو التزام احتمالي يشترط لنفاده تحقق الخطر المؤمن منه.

2.1. وظائف التأمين

يضمن التأمين للمؤمن له الراحة النفسية والثقة في المستقبل من خلال تغطية ما يتعرض له من مخاطر، كما يسمح بتجميع رؤوس الأموال وكذا يلعب دورا فعالا في تنشيط الائتمان، وتظهر أهم وظائف التأمين فيما يلي:

1.2.1. التأمين عامل من عوامل الوقاية في المجتمع

يعمل التأمين على تقليص الخسائر إلى أدنى حد ممكن من خلال إدارة الخطر، وذلك عن طريق الاستعانة بالخبراء والأخصائيين لدراسة مخاطر العمل، بهدف تخفيف من حدة تغطية الخطر مما يساعد على تحقيق استقرار كامل المشروعات.

2.2.1. التأمين يقوم بتجميع المدخرات

يعتبر التأمين وسيلة لزيادة مدخرات الأفراد والحد من نشاطهم الاستهلاكي، حيث بموجب عق التأمين يلتزم الأفراد بدفع أقساط التأمين، ويتكون من مجموع الأقساط التي يدفعها الأفراد رصيد ضخم من الأموال، مما دفع معظم دول العالم للتدخل في كيفية استثمار شركات التأمين لهذا الأموال، حفاظا على حقوق المستأمنين، وتحقيقا لمصلحة الاقتصاد القومي[2].

3.2.1. التأمين يشجع الائتمان

حيث أن التأمين غالبا ما يتم بناء على تأكد الدائن من قدرة المدين على الوفاء بالدين في الوقت المحدد، ومنه فان الاقتراض يتم عن طريق ضمانات قد تكون عينية أو شخصية، ويلعب التأمين دورا بارزا في تشجيع الائتمان عن طريق ضمان الأصول العينية أو الشخصية من الأخطار التي تتعرض لها، مما يشجع الدائنين على الرغبة في إقراض المدينين بالضمانات المضمونة من جانب التأمين.

4.2.1.التأمين يبعث الأمان في النفوس

حيث أن التأمين يقوم بإحلال التأكد محل عدم التأكد أي استبدال خسارة مالية كبيرة محتملة الحدوث نتيجة تحقق ظاهرة الخطر بخسارة مالية صغيرة الحجم مؤكدة الحدوث وهي قسط التأمين، وبذلك يؤدي إلى

---

[1] أبو بكر عبد أحمد، وليد إسماعيل السيفو، **مرجع سبق ذكره** ، ص: 93.

[2] عبد الله حسن مسلم، **ادارة التأمين والمخاطر**، ط1، دار معتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص ص: 26،27.

بث الأمان والاطمئنان في النفوس مما يشجع أصحاب القرار على اتخاذ القرارات المختلفة دون التفكير في كيفية إدارة الأخطار التي يواجهونها مما يشجعهم على الابتكار والتطور.

5.2.1. التأمين يؤدى وظائف اجتماعية هامة بالمجتمع

يؤدي التأمين العديد من الوظائف الاجتماعية للمجتمع من أهمها تخفيف من حدة الأخطار التي تلحق بالأفراد العاملين نتيجة اصابتهم أو عجزهم، وكذلك فإن التأمين يلعب دورا هاما في مكافحة التسول والكراهية الاجتماعية بين الطبقات المختلفة في المجتمع[1].

3.1. أنواع التأمين

يمكن تقسيم التأمين الى عدة أنواع عديدة ومختلفة وذالك بحسب الزاوية التي ينظر فيها للتأمين، ومن أبرز طرق تقسيم التأمين ما يلي:[2]

1.3.1. تقسيم التأمين حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر

وهنا نجد باحثين التأمين قد قسموا التأمين الى تأمينات الأشخاص، وتأمينات الممتلكات، وتأمينات المسؤلية.

1.1.3.1. تأمينات الأشخاص

يقصد بها جميع أنواع التأمين التي يكون موضوعها الأخطار التي تصيب الشخص نفسه، سواءا في جسده، أو دخله، ومثال ذالك التأمين علي الحياة، وتأمين المرض، وتأمين الإصابة، وتأمين البطالة.

2.1.3.1. تأمينات الممتلكات

يقصد بها جميع أنواع التأمين التي يكون موضوعها الأخطار التي ، تتعرض لها الممتلكات بما يؤدي إلى نقص قيمتها جزئيا، أو فقد قيمتها بالكامل، أو فقد جزء أو كل الإيراد الذي يتحصل عليه مالكها، ومثال ذالك التأمين من الحريق، التأمين البحري، والتأمين من السرقة...إلخ.

3.1.3.1. تأمينات المسؤلية

يقصد بها جميع أنواع التأمين التي يكون موضوعها الأخطار التي تصيب الآخرين، سواء في جسدهم، او ممتلكاتهم نتيجة إهمال الشخص أو أحد تابعيه Third Party Liability Insurance ومثال ذالك:

- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات عن حوادث التي تقع للغير؛

---

[1] محمد عبد المنعم جودة حزين و صباح أحمد مازن حسين، **مبادئ التأمين**، ط1، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص ص: 76، 77.

[2] حمزة ممدوح، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 249-150.

– تأمين المسئولية المهنية لمزاولة مهنة معينة Professional Liability Insurance كالأطباء والمحامين، و المهندسين للأضرار التي تحدث للغير بسبب إهمال أو خطأ منهم؛

– التأمين على سلامة المنتجات Product Liability Insurance عن الأضرار التي يتعرض لها مستخدميها.

2.3.1. تقسيم التأمين حسب جسامة الأخطار

وينقسم بدوره إلى قسمين وهما تأمينات تغطي الأخطار العامة، وتأمينات تغطي الأخطار الخاصة.

1.2.3.1. التأمينات التي تغطي الأخطار العامة

هي جميع أنواع التأمين التي يكون موضوعها الأخطار التي تصيب قطاعا كبيرا من المجتمع في حال تحققها، ومثال ذالك التأمين من الزلازل، التأمين من أخطار الحروب، والتأمين من أخطار الفيضانات.

2.2.3.1. التأمينات التي تغطي الأخطار الخاصة

هي جميع أنواع التأمين التي يكون موضوعها الأخطار التي تصيب عدد محدود من أفراد المجتمع في حال تحققه، ومثال ذالك : التأمين من الحريق، والتأمين من السطو، والتأمين البحري...إلخ.

3.3.1.تقسيم التأمين حسب فروعه

طبقا لهذا التقسيم فإنه يتم تقسيم التأمين إلى:[1]

1.3.3.1. التأمين على الحياة

يقصد بها جميع أنواع التأمين التي تكون موضوعها الاخطار التي تتعلق بحياة الإنسان أو صحته، حيث يتم سداد مبلغ التأمين إما في حالة وفاته أو حالة حياته، أو في الحالتين، أوفي حالة تعرضه إلى حادث يؤدي إلى عجزه أو وفاته، وأيضا في حالة مرضه، ويتم سداد مبلغ التأمين إما مرة واحدة أو بصفة دورية على شكل دفعات، سواء لمدة محددة، أو لمدى الحياة.

2.3.3.1. التأمين من الحريق

وهو يغطي الخسائر التي تتعرض لها الممتلكات بسب حادث حريق، وأيضا يتم تغطية الخسائر اللاحقة للحريق، وهي ما تعرف بالخسائر غير المباشرة، ومنها خسائر فقد الأرباح والعمولات، وخسائر التوقف عن العمل، ومصاريف التأجير والتشغيل الإضافية.

---

[1] حمزة ممدوح، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 251–252.

3.3.3.1. التأمين البحري

يغطي التأمين البحري الاخطار البحرية التي تتعرض لها السفينة أو الشحنة، أو أجرة الشحن (النولون)؛ وهذه البنود الثلاثة تكون ما يعرف بأطراف الرسالة البحرية، و في بعض الأحيان يضاف إلى التأمين البحري بعض الأخطار التي تتعرض لها الشحنة (البضاعة) أثناء مرحلة النقل البري أو الجوي، وذلك حتي تتم تغطية الشحنة من مكان الإنتاج إلى مكان الإستهلاك (من المورد إلى المستورد)، وليس من ميناء الشحنة إلى ميناء الوصول فقط.

4.3.3.1. تأمين الحوادث المتنوعة

ويغطي هذا النوع جميع الأخطار التي تندرج تحت أي فرع من الفروع السابقة؛ و منها: تأمين الحوادث الشخصية، وتأمين خيانة الأمانة، وتأمين المسئولية عن سلامة المنتج، وتأمين المسئولية المهنية، والتأمينات الهندسية، والتأمينات الزراعية على الماشية، والتأمين على المصاعد، والتأمين من كسر الزجاج.

2. عقد التأمين وعقد إعادة التأمين

1.2. عقد التأمين

بما أن التأمين عقد بين طرفين، المؤمن والمؤمن له، يأتي عقد التأمين لينظم العلاقة بينهما من خلال تحديد التزامات وحقوق كل طرف وهذا بغية تحقيق أهداف التأمين

1.1.2. مفهوم عقد التأمين

1.1.1.2. تعريف عقد التأمين

يمكن تعريف عقد التأمين على أنه "اتفاق بمقتضاه يتعهد الطرف الأول (شركة التأمين) بأن يدفع للطرف الثاني (المؤمن له) مبلغا من النقود في حالة وقوع حادث معين خلال مدة معلومة مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغا أو مبالغ اصغر نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بدفعه"[1].

وقد عرفته المادة 619 من القانون المدني الجزائري أنه: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يدفع إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو الخطر المبين في العقد، و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[2].

وبهذا التعريف نجد أن هناك علاقة قانونية فيما بين الشخصين الأول ضامن الخطر وهو ما يقال له (المؤمن) شركة التأمين والثاني معرض لهذا الخطر يقال له المؤمن له وينتج كأثر لتلك العلاقة التي تأسست

---

[1] محمد رفيق المصري، **إدارة الخطر والتأمين**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 211.

[2] **المادة 619** من القانون المدني الجزائري، الجزائر، الصادرة بتاريخ 2007.

بإدارة الطرفين التزامات على عاتقهما على نحو يدفع المؤمن له مبلغا محددا من المال يقال له القسط ويدفع المؤمن مبلغا من المال عند تحقق الخطر المؤمن منه.

2.1.1.2. خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص تميزه عما يشابهه من باقي العقود نذكر منها:

أ. عقد التأمين هو عقد رضائي

يعني أنه لا ينعقد إلا بموافقة إرادتي طرفي العقد بالتوافق الإيجابي والقبول، ويستلزم الإثباتات الكتابية على وثيقة التأمين ويوقع من الجانبين[1].

ب. عقد التأمين عقد ملزم لجانبين

يلتزم طرفا عقد التأمين بشكل متبادل بتنفيذ التزامات تقع على عاتق كل منهما تجاه الطرف الأخر، فالمؤمن ملزم بالإعلان عن الخطر والكارثة وبدفع ثمن التأمين، وتلتزم شركة التأمين بتغطية الأخطار المغطاة بعقد التأمين، ودفع التعويض المتفق عليه بالعقد في حال الوقوع الكارثة المؤمنة[2].

ج. عقد التأمين من العقود المعاوضة

إذ أن كلا المتعاقدين يأخذ مقابلا لما أعطى، ولا يمكن أن يكون هنالك نية السماحة لدى المتعاقدين، ويتضح ذلك من حقيقة أن لا يمكن أن يكون هنالك تأمين بالنسبة للمؤمن دون بذل التأمين، وعليه أن يدفع مبلغا يعادل المبلغ المغطي، صحيح أنه من الممكن أن يمنح التأمين للغير إلا أن هذا الاتفاق لا يغير من صفة المعاوضة للتأمين المبرم بين طالب التأمين و شركة التأمين[3].

د. عقد التأمين عقد الإدغان

لأن المؤمن فيه يضع شروط العقد في وثيقة التأمين، ولا يكون للمستأمن سوى قبول هذه الشروط أو رفضها دون تعديلها، ولهذا رأى المشرع أن يحمى المستأمن، فنص على بطلان كل شرط يخالف احكام التأمين إلا أن يكون للمستأمن أو المستفيد فضلا عن الحماية المقررة للطرف المدغن وفقا للقواعد العامة[4].

هـ. عقد التأمين من عقود حسن النية

والمقصود بحسن النية هنا ليس هو المعنى المؤلوف، ذلك لأن في القوانين الحديثة تعد سائر العقود، لا عقد التأمين وحده، من عقود حسن النية، وإنما المقصود أن عقد التأمين بوجه خاص يجعل شركة التأمين

---

[1] عبد الله حسن مسلم، **مرجع سبق ذكره**، ص: 29.

[2] جمال الدين مكناس، محمد عاشور، **الإجازة في الحقوق**، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص: 9.

[3] جمال الدين مكناس، محمد عاشور، **مرجع سبق ذكره**، ص: 11.

[4] محمود عبد الرحيم ديب، **أحكام التأمين**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010، ص: 100.

تحت رحمة المؤمن فيما يخص إعطاء البيانات اللازمة عن خطر المؤمن، وفي وجوب تجنب وقوع الكارثة أو الاتقاء منها أو الحد من أثرها إذا وقعت[1].

2.1.2. المبادئ القانونية لعقد التأمين

تعتبر المبادئ القانونية للتأمين صالحة لعقود التأمين، إذ الثلاثة منها فقط لكافة عقود التأمين وهي:[2]

- مبدأ منتهى حسن النية؛
- مبدأ المصلحة التأمينية؛
- مبدأ السبب القريب.

أما الثلاثة الأخرى فهي للتأمينات العامة فقط وهي:

- مبدأ التعويض؛
- مبدأ المشاركة؛
- مبدأ الحلول.

ويمكن شرح هذه المبادئ كالأتي:

1.2.1.2.مبدأ منتهى حسن النية

يتضمن هذا المبدأ أن يقوم كل من طرفي التعاقد بعدم الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو شأنها التضليل، كما يجب ألا يخفي عن الأخر أي بيانات تكون جوهرية بالنسبة للتعاقد، فإذا أخل أحد الطرفين بهذا المبدأ فإن العقد يصبح باطلا أو قابلا للبطلان حسب سبب الإخلال[3].

2.2.1.2. مبدأ المصلحة التأمينية

يشترط في هذا المبدأ ان تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له والمؤمن، وذلك باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين، فيكون عنصر المؤمن واضح قابل للتضرر، وهذا ما يعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد[4].

---

[1] جمال الدين مكناس ومحمد سامر عاشور، **مرجع سبق ذكره**، ص: 14.

[2] حربي محمد عريفات وسعيد جمعة، **التأمين وإدارة الخطر نظرية وتطبيق**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 68.

[3] حربي محمد عريفات، سعيد جمعة، **مرجع سبق ذكره**، ص: 68.

[4] عبد الله حسن مسلم، **مرجع سبق ذكره**، ص: 34.

3.2.1.2. مبدأ السبب القريب

يقصد بمبدأ السبب القريب أن يكون وقوع الخطر المؤمن منه هو السبب المباشر للخسارة المالية، ومن هنا فإننا بصدد علاقة السببية التي يتعين توافرها بين تحقق الخطر ووقوع الضرر، فطالما أن المؤمن يتعهد بأداء مبلغ التأمين عند تحقق خطر معين يؤدي الى خسارة مالية للمِؤمن له، ولابد ان تكون السببية مباشرة[1].

4.2.1.2. مبدأ التعويض

يقضي مبدأ التعويض بأنه لا يجوز للمؤمن له أن يجعل من عقد التأمين مصدر ربح بل وسيلة للتعويض والتعويض فقط، بمعنى أنه إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه فإن التعويض الذي يلتزم بدفعة للمؤمن له يجب ألا تزيد قيمته عن الخسارة التي حدثت فعلا مهما كان مبلغ التأمين كبيرا.

يعتبر التعويض المبدأ الرقابي لقانون التأمين، وبمعنى آخر يتحدد مفهوم التعويض بأنه القيمة المالية الدقيقة الكافية لإعادة وضع المؤمن عليه كما كان عليه قبل الخسارة المباشرة [2].

5.2.1.2. مبدأ المشاركة في التأمين

يعتبر مبدأ المشاركة في التأمين نتيجة حتمية لمبدأ التعويض، إذ يتضمن مبدأ المشاركة في التأمين أنه إذا أمن شخص ما على موضوع التأمين لدى أكثر من مِؤمن واحد في نفس الوقت فإنه عند وقوع خسارة يكون المبلغ الذي يحصل عليه المتعاقد من كل مؤمن معادلا لمبلغ التعويض المستحق له حسب جميع التأمينات لدى جميع الخسارة التي حدثت فعلا [3].

6.2.1.2. مبدأ الحلول

يقضي مبدأ الحلول بحق المؤمن في الرجوع على الغير (غير المؤمن له) فاعل الضرر أو المتسببه، إذا كان الحادث التأميني قد تحقق بفعل الغير أو تسببه.

ويتفرع مبدأ الحلول أيضا، من مبدأ التعويض الذي يقضي بعدم حصول المؤمن له على تعويض يفوق مبلغ الخسارة الفعلية التي تكبدها، جراء الحادث التأميني، وبالتالي لا يحق له الرجوع على مسبب الضرر ومطالبته بتعويض اضافي، علاوة على التعويض الذي دفعه له المؤمن.

---

[1] سامي نجيب، **التأمين عماد الاقتصاد القومي والعالمي واقتصاديات الأسرة والمشروع**، ط2، دار التأمينات للنشر، مصر، 1996، ص: 171.

[2] حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، **مرجع سبق ذكره** ، ص: 75.

[3] حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، **مرجع سبق ذكره**، ص: 81.

إن حصول المؤمن له على تعويض مكرر يتنافى كما سبقت الإشارة مع وظيفة التأمين، وبموجب مبدأ الحلول يتنازل المؤمن له إلى المؤمن عن حق مطالبة مسبب الضرر وبهذا يحل المؤمن بدل المؤمن له في مطالبة مسبب الضرر[1].

3.1.2. أركان عقد التأمين

يقوم عقد التأمين على أركان معينة تبرز من خلال تعريفه الذي أوردناه فيما سبق، ونستخلصها كالأتي:

1.3.1.2. ركن التراضي

يتحقق التراضي باتفاق ارادة طرفي العقد، والتعبير عنه بالإيجاب والقبول ويشترط لصحة التراضي تمتع طرفي العقد بالأهلية القانونية، وان لا يشوب ارادتهما أي عيب من عيوب التراضي (كالجنون والإكراه وفقدان الأهلية).

يقوم بالإيجاب في عقود التأمين طالب التأمين والذي يسمى بعد إبرام عقد التأمين بالمؤمن له، فقد يذهب البعض إلى اعلان شركة التأمين عن خدماتها والترويج لها، انما يمثل حالة ايجاب من طرفها، في واقع الأمر ان اعلان شركة التأمين هذا لا يمثل بحد ذاته ايجابا، بل مجرد دعوة موجهة إلى الجمهور لتقديم طلباته إلى شركة التأمين، ليصار إلى النظر فيها، واتخاذ القرار المناسب بقبولها أو رفضها.

وتجدر الإشارة إلى أن ابرام عقد التأمين لا يتطلب بالضرورة شكليات محددة، إذ يمكن انعقاده شفهيا أو تحريريا، أو بواسطة ملء استمارة طلب التأمين، والأسلوب الأخير هو الصيغة المعتمدة اعتياديا[2].

2.3.1.2. ركن المحل

يرى البعض أن القسط هو محل التزام المؤمن له، وأن مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن وأن الخطر وهو أهم عناصر التأمين فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له.

فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، ومن ثم يكون الخطر هو الغاية من الالتزامين لسداد القسط وأداء مبلغ التأمين، ولهذا فإن البعض يرون أن محل عقد التأمين هو الخطر الذي ينعقد التأمين لمواجهته عند حدوثه، وأن الخطر هو موضوع التأمين أو محله الذي يتعين وجوده كأساس لهذه العملية[3].

---

[1] سليم على أمين الوردي، **إدارة الخطر والتأمين**، دار النشر مكتب التأمين العراقي، بغداد، العراق، 1999، ص: 105.

[2] سليم على أمين الوردي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 93.

[3] جمال الحكيم، **عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية**، دار المعارف للنشر، القاهرة، مصر، 1965 ص: 43.

3.3.1.2. ركن السبب

يمثل ركن السبب في عقد التأمين في الباعث الذي يدفع بالفرد أو المنظمة إلى طلب التأمين: وهو تعرض مصالحه لخطر معين، يجعله يتضرر ماليا بتحققه ويفترض في هذا الباعث أن يكون مشروعا، وغير مخالف للنظام العام أو الآداب، وعلى هذا النحو يمكن القول بأن سبب إبرام الفرد لعقد التأمين، هو وجود مصلحة تأمينية مشروعة لديه[1].

2.2. عقد إعادة التأمين

يلعب عقد اعادة التأمين دورا فعالا في صناعة التأمين، حيث نجد من الناحية العلمية جميع فروع التأمين تحتاج إلى إعادة التأمين الذي لولاه لاضطرت شركات التأمين على تقييد عملياتها ونشطاتها التأمينية.

1.2.2. مفهوم عقد إعادة التأمين

1.1.2.2. تعريف عقد إعادة

يمكن تعريف عقد إعادة التأمين بأنه "عقد بين شركتين من شركات التأمين أو بين شركة تأمين من جهة وشركة إعادة التأمين من جهة أخرى، ولا يكون للمؤمن له الأصلي أي علاقة قانونية بعقد إعادة التأمين"[2].

وبناء عليه عقد إعادة التأمين هو "عقد بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين، تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام هذه الأخيرة بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشرة" [3].

والشكل التالي يوضح عملية إعادة التأمين:

---

[1] سليم على أمين الوردي، **مرجع سابق** ، ص: 95.

[2] عادل داود، **مقدمة في إعادة التأمين**، ط1، دار ويذربي وشركاؤه للنشر، لندن، 1991، ص: 4.

[3] أحمد سالم ملحم، **إعادة التأمين**، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص: 109.

الشكل 2: يوضح عملية إعادة التأمين

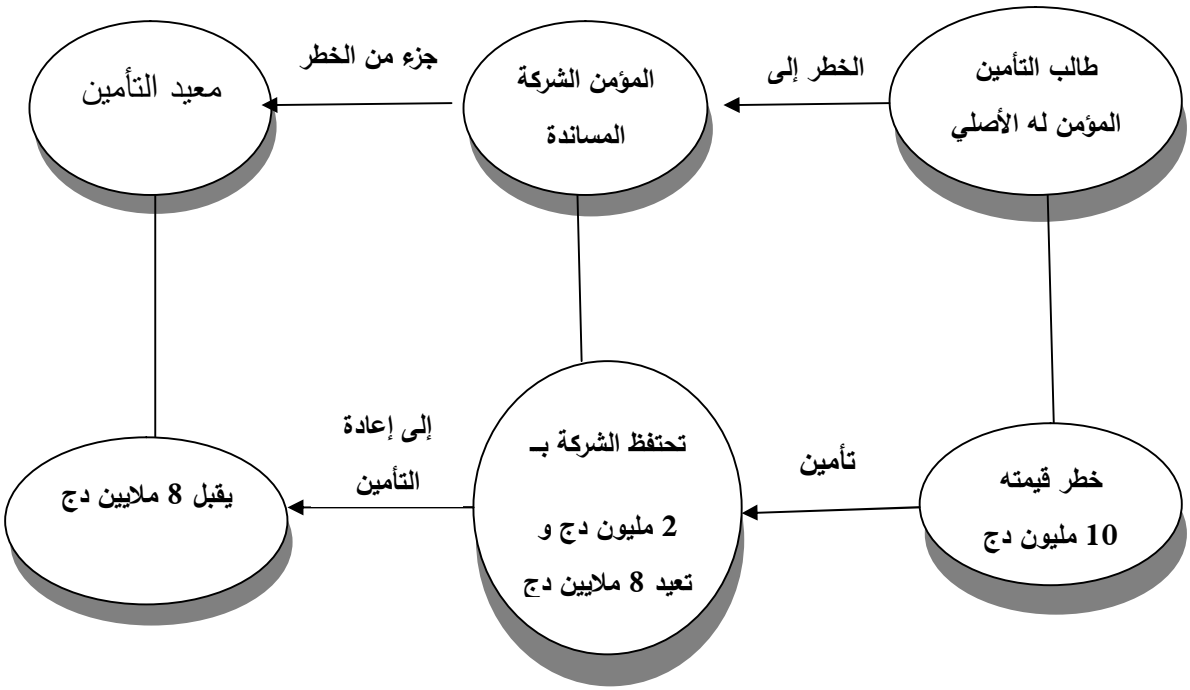

المصدر: عبد اللطيف عبود، **مدخل إلى إعادة التأمين**، ط1، مكتب الخدمات للطباعة، دمشق، سوريا، 1995، ص: 16.

2.1.2.2. عناصر إعادة التأمين

من التعاريف المذكورة أعلاه نجد إن عناصر إعادة التأمين كالآتي:[1]

- أن عقد إعادة التأمين عقد مميز ومنفصل عن عقد التأمين الأصلي وذلك على الرغم أنه في بعض الأحيان قد يدمج عقد التأمين مع عقد إعادة التأمين والذي يشكل في حد ذاته عقد التأمين؛
- عقد إعادة التأمين لا يغطى بالضرورة كافة الالتزامات الواردة في عقد التأمين الأصلي سواء بالنسبة للمبالغ المؤمنة أو الأخطار المغطاة، وعلى أية حال لا يمكن أن يقدم عقد إعادة التأمين تغطية أوسع من تلك الممنوحة بموجب عقد التأمين الأصلي؛
- عقد إعادة التأمين لابد وأن يغطي نفس الخطر كما هو وارد في التأمين الأصلي؛
- لإبرام عقد تأمين لابد من تواجد عقد إعادة التأمين في نفس الوقت على أن يسبق التأمين إعادة التأمين.

[1] عاليا حلمي، **نفس المرجع السابق**، ص: 4.

2.2.2. طرق إعادة التأمين

تتم عملية إعادة التأمين من ناحية التصنيف القانوني وفق ثلاثة طرق حيث نجد إعادة التأمين وفقا للطريقة الاختيارية لإعادة التأمين، الطريقة الاتفاقية لإعادة التأمين والطريقة الاختيارية من جانب واحد.

1.2.2.2 الطريقة الاختيارية

تعتبر أقدم الطرق المتبعة في اسناد وقبول اعادة التأمين، وخصائص اعادة التأمين الاختيارية هي: [1]

- تقوم الشركة المسندة بعرض خطر واحد منفرد على معيد التأمين او مجموعة من معيدي التأمين المتوقع أن يقبلوا حصة في الخطر؛
- تقوم الشركة المساندة بتقديم تفاصيل ومعلومات اكتتابيه وافية عن الخطر، وفي حالة الأخطار الكبيرة فإن الشركة المسندة قد تزود معيدي التأمين المحتملين بتقارير معاينة تفصيلية؛
- يكون للشركة المسندة الحرية الكاملة في عرض الخطر على من تشاء من معيدي التأمين، ويكون لمعيدي التأمين الحرية الكاملة في القبول أو الرفض.

2.2.2.2. الطريقة الاتفاقية لإعادة التأمين

بموجب هذه الطريقة من طرق إعادة التأمين، فإن اتفاقا يعقد بين الشركة المسندة ومعيد التأمين، حيث بموجب توافق الشركة أن تسند ويوافق معيد التأمين أن يقبل إعادة تأمين جميع الأعمال التي تقع ضمن حدود متفق عليها، وهذه الحدود تشمل تحديدا ماليا، وتحديدا جغرافيا، وتحديدا نوعيا، عاما أو جزئيا، ...الخ، وتصنف اتفاقيات إعادة التأمين ضمن نوعين رئيسيين:

- الاتفاقيات النسبية؛
- الاتفاقيات غير نسبية[2] .

✓ **اتفاقيات إعادة التأمين النسبية**

يقضي اتباع هذه الطرق بتقسيم الخطر بين هيئة التأمين المباشر والهيئة المتنازل اليها على أساس نسبي، ويتم تقسيم القسط الذي تقاضته هيئة التأمين المباشر من المؤمن له وكذلك التعويضات المستحقة للمؤمن له بين الهيئة الأصلية وهيئة إعادة التأمين على أساس نفس النسبة.

---

[1] عادل داود، **مرجع سبق ذكره**، ص: 35.

[2] عبد اللطيف عبود، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 27- 28.

وتتم إعادة التأمين على أساس نسبي إما بإتباع طريقة الحصص، وإما على أساس الفائض من الخطر[1].

✓ **اتفاقية الحصة النسبية (المشاركة)**

هي اتفاق تلتزم بموجبه الشركة المسندة أن تسند ويلتزم معيد التأمين أن يقبل نسبة مئوية محددة من كل خطر من الأخطار تكون الشركة المسندة قد أمنته لديها، وبموجب هذا النوع من اتفاقيات الإعادة فإن الأقساط والتعويضات تقسم بين الشركة المسندة والمعيد وفق النسبة المحددة في الاتفاق المذكور، وطبيعي أن اقساط معيد التأمين تخضع لاقتطاع نسبة مئوية منها هي عمولة إعادة التأمين[2].

✓ **اتفاقية الفائض**

هي اتفاق تلتزم الشركة المسندة بموجبه أن تسند ويلتزم معيد التأمين أن يقبل، مسؤولية ما يفيض عن احتفاظ الشركة المسندة، وهذا النوع من اتفاقيات التأمين يسمح لشركة التأمين (شركة المسندة) أن تعيد تأمين أي جزء فائض من الخطر يزيد عن حد احتفاظها، وإذا ما احتفظ بخطر كامل فإنه لا يتبقى أي فائض ليسند للاتفاقية وفي العادة فإن اتفاقية الفائض تعني أن الاتفاقية سوف تقبل عددا من مضاعفات الاحتفاظ أو عددا من أمثال ما تحتفظ به الشركة المسندة [3].

ب. اتفاقيات إعادة التأمين غير النسبية

ذكرنا سابقا أن إعادة التامين النسبية تقوم على أساس تقسيم مبلغ التأمين بين الشركة المسندة ومعيدي التأمين، ومن ثم يتم توزيع الاقساط التعويضات بنسبة حصة كل طرف من مبلغ التأمين الاجمالي.

والأساس الذي تقوم عليه اعادة التأمين غير النسبية يختلف تماما عن ذلك، إذ لا يوجد أي تقسيم لمبلغ التأمين بين الشركة المباشرة ومعيدي التأمين، انما يتم توزيع المسؤوليات على اساس أن تقرر الشركة مبلغ الخسارة الذي تستطيع أن تتحمله سواء عن الحادث الواحد أو الخطر الواحد أو خلال السنة بكاملها، ثم ترتب تغطية للخسارة التي تزيد عن ذلك مع معيدي التأمين مقابل سعر معين يتم الاتفاق عليه[4] .

---

[1] أحمد وجدي زريق، فؤاد إبراهيم الجوهري، **إعادة التأمين**، شركة المطابع الدار البيضاء، مصر، 2000، ص: 72.

[2] عبد اللطيف عبود، **مرجع سبق ذكره**، ص: 55.

[3] أحمد وجدي زريق، فؤاد إبراهيم الجوهر، **مرجع سبق ذكره**، ص: 73.

[4] أحمد وجدي زريق، فؤاد إبراهيم الجوهر، **مرجع سبق ذكره**، ص: 101.

كما أن اتفاقيات الغير نسبية تتضمن بدورها كل من:

- ✓ **اتفاقية زيادة الخسارة**

بمقتضى هذه الاتفاقية تتحمل الشركة المسندة مبلغ محدد من الخسارة الفعلية لكل عقد تأمين وما يزيد عن ذلك تتحمله شركة إعادة التأمين، أي أن هذه الاتفاقية للشركة المسندة تعويضها عن مبالغ التعويضات التي يزيد نصيب الشركة الصافي منها عن مبلغ معين وذلك بالنسبة لكل حادث على حده وذلك بعد خصم أنصبة إعادة التأمين الإلزامية أو بموجب الاتفاقية الأخرى، ولكن بحد أقصى أيضا، ولكن بحد أقصى أيضا[1].

- ✓ **اتفاقية وقف الخسارة**

غطاء وقف الخسارة، وقد يعرف أيضا باسم غطاء زيادة معدل الخسارة حيث يحمي الشركة المسندة من أن تزيد خسارتها عن مبلغ محدد من الخسارة في فرع معين من الفروع، ومبلغ الخسارة هذا يحدد في ضوء الاقساط السنوية للشركة المسندة في المحفظة أو في الفرع المعني ويعبر عليه عادة في شكل نسبة مئوية[2].

- ✓ **اتفاقية تجميعية لزيادة خسارة**

لا يختلف هذا النوع من الاتفاقيات عن اتفاقية وقف الخسارة من حيث المبدأ، ولكن عوضا عن تحديد حجم التعويضات الذي ستتحمله الشركة المسندة سنويا كنسبة مئوية من الاقساط فإنها في هذه الاتفاقية تحدد مبلغا معينا تتحمله سنويا ايضا دون ان تربط ذلك بعلاقة نسبية مع اقساطها[3].

3.2.2.2. إعادة التأمين الاجباري الاختياري أو الاختيارية من جانب واحد

يقصد بالطريقة الاختيارية الاجبارية أو الاختيارية من جانب واحد لإعادة التأمين تلك الطريقة التي يكون فيها احد الأطراف (المؤمن الأصلي) الحرية المطلقة في إعادة التأمين من عدمه، في الوقت الذي يكون للطرف الآخر (الهيئة المتنازل لها) حرية رفض ما يقرر الطرف الأول استناده إليها. وعلى هذا الأساس فإن هذه الطريقة تمثل طريقة اختيارية من جانب المؤمن الأصلي وإجبارية بالنسبة للهيئة المتنازل لها[4].

---

[1] أحمد وجدي زريق، فؤاد إبراهيم الجوهر، **مرجع سبق ذكره**، ص: 102.

[2] عبد اللطيف عبود، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 89،90.

[3] عبد اللطيف عبود، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 92،93.

[4] عبد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، **مرجع سبق ذكره** ، ص: 264.

وأهم هذه الطرق موضحة في الشكل التالي:

الشكل3: طرق إعادة التأمين.

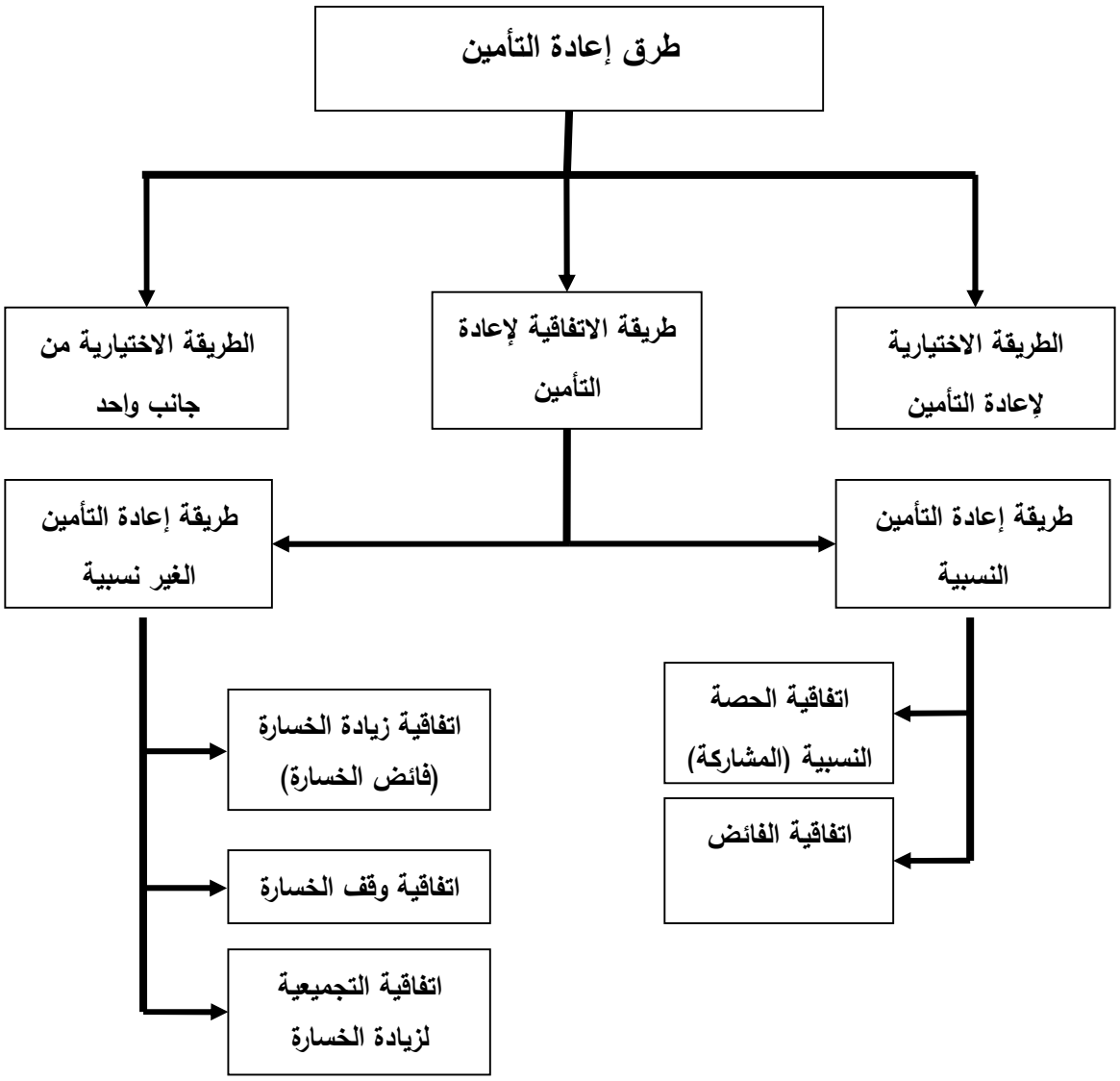

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات سابقة الذكر.

3.2. العلاقة بين عقد التأمين وعقد إعادة التأمين

لا يوجد اختلاف كبير بين عقد التأمين و عقد إعادة التأمين، فعقد التأمين هو إتفاق بين طرفين، يلتزم به المؤمن (شركة التأمين) أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، في حال وقوع الحادث أو الخطر المبين بالعقد خلال المدة المعينة فيه أو في نهايتها، مقابل قسط أو أقساط أو اي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[1].

أما عقد إعادة التأمين فهو اتفاق بين هيئتين من هيئات التأمين، تتعهد بمقتضاه إحدى الهيئتين بتحمل جزء من العقد الذي ترسله الهيئة او الهيئات التي يمكن إعادة التأمين لديها، وعادة ما تتم هذه العملية إذا كان المبلغ الخطر المؤمن عليه كبير جدا يفوق إمكانياتها.

إن عقد التأمين على أصل العملية التأمين، وحتي تضمن شركة التأمين الوفاء بالاحتياجات المتوقعة لزبائنها بسرعة ودون خسائر وتفي بالتزاماتها، تلجأ الى إعادة التأمين لدى الهيئات الأخرى، التي بدورها تتحمل نسبة من قيمة التغطية للخطر المؤمن ضده، لضمان سلامة العملية التأمينية[2].

---

[1] غفصي توفيق، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018، ص: 28.

[2] بلقاسم زهيدة، **تحليل العوامل المفسرة لضعف قطاع التأمين في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر غير منشورة، جامعة الجيلالي بونعامة، عين الدفلى، سنة 2014-2015، ص: 16.

3. شركات التأمين

تعتبر شركات التأمين مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال من المؤمن لهم، ثم إعادة استثمارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فهي بذلك تساهم في تمويل وتوفير احتياجات مالية لمختلف انشطة الأعمال.

1.3. تعريف شركات التأمين

لقد اختلفت التعاريف المقدمة لشركات التأمين نذكر منها:

يمكن تعريف شركات التأمين على أنها "الشركات التي لها دور مزدوج، فإلى جانب قيامها بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها، فهي مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم، وهي كذلك تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في أقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم يعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد"[1].

كما يمكن تعريفها على أنها "مؤسسة تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم هذه الشركة أو المنشأة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمِن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب"[2].

2.3. أنواع شركات التأمين

يمكن تقسيم شركات التأمين إلى شكلين: وفقا لشكل القانوني لها أو وفقا لتشكيلة الأنشطة التأمينية التي تمارسها.

1.2.3. التصنيف وفقا للشكل القانوني للشركة

تأخذ الشركات التأمين شكلين قانونيين أساسيين هما شركات المساهمة، وصناديق التأمين

1.1.2.3. شركات المساهمة

في شركة المساهمة أو شركات الأسهم تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية، الذين يختارون مجلس الادارة الذي سيتولى تسيير الشركة، والذين لهم الحق في الربح الصافي،[3] و يعتبر مجلس الإدارة السلطة المهيمنة على شؤونها وتصريف أمورها، ويضع الخطة التأمينية والاستثمارية للشركة ويشرف على تنفيدها[4].

---

[1] عبد الغفار حنفى، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004 ، ص: 331.

[2] سوفى مروى، **دور التأمين في حماية الاقتصاد**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر، علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص: 31.

[3] منير إبراهيم الهندي، **إدارة المنشآت المالية، منشأة المعارف**، الاسكندرية، مصر، 1994، ص: 405.

[4] سوفي مروى، **مرجع سبق ذكره**، ص: 33.

2.1.2.3. صناديق التأمين

صناديق التأمين تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة، فصناديق التأمين لا تصدر أسهما، إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، أما إدارتها فتوكل لخبراء متخصصون في مجال التأمين، كما أن ملكية حملة الوثائق لتلك الصناديق يجعلهم يعطون اهتماما كبيرا لتقييم كفاءة الشركة في إدارة استثماراتها، وذلك على أساس أن عائد تلك الاستثمارات له تأثير كبير على ما سيحصلون عليه من توزيعات، تعوضهم عن ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات الأسهم[1].

2.2.3.التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية

يمكن تقسيم شركات التأمين وفق الأنشطة التي تمارسها إلى:

1.2.2.3. شركات التأمين على الحياة

تمثل شركات التأمين على الحياة أحد مكونات النظام المالي في أي دولة، فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم وهم أصحاب بوالص التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة، أو العجز، أو الشيخوخة، و في نفس الوقت تقوم الشركات بإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات المالية الأخرى العاملة في المجتمع، كما قد تقوم بإقراض جزء من هذه الأموال للمؤمن لهم، بضمان أقساط التأمين المدفوعة.

ومن ثم فإن شركات التأمين على الحياة تقوم بتجميع الأموال من خلال أقساط التأمين وإعادة ضخها الى سوق رأس المال.

ويمكن القول بأن شركات التأمين على الحياة تلعب دورا حيويا في عملية النمو الاقتصادي من خلال تحويل المدخرات إلى استثمارات حقيقية[2].

2.2.2.3. شركات التأمين العام

عادة ما يقصد بشركات التأمين العام كافة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة، وهكذا ينحصر التأمين العام في التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية اتجاه الغير، وعادة ما يغطي تأمين أخطار الحريق والسرقة، والتأمين النقل بأنواعه يغطي الأخطار لها البضاعة المشحونة، أما وثائق المسؤولية المدنية فمن أمثلتها التأمين ضد حوادث السيارات، حيث يدفع مبلغ التعويض عن الخسائر التي لحقت بالغير أو ممتلكاتهم[3].

---

[1] منير إبراهيم الهندي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 406.

[2] عبد الغفار حنفى، **مرجع سبق ذكره** ،ص: 336.

[3] منير إبراهيم الهندي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 405.

3.3. وظائف شركات التأمين

تتجلى وظائف شركات التأمين فيما يلي:

1.3.3. وظيفة التسعير

تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب اقتطاعه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التأمين ضده وبالتالي فإن وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة واحتمال تحقق الخطر، كما يتناسب مع مبلغ التأمين، ومع الظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده أو يتناسب بصورة عكسية مع معدل الفائدة الفني[1].

2.3.3. وظيفة الاكتتاب

تهتم هذه الوظيفة باختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغاياتها، ويهدف الاكتتاب إلى تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة وبذلك تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طلبات إصدار الوثائق والمتوقع أن ينتج عنها أرباح وترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر أو لا تكون مجدية، وتقوم الإدارة العليا للشركة بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشى مع غايات الشركة وقد تكون هذه السياسة متمثلة في الحصول على مجموعة كبيرة من وثائق التأمين المختلفة والتي تعطي ربحا منخفضا، أو تكون سياسة الشركة الحصول على قليل من وثائق التأمين والتي تعطي ربحا مرتفعا وعادة ما تقوم الشركة بإصدار دليل تبين فيه أنواع التأمينات والأخطار التي تقبلها والمناطق الجغرافية التي تعمل بها والأخطار الخاصة التي يجب أخذ الموافقة عليها مسبقا وغير ذلك من الأمور[2].

3.3.3. وظيفة الانتاج

يقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين وعملية البيع التي تقوم بها شركة التأمين هي الخدمة التأمينية، وكثيرا ما يطلق على الوكلاء والمندوبين اسم المنتجين وفي شركات التأمين المتخصصة في التأمينات الحياة، ويطلق على الدائرة المختصة بالإنتاج اسم دائرة المبيعات، وتكون هذه الدائرة مسؤولة عن استقطاب وتدريب الوكلاء الجدد ومراقبة ومتابعة الوكلاء والمندوبين الآخرين.

وفي شركات التأمين المختصة في تأمينات الممتلكات والمسؤولية توجد دوائر للتسويق ويقوم موظفو هذه الدوائر بشرح البرامج التأمينية لجمهور المؤمن لهم.

---

[1] أسامة عزمي سلام ونوري موسى شقري، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص: 157.

[2] أسامة عزمي ونوري موسى شقري، **مرجع سبق ذكره**، ص: 158.

4.3.3. وظيفة تسوية المطالبات

هي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وفي شركات التأمين هناك جهة أو دائرة مختصصة بدراسة المطالبات المقدمة، وتحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر والشخص المسئول عن تسوية الخسائر هو مسوي الخسائر[1] .

5.3.3. وظيفة الاستثمار

كون أقساط التأمين يتم تجميعها في بداية العملية التأمينية فإنه سيتوفر لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها.

وحسب مبدأ الملائمة أو المواءمة في الاستثمار فإن شركات التأمين التي تمارس التأمين على الحياة تقوم باستثمار أموالها في أدوات استثمارية طويلة الأجل وذلك كون الالتزمات المتوقعة تكون لآجال طويلة، أما الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين التي تمارس أعمال تأمين على الممتلكات، فبما أن فترة هذه الوثائق غالبا ما تكون سنة على الأكثر، وبالتالي فإن التزاماتها كذلك تكون قصيرة الأجل أقل من سنة؛ فحسب المبدأ السابق "الملائمة" تقوم باستثمار هذه الأموال في أدوات استثمارية قصيرة الأجل شديدة السيولة كالاستثمار في الأسهم وأذونات الخزينة وشهادات الإيداع وأي أدوات أخرى يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة ويسر وسرعة دون خسائر مهمة[2].

6.3.3. وظيفة إعادة التأمين

ويقصد بإعادة التأمين "نقل جزء من الخطر من جهة أخرى أقدر على تحمل هذا الخطر، وغالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين وعقد التأمين"[3]

قد تضطر شركات التأمين إلى إبرام عقود عمليات التأمينية بمبالغ ضخمة، وبالتالي قد لا تتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها إذا ما تصادف تحقيق عدد كبير من الأخطار في توقيت واحد، لذلك فإنه تطبيقا لمبدأ توزيع المخاطر فإن شركة التأمين تقوم بقبول كافة العمليات التأمينية بما فيها الجزء الزائد عن طاقتها، وتحتفظ لنفسها بجزء يتناسب مع طاقتها التأمينية، ثم تحول الباقي إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى تساهم في تحمل المخاطر نظير الحصول على نصيب من الأقساط، ويطلق على العمليات التى تحول فيها شركة التأمين كل أو بعض المخاطر التي التزمت بتغطيتها إلى جهة أخرى بعمليات "إعادة التأمين" [4].

---

[1] أسامة عزمي، نوري موسى شقري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 160،161.

[2] أسامة عزمي، نوري موسى شقري، **مرجع سبق ذكره**، ص: 164.

[3] أسامة عزمي، نوري موسى شقري، **مرجع سبق ذكره**، ص: 163.

[4] أحمد صلاح عطية، **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005، ص ص: 30،31.

خلاصة الفصل:

بعد استعراض مفاهيم عامة حول التأمين، تبين في جوهره أنه ينظم عددا من الأشخاص يجمعهم هاجس التحسب لخطر معين سعيا لتوفير الضمان والاستقرار لمن يلحق به الضرر عن طريق توزيع عبئه على الجميع، كما يمكن القول أنه إذا كان الهدف الأساسي للتأمين هو توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشأة من نتائج الأخطار المختلفة فإنه بذلك يساهم في توفير الاستقرار الكامل للمشاريع ورجال الأعمال.

وبتعدد الأضرار التي يتعرض لها الانسان تعددت صور وأنواع التأمين، هذا ما أدى إلى نشوء عقد التأمين الذي يعتبر اتفاقا بين شخصين فأكثر يهدف إلى إنشاء علاقة قانونية ويقوم هذا العقد على مبادئ قانونية تميزه عن باقي العقود الأخرى، وأنه في حالة عدم قدرة شركات التأمين على تأمين مبالغ كبيرة تقوم بعملية تدعى إعادة التأمين عن طريق عقد إعادة التأمين.

ومع الزمن أخذت فكرة التعاون والمشاركة في تحمل الخطر تتبلور في شكل واضح حتى أصبحت هناك أفكار بإنشاء جهات مختصة تتولى عملية التأمين، يطلق عليها شركات التأمين التي يمكن القول أن لها دور مزدوج من خلال تلبية حاجيات المجتمع من جهة، وتجميع المدخرات واستثمارها لتحقيق الأرباح من جهة أخرى.

الفصل الثاني:مساهمةقطاع التأمين في الاقتصاد الوطني

1. التوظيفات المالية لقطاع التأميـــــــــن
2. أثر قطاع التأمين على الاقتصاد الوطني
3. علاقــة التأمين بالمتغيرات الاقتصاديــة

تمهيد

عرفنا من خلال الفصل السابق الإطار النظري للتأمين (مفهومه، أنواعه وظائفه)، واستخلصنا أن التأمين بعدما كان يهدف لحماية الأفراد أصبح يصبو الآن إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ومن خلال هذا الفصل سنبين الدور الذي يؤديه التأمين اقتصاديا واجتماعيا وموقع هذا القطاع في حماية الاقتصاد الوطني، وصولا إلى تحديد بعض الأوجه التي تؤثر على نشاط الاقتصادي للتأمين، وإيضاح أثر التأمين على المتغيرات الاقتصادية الكلية.

كل هذا يأتي بعد التعرف على أهم مصادر وتوظيفات شركات التأمين التي تعد إحدى صور المؤسسات المالية التي كان ظهورها حتميا لتقوم بمهمة الترويج عن فكرة التأمين، لاعبة بذلك دور المنظم بعد بوصفها مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال من المؤمن لهم، ثم إعادة استثمارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

1. التوظيفات المالية لشركات التأمين

حتى تتمكن شركات التأمين بالوفاء بالتزاماتها تقوم بتوفير حصيلة معتبرة من الأموال، هذه الأموال تتحصل عليها من المؤمنين لهم أو من خلال أرباح المتحصل عليها من توظيفاتها السابقة أو غير ذلك من الاحتياطات والمخصصات ومن ثم توظيفها في شتى المجالات مع مراعاة أهم المبادئ كعنصر الضمان، عنصر السيولة وعنصر الربحية.

1.1. طبيعة الأموال الموظفة لشركات التأمين

تتنوع مصادر شركات التأمين تبعا لنوع التأمين الذي تمارسه هذه الشركات، وبالرغم من وجود عدة مصادر لأموال هذه شركات فإن معظمها تعتمد على مصدرين رئيسيين يتمثل المصدر الأول في الأقساط المحصل عليها من المؤمنين لهم، أما الثاني فيتمثل في الأرباح الناجمة عن الاستثمار في الأوراق المالية.

1.1.1. حقوق المساهمين

تتمثل هذه الأموال في رأس المال والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها منشآت التأمين او شركات التأمين من الأرباح المحتجزة وهذا إما لتدعيم المركز المالي لشركات التأمين أو لمواجهة أي ظرف غير متوقع يحدث مستقبلا، وتعتبر هذه الأموال هي هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم، وهذه الأموال تمثل نسبة ضئيلة من حجم الأموال المتاحة للاستثمارات في شركات التأمين[1].

2.1.1. أموال وحقوق حملة الوثائق

تتمثل في الأموال المحتجزة أو المتراكمة من الأقساط المحصلة لتكوين المخصصات لمواجهة الالتزامات الغير المتوقعة لشركات التأمين مستقبلا، ويمكن أن نميز بين:[2]

أ. أموال التأمينات على الأشخاص

تعتبر من مخصصات طويلة الأجل نظرا لطول مدة وثائق هذا النوع من التأمينات، هذه المبالغ لا تمثل إيراد للشركة إلا في حالة عدم تحقق الخطر المنصوص عليه في الوثيقة ونذكر على سبيل المثال تأمين ضد خطر الوفاة واستمرار المؤمن له على قيد الحياة حتى نهاية مدة العقد المتفق عليها، ولايمكن تحديد قيمة الايراد بصورة دقيقة إلا في نهاية مدة الوثيقة والتي تستمر هنا إلى عدة سنوات.

---

[1] عيد أحمد أبو بكر، **إدارة أخطار شركات التأمين**، ط1، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص:152.

[2] سهام رياش، **قطاع التأمين ومكنته في الاقتصاد الوطني**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص ص: 79، 80.

ب. أموال تأمينات الاضرار

تخص التأمينات على فروع متنوعة كل فرع يغطي أخطار معينة وهناك فروع تغطي أخطار الحوادث والمسؤولية مثل : حوادث الشخصية، السرقة، الزلزال، ... .الخ.

والنوع الأخر يغطي أخطار الحريق وما ينتج عنها مثل: تأمين القيم المنقولة من أخطار الحريق، وتأمين الأشخاص من الحوادث والأخطار التي يتعرضون لها من جراء الحريق، وتتمثل مصادر أموال تأمينات الأضرار فيما يلي:

- ✓ **مبالغ أقساط الوثائق قصيرة الأجل**

يتحقق الإيراد هنا بانتهاء مدة الوثيقة وعدم حدوث الخطر من الحريق أو الحوادث، وأساس القياس هو عادة سنة ولكنه قد يختلف أحيانا عن السنة وتجدر الاشارة الى نوع الأقساط قصيرة الأجل والتي تتميز باختلاف تاريخي بداية ونهاية السنة التأمينية عن تاريخي بداية ونهاية السنة المالية، أما الجزء غير المحقق يمثل المتبقي من السنة التأمينية ويدخل ضمن إيرادات السنة أو السنوات التالية لشركات التأمين، وعيب هذا الاجراء هو احتمال حدوث الخطر خلال السنة المالية التالية فيكون التعويض قد دفع كاملا خلال سنة مالية لم تحصل على كامل قيمة القسط في حين أن السنة السابقة حصلت على إيرادات لم تتحمل مقابلها أي دفع للتعويض.

- ✓ **مخصص الأخطار السارية**

هي مبالغ محتجزة من أقساط وثائق تأمينات الاضرار والمدفوعة مقدما عن السنوات القادمة لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام، وهذه الأموال وإن كانت بطبيعتها تعتبر أموال قصيرة الأجل لأن غالبية وثائق التأمين العامة وثائق سنوية إلا أنها تزداد وتتراكم من عام لأخر.

- ✓ **مخصصات التعويضات تحت التسوية**

هي أموال محتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية، ولكنها لم تسوي ولم تسدد بعد كأن تكون مثلا تحث المتابعة القضائية ولم يتم الفصل فيها بعد، وسدادها يكون في السنة أو سنوات المالية التالية، أو الحوادث التي لم يبلغ عنها أصحابها شركة التأمين حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.

3.1.1. أموال غير مرتبطة بنشاط التأمين

يطلق عليها كذلك بالمخصصات الأخرى غير فنية وتخصص لمواجهة خسائر معينة وتتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين وللوكالات وأرصدة أي حسابات جارية دائنة أو

دائنيين متنوعين وهذه الأموال قصيرة الأجل وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بموارد الأموال الأخرى والمجتمعة لدى شركات التأمين.

كما تحصل شركة التأمين على أموال متأتية من ايرادات أخرى مثل العمليات التأمينية عن الرسوم، إصدار وتعديل الوثائق مقابل ما تتحمله شركة التأمين من مصاريف وكذا جهد نتيجة إعداد الوثائق عند إصدارها وتعديلها وهذه الإيرادات خاصة بسنة الاصدار أو التعديل.

والجدير بالذكر أن أموال حملة الوثائق تمثل الأغلبية الكبرى لمجموع موارد شركة التأمين[1].

2.1. توظيفات شركات التأمين

توظف شركات التأمين أموالها بطريقة مباشرة وغير مباشرة من أجل توفير سيولة دائمة لها، وتتمثل في توظيفات مالية وأخرى تقليدية.

1.2.1 التوظيفات المالية: تتمثل فيما يلي:

أ. الأصول السائلة

تقوم شركات التأمين بالاحتفاظ بجزء من مصادرها في شكل نقدي أو في شكل ودائع بنكية مقبولة الدفع، علما أن شركات التأمين لا ترغب في الاحتفاظ بكمية من الأموال في صورة سائلة نظرا لانخفاض العائد عليها أحيانا، وللموازنة بين أهداف الربحية والسيولة عادة ما تلجأ شركات التأمين إلى مواجهة الزيادة في الطلب على السيولة بالاحتفاظ بجزء من مواردها في شكل سندات وأذونات الخزانة التي تتمتع بإمكانية استرداد قيمتها نقدا و فورا بالإضافة إلى ما تحققه من عائد.

ب. أسهم الشركات

تقوم شركات التأمين باستثمار مبلغ معين من أموالها في شكل أسهم عادية وممتازة لشركات أخرى. وبدأ دور شركات التأمين يتسع في أسواق الأسهم للتوسع في المعاشات، خطط التأمين السنوية المتغيرة والتي تديرها شركات التأمين من خلال الحسابات المنفصلة، والتي تمثل نصف ما تستثمره شركات التأمين في صورة أسهم.

ج. أوراق مالية أخرى

تمثل شركات التأمين أحد أكبر القطاعات الاستثمارية في السندات والأذونات الخزينة التي تصدرها الشركات الأخرى، فهذه الأخيرة تمتلك أسهم لشركات كبرى في شتى المجلات مثل الخدمات العامة، والاتصالات وحتى الشركات الأجنبية العاملة بهدف تحقيق أرباح.

[1] سهام رياش، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 80، 81.

د. القروض المقدمة لحملة وثائق التأمين

تعتبر القروض التي تمنح بضمان وثائق التأمين على الحياة أكثر أنواع الاستثمارات بعد الأوراق المالية، حيث تقوم شركة التأمين بتقديم قرض للمستأمن مقابل أسعار فائدة ثابتة وفي بعض الأحيان متغيرة، وبعد أن يتم الاتفاق على منح القرض تحتفظ الشركة بعقد القرض مع الوثيقة ويرسل الشيك إلى المقترض[1].

2.2.1. التوظيفات التقليدية

توظف شركات التأمين جزء من أموالها في الأراضي والعقارات، وتتمثل في ثلاث استثمارات تختلف فيما بينها حسب الهدف وهي كالتالي: [2]

أ. استثمارات عقارية ثابتة

وهي ما تمتلكه شركات التأمين من أراضي وعقارات بهدف استخدامها في ممارسة نشاطها سواء في الادارة أو تقديم الخدمات....إلخ، بقصد استخدامها بصفة دائمة ومستمرة دون وجود نية لبيعها أو التخلص منها مدام صالحة للاستخدام.

ب. استثمارات عقارية للمتاجرة

وهي ما تمتلكه شركات التأمين من أراضي وعقارات بهدف إعادة بيعها في المدى القصير كما في حالة انشاء مركز تجاري وعرض محلاته للبيع بنظام التمليك.

ج. استثمارات عقارية طويلة الأجل

وهي ما تمتلكه شركات التأمين من أراضي وعقارات بهدف الحصول على عائد من ورائها عن طريق الاستثمار طويل الأجل فهي إما أن تمتلك الأراضي وتعمل على تمهيدها وإدخال المرافق اللازمة إليها ثم بناء العقارات عليها، بهدف تحقيق أرباح رأس مالية بعد إعادة بيع الاستثمارات في الأجل الطويل.

ففي حالة الجزائر يعتبر مفهوم الاستثمار في سوق العقارات غير واضح إذ لا توجد نصوص وقوانين تنظيمية تحدده، كما تستعمل أغلب العقارات قطاع التأمين في الاستغلال الخاص بها (وكالات ومكاتب ...إلخ).

إضافة إلى وجود عراقيل في عملية شراء وبيع العقارات خصوصا للخواص، فإذا أرادت شركة التأمين شراء قطعة أرض من شخص طبيعي، يرغب هذا الأخير في تصريح قيمة قطعة الأرض بسعر أقل من

---

[1] حدباوي أسماء، **الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات**: دراسة السوق الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،جامعة مسيلة، سنة 2012/2011، ص: 32.

[2] سهام رياش، **مرجع سبق ذكره**، ص: 86.

قيمتها الحقيقية (تخوفا من دفع رسومات التسجيل العقاري كبيرة القيمة)، وليتحصل على الباقي بشكل غير رسمي، أما شركة التأمين فيجب عليها تسجيل ذلك محاسبيا بالقيمة الحقيقية للعقار.

3.1. العوامل المؤثرة في السياسة الاستثمارية لأموال شركات التأمين

يواجه قطاع التأمين عدة عوامل ومشاكل التي تؤثر على رسم سياسته الاستثمارية، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات على النحو التالي:[1]

1.3.1. العوامل المالية والفنية

تسعى شركات التأمين إلى استثمار أموالها في القنوات التي تضمن لها رأس المال، لأن أغلبية هذه الأموال هي أموال حملة الوثائق، وهذا ما ترتب على حاجة شركات التأمين المحافظة على رأس مال المستثمر وذلك بتوجيه أغلب استثماراتها الى أوجه استثمارية مضمونة مثل السندات الحكومية والودائع.

كما تقوم شركات التأمين– في مجال تأمينات الممتلكات والمسؤولية – بضمان الخسارة الناتجة عن معظم الأخطار مؤمن عليها، وضمان القدرة عل سداد التعويضات المستحقة في مواعيدها، وهذا بتكوين احتياطيات ومخصصات فنية مثل الأخطار السارية ومخصص التعويضات تحت التسوية ومخصص التقلبات العكسية ، تعتبر هذه المخصصات المصدر الرئيسي لتمويل استثمارات شركة التأمين وذات طبيعة خاصة من حيث كونها تمت لمقابلة التزامات الشركة وواجبة السداد عند طلبها.

2.3.1. العوامل المتعلقة بالإشراف والرقابة على التأمين

عند وضع وتنفيذ السياسة الاستثمارية تتلقى شركات التأمين بعض القيود من طرف هيئات الإشراف والرقابة، ويعود ذلك من أجل حماية حقوق حملة الوثائق والتأكد من قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها في تواريخ استحقاقها.

وتفرض جهات الإشراف والرقابة بعض القيود على استثمارات شركات التأمين يمكن حصرها في ثلاثة مجموعات رئيسية:[2]

- **قيود قانونية:** تتمثل في مجموعة القيود التي تحدد شروط استثمار الأموال الخاصة بحملة الوثائق سواء في التأمينات العامة أو تأمينات الممتلكات والمسؤولية.
- **قيود نوعية:** تتمثل في مجموعة القيود التي تحدد أوجه الاستثمارات التي يجب الاستثمار فيها والشروط الواجب توفيرها بالنسبة لكل نوع من أنواع الاستثمارات المصرح بالاستثمار فيها.

[1] أبو بكر عيد أحمد ، **مرجع سبق ذكره**، ص: 170.
[2] أبو بكر عيد أحمد ، **مرجع سبق ذكره**، ص: 170.

- **قيود كمية:** تتمثل في القيود التي تحدد الحد الأقصى أو الأدنى للأموال التي يجب تخصيصها للاستثمار في كل نوع من أنواع الاستثمارات المسموح بها.

3.3.1. العوامل الاستثمارية (منافسة المنشآت المالية الأخرى)

نظرا لما تواجهه شركات التأمين من منافسة قوية من المؤسسات المالية الأخرى، بما تمنحه من عوائد مرتفعة على الاستثمار ومزايا مالية أخرى، فإن ذلك يلقي عبئا كبيرا على مخططي السياسة الاستثمارية لدى شركات التأمين المباشر، حيث يتعين بدل جهد أكبر لاقتناء المحفظة الاستثمارية التي تحقق أكبر عائد وأقل مخاطرة مع التزام بالقيود المفروضة من جانب هيئة الإشراف والرقابة[1].

2. أثر قطاع التأمين على الاقتصاد الوطني

إذا كان الهدف الأساسي للتأمين هو توفير التغطية التأمينية للأفراد أو المنشآت فإنه بذلك يساهم في توفير الاستقرار الكامل للمشروعات و رجال الاعمال فعملت معظم أو كل الدول على تطويره بكافة الوسائل.

في نفس الوقت يتأثر التأمين بأوضاع اقتصادية و اجتماعية منها ما تؤثر عليه بالإيجاب ومنها ما تؤثر عليه بالسلب.

1.2. الدور الاقتصادي للتأمين

يعمل التأمين على دعم وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال العمل على توفير حصيلة ادخارية طائلة تساعد بطرق مباشرة أو غير مباشرة في تمويل خطط التنمية الاقتصادية وزيادة الثقة التجارية وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والنفسي للفرد والمجتمع وفيما يلي نوضح ذلك.

1.1.2. الدور الاستثماري للتأمين

إن الشركات والمشاريع الاقتصادية في ظل غياب التأمين تحتاج إلى تكوين احتياطات لمواجهة الخسائر المحتملة التي قد تلحق بها، ولكن في ظل وجود نظام التأمين فإن مثل هذه الاحتياطات توجه إلى الاستثمار في مشروعات إنتاجية تعمل على التنمية الاقتصادية، هذا من جهة،[2] ومن جهة أخرى تقوم شركات التأمين بتجميع أقساط واستثمارها، وبهذا تصبح شركات التأمين كوسيط يقبل الأموال (الأقساط) التي يقدمها المؤمن لهم، لتعيد استثمارها، لتحصل في النهاية على قيمة التأمين، التي تتمثل في الأقساط المجتمعة مضافا اليها عائد الاستثمار[3].

---

[1] أبو بكر عيد أحمد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص: 171.

[2] مختار الهانسي، **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000، ص: 46.

[3] منير إبراهيم الهيندي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 401، 402.

2.1.2.تشجيع القيام بالمشروعات الاقتصادية المختلفة وضمان استمرارها

تمثل الحماية التأمينية التي يقدمها عقد التأمين للمؤمن له و التي تتبلور في ضمان تعويضه عن الخسائر المحتملة التي تصيب الشيء موضوع التأمين نتيجة لتحقق خطر معين خير ضمان لاستمرار المشروع و عدم التوقف عن العمل بسبب ما يلحق به من خسائر، فالتأمين يقدم للأفراد و المشروعات الاقتصادية فور تحقق الخطر المؤمن منه المبالغ الكافية لاستبدال الأصول التي لحقتها الخسارة بأصول أخرى جديدة و بالتالي عدم التوقف عن العمل، هذا من جهة، ومن جهة فان وجود التأمين يشجع على القيام بالمشروعات المختلفة حيث لم يعد هناك مجال للتردد في إنشاء هذه المشروعات بسبب الخوف من ضياع الأموال المستثمرة فيها نتيجة لتحقق الكثير من الأخطار البحتة مثل: الحريق و السرقة[1].

3.1.2. تكوين رؤوس الأموال

يعتبر التأمين بشقيه التجاري والاجتماعي من أهم الوسائل الفعالة والأدوات الناجعة في مجال الإسهام المتميز الذي يسمح بتكوين كتلة من رؤوس الأموال التي لا يستهان بها، ويعمل على توفير الموارد المالية المعتبرة، الموجهة لتمويل خطط وقنوات المشاريع الاستثمارية المنتجة للثروة وإنعاش قطاعات الأنشطة الاقتصادية المولدة للقيمة المضافة، فهو مصدر حيوي من مصادر توظيف الفوائض المجمعة التي تضح في انتعاش الاقتصاد الوطني بمؤسساته الصناعية والزراعية والتجارية سواء كانت عمومية أو خاصة[2] .

4.1.2. تدعيم عملية الائتمان

إن التغطية التأمينية تؤدي دورا بارزا وأساسيا في مجال اتساع عملية الاقراض والاقتراض وتدعيم الاستثمار في أي دولة، الشيء الذي يفضي إلى تقوية وتعزيز الحياة الاقتصادية بها، ويتجلى دور التأمين كوسيلة ائتمانية من خلال توفير الضمانات اللازمة ليحصل كل طرف على حقه كاملا، والتي تجعل الدائن في أمان وطمأنينة على استيفاء أموله في حالة الإفلاس،[2] فنجد البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم، وأيضا الدائن المرتهن لا يوافق على الإقراض برهن العقار، ما لم تتوافر التغطية التأمينية من خطر الحريق لهذا العقار المرهون[3] .

---

[1] أبو بكر عبد أحمد ، وليد اسماعيل السيفو، **مرجع سبق ذكره**، ص: 114.

[2] طارق قندوز ، **مرجع سبق ذكره**، ص: 132.

[3] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته**، الدار الجامعية ، الاسكندرية، مصر، 2003، ص: 80.

5.1.2.الدور الادخاري

يعد التأمين من أهم وسائل الادخار، إذ يعتبر التأمين على الحياة وسيلة ادخارية خصوصا في الدول النامية نظرا لما يتميز التأمين على الحياة من صغر أقساطه نسبيا تجعل بمقدور الكثير من الأفراد بهذه الدول– والتي يتميز بانخفاض مستوى الدخل–الادخار للمستقبل من خلال التأمين باعتباره ادخارا إجباريا وأقل عرضة لخطر التوقف عن الادخار أو سحب ما تكون من المدخرات[1].

6.1.2. المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة

يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة (التجاري والاجتماعي) بالعمل على امتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع، ذلك أن التوسع في التأمين بالقطاع التجاري يقضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة فنية وإدارية ومهنية في فروعه المختلفة، أما بالنسبة لقطاع التأمين الاجتماعي، فنظرا لأن الاتجاه الحديث هو تطبيق فروع هذا النوع على قطاعات الشعب المختلفة بصورة تدريجية، فإن ذلك يساعد في توظيف جزء كبير من العمالة المختلفة بصورة مباشرة في الهيئات القائمة على تنفيذ هذه الفروع، وبصورة غير مباشرة في إدارات وأقسام التأمين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وشركات قطاع الأعمال العام والخاص، وبذلك يساعد قطاع التأمين في محاربة البطالة[2].

2.2. الدور الاجتماعي للتأمين

يتجلى الدور الاجتماعي لتأمين في:[3]

1.2.2. تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والمجتمع

يساهم التأمين الاجتماعي في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة، بما يضمنه له من تعويض مادي يضمن له الحد الأدنى لمستوى المعيشة له ولأسرته عن طريق تعويضه عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو تعرضه للبطالة.

كما أن التأمين التجاري يحقق الغرض المشار إليه عند تعرض ممتلكات الفرد لأخطار الحريق أو الغرق أو السرقة، كون الغرض منها ضمان مبلغ ما يصرف للمؤمن له مرة واحدة أو بصفة دورية بما يضمن له الإنفاق على نفسه عند بلوغه سنا معينا يكون فيها غير قادر على الكسب والعمل، أو بما يضمن لأسرته بعد وفاته الإنفاق على أنفسهم لحين إتمام دراستهم مثلا.

---

[1] أبو بكر عبد أحمد، وليد اسماعيل السيفو، **مرجع سبق ذكره**، ص: 115.

[2] طارق قندوز، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 138، 139.

[3] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، **مرجع سبق ذكره**، ص: 83.

2.2.2. تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث

إن ما يتميز به التأمين، إن المستأمن لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا ما كان هناك إرادة للمستأمن في تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الاشتراطات والتحفظات بالتأمين تنمي لدي الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قيام الفرد بشراء عقد تأمين على الحياة يرتب لأسرته معاشا يضمن لها الحياة الكريمة بعد مماته، يعتبر تنمية للشعور بالمسؤولية تجاه الأسرته .... وهكذا نجد التأمين بكافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد تجاه نفسه واتجاه أسرته وتجاه مجتمعه.

وفي الجانب الآخر نجد أن شركات التأمين وهيئات التأمين تعمل من جانبها بإعداد البحوث والدراسات لاكتشاف أسباب تحقق الأخطار والعوامل المساعدة على زيادة حدتها إن هي حدثت، وذلك تمهيدا للعمل على تقليل تكرار حدوث هذه الأخطار ومن ثم مدى انتشارها، وبالطبع يعود ذلك بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية على أفراد المجتمع[1].

3.2. تأثير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية على قطاع التأمين

في هذا المطلب نتطرق الى تأثير الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية على نشاط التأمين، فمنها ما يؤثر بالإيجاب ومنها ما يؤثر بالسلب، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:[2]

1.3.2. حالة الاستقرار المالي و الاقتصادي و السياسي

إن الاستقرار المالي و الاقتصادي والسياسي في أي دولة يلعب دورا أساسي في تطوير أي قطاع ويعتبر قطاع التأمين من بين هده القطاعات الحيوية، خاصة فرع التأمين على الحياة، لأن ذلك الاستقرار يخلق نوعا من الثقة لدى الافراد بأن القوة الشرائية لنقودهم لن تتأثر بمرور الزمن.

كما أن الاستقرار بأنواعه يزيد من كفاءة وفعالية النشاط الاقتصادي كالتجارة سواء الداخلية أو الخارجية مما ينتج عنه أثار إيجابية على زيادة الطلب على خدمات وخصوصا الخدمات التأمينية.

---

[1] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، **مرجع سبق ذكره**، ص: 84.

[2] أسماء حدباوي ، **مرجع سبق ذكره**، ص: 45.

2.3.2. التقلبات الاقتصادية وحالة الركود والأزمات

1.2.3.2. حالة الكساد

– انخفاض حجم مبيعات شركات التأمين وذالك بسبب تعذر بعض المؤمن لهم عن سداد الأقساط، أو تراجع بعض العملاء المحتملين في خططهم في شأن شراء وثائق التأمين؛

– انخفاض القيمة السوقية للاستثمارات وهذت راجع لتوقف عن سداد فوائد السندات أو ربما قيمة السندات ذاتها، كذالك الانخفاض في عائد الأسهم العادية نتيجة إنخفاض أرباح الشركات يكون أمرا محتملا وفي هده الظلروف تنخفض مستويات الاسعار في سوق رأس المال وتنخفض معها القيمة السوقية لمكونات المحفظة الاستثمارية لشركة التأمين؛

– زيادة مخاطر تصفية الوثائق ومخاطر الاقتراض وذالك في محاولة المؤمن لهم الحصول على دخل يعوضهم انخفاض الدخل الذي نجم عن الكساد أو عن انخفاض القيمة الشرائية لنقود.

2.2.3.2. حالة التضخم

– زيادة حجم التعويضات كما هو متوقع، فقد يكون راجع لحدوث كارثة معينة أو حدوث ارتفاع في معدل التضخم، كما قد يرجع إلى حدوث خطأ في تقدير الحجم الحقيقي للأخطار وقيمة التعويضات؛

– انخفاض حجم مبيعات شركات التأمين وذلك بسبب إحجام الأفراد عن شراء وثائق التأمين على الحياة، على أساس أن استثمار يعادل الشق الادخاري من قيمة أقساط التأمين من خلال المؤسسات المالية الأخرى كالبنوك مثلا، من شأنه أن يزيد من قيمة الاصل المستمر بدرجة أكبر، مقارنة بالقيمة النقدية لوثيقة التأمين التي يمكن للمؤمن له الحصول عليها والتي عادة ما تحسب على أساس معدل فائدة متواضع على الشق الادخاري من قسط التأمين؛

– الانخفاض المحتمل للقيمة السوقية للاستثمار، ففي فترة التضخم ترتفع معدلات الفوائد وتنخفض القيمة السوقية للأوراق المالية ذات العائد الثابت مثل الأسهم الممتازة والسندات، وحتى الاسهم العادية، فإن العائد المتولد عنها قد ينخفض مع موجات التضخم مما يترتب عليه انخفاض في قيمتها السوقية؛

– إلغاء الوثائق وكدى معدلات الاقتراض تزداد خلال فترة التضخم مما ينجم عنه مخاطر تصفية الوثائق ومخاطر الاقتراض.

3.3.2. حالة البطالة

لحماية العمال من الخسائر الاقتصادية يقتضي على مؤسسات التأمين أو الدولة القيام بعملية التأمين ضد البطالة، حيث يتم التوفير للعمال حماية أساسية للدخل عندما يتعطلون عن العمل مؤقتا نتيجة تسريحهم، فبواسطة التأمين يتم الحفاظ للعمال المسرحين على استهلاكهم في أوقات الشدة.

نستخلص إذن أن أقساط التأمين ضد البطالة تنخفض بزيادة عدد العمال العاطلين مما يدفع بمؤسسات التأمين بالتعويض لهم، إذن هنا تزداد نسبة تقديم التعويضات وبالتالي تنخفض الموارد المالية لها[1].

4.3.2. حالة الحرب

تمتنع شركات التأمين عن قبول التأمين ضد الأخطار التي تنتج عن الحروب، ولذلك تلجأ الحكومة إلى أن تقوم بدور المؤمن ضدها لأن التأمين ضدها أمر ضروري من الناحية الاجتماعية وبالتالي تجعل التأمين إجباريا على جميع المواطنين فيتجمع لديها من أقساط التأمين يساعدها على تعويض كل من يتضرر وبالتالي تزيد مواردها المالية[2].

3. علاقة التأمين بالمتغيرات الاقتصادية

يحتل التأمين مكانة بارزة لدى الأشخاص والمنشئات في عملية التقليل من الخسائر الناتجة عن الأخطار في حال تحققها، فمن الناحية الاقتصادية يلعب التأمين دورا كبيرا في دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي، وهذا انطلاقا من علاقته بالمتغيرات الاقتصادية الكلية والتي سندرج أهمها والمتمثلة في التضخم، ميزان المدفوعات، الدخل الوطني.

3.1. علاقة التأمين بالتضخم

إن النظرة الموضوعية لظاهرة التضخم تقود إلى الحكم على أنها تعتبر إحدى المشكلات الاقتصادية الرئيسية التي تعاني منها الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء، ولا يعتبر بالضرورة حالة مرضية إلا بعد أن يتجاوز حدوده، كما لايعتبر انخفاض معدلات التضخم وثباته على معدلات متدنية حالة صحية بالضرورة.

يلعب التأمين دورا هاما في الحد من الضغوطات التضخمية، وأحد الوسائل الناجعة للتحكم في تدهور القوة الشرائية، والقدرة على تخفيض من حدة الارتفاع المستمر في مستوى الأسعار، ففي حالة الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الإلزامية، حيث يؤدي ذلك إلى زيادة

---

[1] أسماء حدباوي ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص : 45، 46.

[2] أسماء حدباوي ، **مرجع سبق ذكره**، ص: 47.

المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية وهذا خاصة في الدول النامية، فهذا الإجراء يساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية لأنه يقلص من حجم الدخل الممكن التصرف فيه عن طريق اقتطاع قيمة الاشتراكات و الأقساط لمثل هذه التأمينات من دخول الأفراد الذين شملتهم التغطية القانونية.

أما في فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة التعويضات المستحقة للمؤمن لهم وبالتالي ارتفاع مستوى الإنفاق على السلع والخدمات، كما أن توفير التأمين للموارد المالية واستثمارها في المشاريع المنتجة يزيد من حجم السلع والخدمات المعروضة في السوق والإجراءات السابقة للدولة تساعد على زيادة الطلب الفعال وبالتالي القضاء على الكساد وتتضح هذه الظاهرة بصورة محسوسة في الدول الرأسمالية التي تتعرض لهزات اقتصادية عنيفة نتيجة للدورات الاقتصادية من رواج وكساد[1].

2.3.علاقة التأمين بميزان المدفوعات

يمثل التأمين بندا من بنود ميزان المدفوعات و بالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال، حيث يتم تسجيل فيه عمليات عدة تتمثل أهمها:

- أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية، أو تحول إليها بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج؛
- تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين؛
- العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج؛
- تحويل احتياطي التأمين الناتج عن فروع الشركات الأجنبية في السوق المحلية إلى مراكز رئيسية في الخارج، أو التحويل باتجاه الداخل ناتج عن فروع الشركات الوطنية في السوق الأجنبية[2].

تتميز إعادة التأمين بالصفة الدولية، أي انه لنجاح صناعة إعادة التأمين يتطلب الأمر التعاون في هذا المجال بين دول العالم المختلفة، ويمكن تقسيم دول العالم في هذا المجال إلى نوعين:[3]

- **الدول المصدرة لخدمة التأمين:** نجد فيها أن الأقساط السنوية والتعويضات متحصله عليها تفوق ما تدفعه إلى الدول الأخرى، فتظهر المتحصلات في العمليات الجارية من ميزان المدفوعات تحت بند التأمين، وزيادة هذا البند يعمل على تحقيق فائض في ميزان المدفوعات، أو تعمل على تقليل العجز به بما يساعد على سلامة الاقتصاد القومي.

---

[1] إبراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **مرجع سبق ذكره**، ص: 80.

[2] طارق قندوز، **مرجع سبق ذكره**، ص: 134.

[3] إبراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 82،83.

- **الدول المستوردة لخدمة التأمين:** إن الفروق التي يتحمل بها ميزان مدفوعاته، يقابلها تغطية تأمينية إذا ما أصاب هذه الدول كارثة كبرى في إحدى السنوات، فإن اقتصادها القومي سيتأثر بنسبة بسيطة من هذه الكارثة، والجزء الأكبر من هذه الخسارة ستحصل على تعويضات من الدول الخارجية المعاد لديها التأمين.

ينتج عن عملية تصدير إعادة التأمين ارتفاع الموجودات من العملة الصعبة لدى المقبلين عليها، وعلى عكسها فعملية دفع التعويضات إلى المتضررين تؤدي إلى التخفيض من موجودات العملة الصعبة للدولة، أما عملية استيراد إعادة التأمين فإنها تخفض الموجودات من العملة الصعبة، إلا أنهاترفع منها في حالة الحصول على التعويضات.

وعملا بمبدأ المقاصة يرتبط التأمين بميزان المدفوعات من خلال رصيد العمليات التأمينية، الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة، وقد يكون هذا الرصيد موجبا في حال ما إذا كان التأمين مصدرا لجلب العملة الصعبة، أما إذا كان الرصيد سالبا فالتأمين يؤدي إلى عجز أو إلى تخفيض الفائض.

وبصفة عامة يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية[1] .

3.3. علاقة التأمين بالدخل الوطني

تظهر أهمية التأمين في اقتصاد أي دولة من خلال معرفة مبلغ أقساط التأمين للفرد الواحد والناتج الداخلي الخام أو من خلال حصة التأمين في الناتج الداخلي الخام PIB للدولة او ما يسمى بمعدل الاختراق.

وبصفة عامة تكون الدولة متطورة وأكثر حداثة عندما تكون حصص التأمين في الناتج الداخلي مرتفعة بينما تكون الدولة متخلفة أو أقل تقدما عندما تكون حصص التأمين في الناتج المحلي الخام لديها منخفضة أو غير معتبرة [2].

بالإضافة إلى ذلك يساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة، تقاس هذه الأخيرة بالفرق بين رقم أعمال قطاع التأمين، أي مجموع الأقساط الصادرة خلال سنة معينة ومجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير، وتحسب القيمة المضافة في مجال التأمين كالتالي:

---

[1] طارق قندوز، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 135،136.

[2] حدباوي أسماء، **مرجع سبق ذكره**، ص: 45.

القيمة المضافة = رقم الأعمال الإجمالي – (تسوية المتضررين، الزيادة في الاحتياطات التقنية، مشتريات السلع والخدمات الوسيطة)

رقم الأعمال الإجمالي = الأقساط المحصل عليها خلال الدورة (عادة ما تكون سنة)+المنتجات المالية

وتوجد عوامل أخرى يمكن أخذها بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني وهي: [1]

- **المساهمة الكمية القابلة للوزن:** وتتمثل في المساهمة المباشرة للموارد في الاقتصاد الوطني من خلال الأقساط التأمينية، و دفع مبالغ التأمين المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين، وتوفير رؤوس الأموال لاستثمارها، ومن خلال تموين المؤسسات خاصة أو الحكومية بالسلع والخدمات
- **المساهمة الكيفية الغير قابلة للوزن:** وتتمثل في تشجيع مكتتبي التأمين على الادخار والاستثمار، وتسهيل منح الائتمان الذي يؤدي دورا أساسيا في التنمية.

[1] طارق قندوز، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 137،138.

خلاصة الفصل

تم التعرض في هذا الفصل إلى أهم التوظيفات المالية لمؤسسات التأمين، وكذلك الدور الذي يلعبه على الاقتصاد الوطني وصولا إلى دور المتغيرات الاقتصادية الحيوية، وتبين أن التأمين يواكب تطورات باختلاف أنواعها، ويبرز أهميته من خلال خدماته التي تعتبر حيوية، حيث تستفيد منها كل القطاعات الاقتصادية المختلفة، وإضافة إلى مساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تجميع شركات التأمين لرؤوس أموال ضخمة باستثمارها في المشروعات العامة والإنتاجية، كما يؤدي التأمين كذلك إلى المحافظة عليها من خلال توفير الحماية اللازمة للأفراد والممتلكات، من هنا نجد أن التأمين يراعي إلى جانب المصلحة الفردية المصلحة العامة، ويقوي الاقتصاد الوطني وذلك من خلال تحقيق المردودية الاقتصادية للبلد.

الفصل الثالث: تحليل نشاط قطاع التأمين في الجزائر

1. واقع نشاط قطاع التأمين في الجزائر
2. تحليل النشاط التقني لقطاع التأمين في الجزائر
3. قياس الأداء الاقتصادي لقطاع التأمين في الجزائر

تمهيد

من أجل معرفة أثر نشاط قطاع التأمين في الاقتصاد الجزائري، لابد منا التقرب إلى الواقع وإلقاء نظرة على سوق الجزائري للتأمين، وذلك من خلال التعرف على تطوره وتنظيمه الحالي مرورا بمختلف المحطات الهامة وخاصة التي جاءت في إطار الإصلاحات المتكررة، وصولا إلى التحديات التي تواجهه الآن والتنبؤ بمستقبله في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية الحاصلة، ويتم ذلك من خلال دراسة أهم المؤشرات القياس بصفة دورية لمتابعة نشاط قطاع التأمين ومدى مساهمة هذا الأخير في الناتج الداخلي الخام PIB، كما سنتحدث عن مختلف المنتجات الموجودة في السوق وتحليل نشاط السوق من خلال الأرقام وذلك بإلقاء نظرة على كل من الإنتاج الكلي للقطاع، تحليل التعويضات وكذلك التوظيفات.

1. واقع قطاع التأمين في الجزائر

تطور نشاط التأمين في الجزائر عبر مراحل متعددة ومتمايزة تخللتها إصلاحات سياسية واقتصادية مختلفة، والتي وضعتها أمام تحديات تتطلب الاستجابة للتغيرات التي مست الاقتصاد الوطني.

ومن أجل تسليط الضوء على مسيرة تطور هذا القطاع الحيوي، نقدم من خلال ثلاث مطالب التالية الظروف التي مر بها نشاط التأمين في فتر الاحتلال الفرنسي يتبعها عرض مرحلتين مرحلة ما بعد الاستقلال الى مرحلة تحرير السوق (بعد 1995).

1.1. تطور نشاط التأمين في الجزائر

إن نشاط التأمين في الجزائر يعود إلى القرن 19 ويرتبط وجوده بوجود الاستعمار الفرنسي ومؤسساته التي تسير هذا النشاط، أما أول ظهور لشركات التأمين كان في سنة 1845 عندما افتتحت شركة التأمين ضد الحريق وعلى الحياة الانسانية (L'Union) وكالة لها بمدينة الجزائر من أجل سد احتياجات أوائل المعمرين.

1.1.1. المرحلة الاستعمارية

بمرور السنوات تطور نشاط شركات التأمين في الجزائر، في 16 جوان 1859 تم تأسيس شركة التأمين التعاوني (L'Algérie) لمزاولة نشاطها في كل من مقاطعات، لتنضم إلى فروع شركات التأمين الفرنسية آنذاك.

ومع توسع الأعمال التجارية الاقتصادية للمعمرين في الجزائر، أنشئت عدة هيئات تأمين لتغطية احتياجاتهم، ومن شركات التأمين التي تم تأسيسها في الجزائر آنذاك نجد:[1]

- شركة التأمين(L'Afrique française) التي تأسست في مدينة الجزائر بتاريخ 19 جوان 1886؛
- شركة التأمين التعاوني (Africaine) بتاريخ 10 جوان 1888؛
- شركة التأمين ذات القسط الثابت ضد الحريق والبرد (Aurore) في سنة 1888.

إضافة إلى ذلك فقد تم تأسيس " شركة التأمين التعاوني ضد البرد" (La Viticole) في سنة 1887.

في هذه المرحلة بلغ عدد شركات التأمين 270 شركة، كلها شركات فرنسية،[2] وتميزت بقيام المشرع الفرنسي بإصدار مجموعة من القوانين و النصوص التنظيمية ونذكر منها:

- قانون 13 جويلية 1930 المتعلق بعقد التأمين؛

---

[1] غفصي توفيق، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018/2017، ص ص: 62، 63.

[2] أسماء حدباوي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 50.

- مرسوم 14 جوان 1938 والذي تضمن رقابة الدولة على التأمين؛
- مرسوم 29 جويلة 1939 الذي حدد محاسبة شركات التأمين؛
- المرسوم المؤرخ في أوث 1941 الذي ينظم عمل شركات التأمين؛
- مرسوم 17 أوث 1941 المتعلق بالتعويضات والاحتياطات الالزامية لشركات التأمين ورأس مالها؛
- المرسوم المؤرخ في 06 مارس 1947 الذي يقتضي بإنشاء التأمين بصفة فعلية في الجزائر وتكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين؛
- أمر 4 أكتوبر 1945 الذي أوكل تسيير الاصابات إلى الضمان الاجتماعي بدلا من شركات التأمين؛
- القانون الصادر في 27 فيفري 1958 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

على الرغم من هذه القوانين و اللوائح فإن المستعمر لم يكن قد خص الجزائر بعد بقوانين تنضم سوق التأمين، حيث تم تكوين لائحة ادارية عامة تسببت في إحداث غموض في السوق الجزائرية مما اضطر المشرع الفرنسي الى وضع تنظيم لتصحيح هذه الوضعية تتمثل في مجموعة من قرارات ومراسيم نذكر من بينها :

- مقرر 5 ماي 1945 الذي تم بموجبه إنشاء لجنة استشارية جزائرية للتأمينات؛
- مقرر 28 أوث 1947 تضمن النسبة المئوية الالزامية للتعويضات و الاحتياطات التقنية لشركات التأمين التي تنشط في السوق الجزائرية؛
- مرسوم 6 مارس 1947 تعلق بتنظيم الادارة العامة من أجل مراقبة شركات التأمين في الجزائر، الجديد في هدا النص هو إعطاء امتيازا للحاكم العام للجزائر، حيث أصبحت القرارات المتعلقة بالتنظيم المهني للتأمين في الجزائر يتطلب استشارة الحاكم العام للجزائر، وذلك لمؤسسات التأمينية يمكنها العمل في السوق عن طريق وكلاء وذالك بعد حصولها على الاعتماد من الحاكم العام للجزائر.

ويمثل هذا المرسوم دخولا حقيقيا للتأمين في الجزائر، من خلال الاهتمام الكبير للمشرع الفرنسي بترسيخ سوق التأمين المستقر[1] .

[1] Boualam Tafiani : Les assurances en Algérie –Etude pour une meilleure contribution a la stratégie de dévloppement , OPU et ENAP , 1987 , P P: 24-29.

هذه التنظيمات و اللوائح والنصوص ما هي إلا وسيلة مراقبة محلية لسوق التأمين الجزائري، والتي تم تطبيقها في الجزائر في إطار سياسة الاندماج المنتهجة من طرف المستعمر.[1]

2.1.1. مرحلة ما بعد الاستقلال (1962-1995)

تميز هذه المرحلة بأنها تنقسم لثلاث مراحل الى غاية الاصلاح المطبق سنة 1995، هذه المراحل:[2]

أ- **المرحلة الأولى:** رغم استكمال مراحل الاستقلال السياسي في الجزائر سنة 1962، إلا أنه لم يتحقق الاستقلال في مجال التأمين وظل يؤدى من طرف مؤسسات أجنبية، وتبدأ هذه المرحلة من القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 والقاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال.

ب-**المرحلة الثانية:** تبدأ من صدور أول تشريع جزائري في مجال التأمين، ويتعلق الامر هنا بقانون الصادر في 08 جوان 1963 ، والمتضمن إلزامية مراقبة وحراسة جميع شركات التأمين في الجزائر وإخضاعها الى طلب الاعتماد من وزارة المالية لممارسة نشاطها.

والواقع أن المشرع الجزائري لجأ الى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت شركات التأمين الأجنبية تحولها للخارج عبر قنوات إعادة التأمين.

ج- **المرحلة الثالثة:** تتمثل في احتكار الدولة الجزائرية لجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، وقد تجسدت بالأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966، حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه "من الآن فصاعدا يرجع كل عمليات التأمين للدولة"، كما بسطت الدولة سيادتها على كافة شركات التأمين باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالأمر 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966.

3.1.1. مرحلة تحرير سوق التأمين الجزائري بعد 1995

تميزت هذه المرحلة بإلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين، والذي جسد ذلك هو المرسوم 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر، حيث نصت المادة 278 على إلغاء جميع القوانين ذات الصلة بالاحتكار، ولأول مرة يفتح المجال لشركات الخاصة سواء كانت محلية أو أجنبية ممارسة عمليات التأمين بالجزائر، وعلى ضوء هذا القانون أصبح لشركات التأمين العاملة في الجزائر شكلين هما:

---

[1] أسماء حدباوي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 51.

[2] مصعب بالي، **مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني**، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمحاسبية، عدد 02، الجزائر، 2016،ص: 26.

- شركات مساهمة (SPA)؛
- شركات في شكل تعاضديات.

كذلك أهم ما جاء به هذا المرسوم هو إنشاء المجلس الوطني للتأمين "CNA" وفي هذه المرحلة وخلال 2005 جرت أعمال مناقشة مشروع مراجعة الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، أدت هذه الأعمال في فيفري 2006 إلى إصدار قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات[1]

2.1. هيكل قطاع التأمين في الجزائر

ينشط في سوق التأمين الجزائري العديد من مؤسسات التأمين، وقد صنفت هذه المؤسسات إلى مؤسسات عامة ومؤسسات خاصة: [2]

1.2.1. مؤسسات عامة

- ثلاث شركات عمومية للتأمين والدولة هي المساهم الوحيد فيها وهي: CAAR, SAA, CAAT؛
- شركة واحدة عمومية لإعادة التأمين والدولة المساهم الوحيد فيها وهي: CCR؛
- شركة واحدة عمومية مختلطة (قطاع التأمين وقطاع الطاقة) وهي: CACH
- شريكتي تأمين متخصصتين وهما: SGCI, CAGEX
- تعاضديتين للتأمين وهما CNMA تخص المجال الفلاحي، MUNATEC وتخص قطاع التربية و الثقافة.

حيث قسمت الشركات المشار إليها أعلاه علي النحو التالي:

أ- الشركات العمومية غير المتخصصة [3]

- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR: انشئت سنة 1963 برأسمال 27 مليار دينار تتخصص في الأخطار الصناعة.
- الجزائرية للتأمين (شركة مصرية جزائرية) SAA: أنشئت سنة 1993 برأسمال3.1 مليار دينار تتخصص في السيارات.

---

[1] مصعب بالي، **مرجع سبق ذكره**، ص:27.

[2] أسماء حدباوي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 61، 62.

[3] كمال رزيق، **خوصصة قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، الملتقى الدولي السابع الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2012،ص: 7.

- الشركة الجزائرية للتأمين الشاملCAAT: أنشئت سنة 1985 برأسمال 1.5مليار دينار تتخصص في أخطار النقل.

ب- الشركة العمومية المتخصصة

تتمثل فيما يلي:[1]

- شركة المركزية لإعادة التأمين CCR: أنشئت سنة 1963م برأس مال قدر بـ 2 مليار دج تتخصص في إعادة التأمين.
- شركات تأمين المحروقات CASH: تخصصت القيام بالتأمين المحروقات، رأسمالها 2.8 مليار دج موزعة على النحو التالي:
  - سوناطراك 50%؛
  - الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين ب 33%؛
  - الشركة المركزية لإعادة التأمين ب17%.
- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX: هي شركة الأسهم بالمساهمة، رأسمالها 450 مليون دج تتخصص لضمان العمليات الموجهة للتصدير تأسست عام 1996.
- شركة ضمان القرض العقاري SGCI: أنشأت سنة 1997 برأسمال 1 مليار دج تتخصص في تقديم ضمانات القروض العقارية.

ج- التعاضديات

تتمثل في:[2]

- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA: اعتمدت برأسمال 100 مليون دج يتخصص في تأمين الأخطار الفلاحية.
- التعاضدية الوطنية لعمال التربية والثقافة MAATEC: اعتمدت سنة 1964 برأسمال 100 مليون دج تتخصص لضمان تأمين عمال التربية والثقافة.

---

[1] حدباوي أسماء، **مرجع سبق ذكره**، ص: 64.

[2] زروقي إبراهيم، **دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني**، الملتقى الدولي السابع الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2012، ص: 9.

- الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار AGCI: تم انشائها عام 1998 برأسمال يقدر ب 2 مليار دج تتخصص بتقديم لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بمنح قروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2.2.1. مؤسسات خاصة

سبع شركات خاصة للتأمين هي 2A, TRUST ALGERIA, CIAR, AGGI, SAI, SALAMA, GAM وتقسم هذه الشركات علي النحو التالي :[1]

- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR: اعتمدت عام 1998 برأسمال اجتماعي 450 مليون دج .
- الجزائرية لتأمينات 2A: أنشأت سنة 1995، ومنح لها الاعتماد سنة 1998 لتمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين، برأس مال قدره 1 مليار دج.
- سلامة للتأمينات: SALAMA ASSURANCES: هي أحد فروع تابعة لمجموعة سلامة العربية الإسلامية، وهي متخصصة في المنتجات التأمين التكافلي.
- المجموعة المتوسطية للتأمين GAM: يقدر رأس مالها الحالي 2 مليار دج.
- شركة ALLIANCE ASSURANCES: تأسست سنة 2005، بدأ نشاطها سنة 2006 برأسمال قدر ب 2.2 مليار دج.
- تراست الجزائر TRUST ALGERIA: هي شركة مختلطة جزائرية خليجية تأسست سنة 1997، رأسمالها موزع على النحو التالي:

– الطرف الجزائري 35% وهو موزع بالتساوي بين الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين ولشركة المركزية لإعادة التأمين؛

– الطرف الخليجي ب 65% التي تحتل فيه الشركة "ترست" العالمية البحرينية نسبة 60% و 5% شركة قطرية عامة لتأمينات.

[1] غجاتي إلهام، **مويلي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مسيلة، 2012، ص ص: 141، 142.

3.1. منتجات سوق التأمين في الجزائر

يعتبر سوق التأمين الجزائري من بين أسواق التأمينات الخصب، وذلك راجع إلى النهضة الاقتصادية التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها، وخاصة عندما انتهجت الجزائر سياسة تحرر السوق وهذا ما شجع على الاستثمار الأجنبي في سوق التأمين الجزائري .

1.3.1 تأمين السيارات

في 30 جانفي 1974 صدر أول نص قانوني متعلق بإلزامية تأمين السيارات، والذي نص عن التأمين الاجباري للمراكب البرية ذات محرك و بنظام التعويض، كما توجد أهم الأخطار الناجمة عن السيارات ما يلي:

- الأخطار أو الاضرار التي تصيب السيارة ذاتها مثل: أخطار التصادم أو التدهور(الانقلاب)، أخطار احتراق السيارات أو الانفجار، أخطار السرقة أو السطو؛
- الأخطار التي تصيب السيارة نتيجة لنقلها أو شحنها أو تفريغها بوسائل أخرى؛
- الأخطار التي تصيب الغير في أشخاصهم أو في ممتلكاتهم والتي تنجم عن حوادث السيارات؛
- الاخطار التي تصيب ركاب السيارة وسائقها والتي تنجم عن إصابتهم بحادث معين ناتج عن صلة مباشرة بالسيارة أو بسبب استعمالها ويتحدد هنا عدد المشمولين بهذا التأمين بعدد مقاعد السيارة [1].

2.3.1. تأمين ضد الحرائق، الأخطار الفلاحية والأضرار الأخرى

أ- **التأمين على الحريق:** نص المشرع الجزائري التأمين على الحريق بالنص على:" يضمن المّؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي"[2].

ب- **التأمين من الأخطار الفلاحية:** نص المشرع الجزائري عقود التأمين ضد هلاك الماشية والمحاصيل الزراعية في المواد 49، 52، من قانون التأمين لسنة 1995 بموجبها تضمن شركات التأمين ما يلى:

- **التأمين ضد هلاك الماشية:** "يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض.

---

[1] سهام رياش، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 56، 57.

[2] المادة 44 من الأمر 95-07.

يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن"[1].

- **التأمين ضد الأخطار الزراعية:**" يضمن المؤمن الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمحاصيل الزراعية، كالبرد، العاصفة، الجليد، الفيضانات، الثلج ...الخ، وذلك حسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد"[2].

ج- تأمين الأضرار الأخرى: يقصد بها تأمين خسائر الاستغلال وتأمين كسر الآلات، أيضا تأمين الأخطار الصناعية وأخطار التركيب بالإضافة إلى تأمين متعدد الأخطار: [3]

- **تأمين خسائر الاستغلال:** يسعى هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له بجزء من النفقات العامة التي لا يمكن امتصاصها بعد تدني رقم أعمال المؤسسة من جراء وقوع حادثة.
- **تأمين كسر الآلات:** تضمن الأضرار التي تلحق بالآلات المؤمن عليها بسبب الاستغلال السيئ، خلل في البناء، انقطاع التيار...ألخ.
- **الأخطار الصناعية** : إضافة إلى خطر الحريق، توجد أخطار مكملة مثل الفيضانات الانفجارات، سقوط أجهزة، ظواهر طبيعية...إلخ.
- **أخطار التركيب:** يضمن العتاد المؤمن عليه من أخطار كهربائية، حريق ضغط متزايد.
- **تأمين متعدد الأخطار:** من أجل ضم عدة أخطار في عقد تأمين وحيد، لجأ المؤمن إلى استعمال عقود تأمين تسمى بالأخطار المتعددة، وهي تضمن الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له: الحريق، انفجار، أضرار المياه، انكسار الزجاج، السرقة...إلخ، ومنها:
  - التأمين المتعدد الأخطار الموجه للتاجر والحرفي؛
  - التأمين المتعدد الأخطار الموجه للسكن؛
  - التأمين المتعدد الأخطار الموجه للعمارات.

---

[1] المادة 49 من الأمر 95-07

[2] المادة 52 من الأمر 95-07

[3] سهام رياش، **مرجع سبق ذكره**، ص: 60.

3.3.1. تأمينات الأشخاص

يمكن أن يأخذ التأمين على الأشخاص الشكل الفردي أو الجماعي، وتتضمن تأمينات الأشخاص حسب القانون الجزائري الأخطار التالية:[1]

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية؛
- الوفاة بعد وقوع الحادث؛
- العجز الدائم، الجزئي أو الكلي؛
- العجز المؤقت عن العمل؛
- تعويض المصارف الطبية الصيدلانية و الجراحية.

4.3.1. تأمين الصادرات

يضمن تأمين الصادرات نوعية من الأخطار:[2]

- الخطر التجاري وينتج عن إعسار المدين أو عدم الدفع؛
- الخطر السياسي وينتج عن قرار تتخذه الدولة بإلغاء كل التحويلات لبلد آخر لأسباب مختلفة كفشل العلاقات الديبلوماسية، الحروب، كوارث طبيعي.

2. تحليل النشاط التقني لشركات التأمين

إن تحديد حجم الإنتاج المحقق نتيجة اكتتاب وثائق التأمين والتعويضات و حجم التوظيفات لأقساط التأمين، والقيام بتبيان المؤشرات الموضحة لتركيبة النشاط التقني لهاته الشركات هو ما نهدف له في هذا المبحث

1.2. تحليل إنتاج قطاع التأمين

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحليل إنتاج قطاع التأمين في الجزائر، بدءا بإنتاج شركات التأمين المباشرة عن طريق دراسة مساهمة كل مؤسسة في الإنتاج الكلي للقطاع، ثم إنتاج التأمين حسب الفروع وهنا يتم دراسة مساهمة كل فرع على حدى في الإنتاج الوطني للتأمين.

1.1.2. الإنتاج حسب شركات التأمين

سنقوم بتحليل إنتاج شركات التأمين بعد عرض رأسمال كل شركة من الشركات الفعالة في القطاع ونسبتها في السوق، وذلك في الجدول أدناه.

---

[1] المادة 63 من الأمر 95-07.

[2] سهام رياش، **مرجع سابق**، ص 62.

الجدول رقم01: يمثل انتاج سوق التأمين حسب الشركات فترة 2013-2017 **الوحدة:** مليون دج

السنوات / الفروع	2013		2014		2015		2016		2017	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
SAA	25 759	23	26 586	21	27 413	21	26875	21	26 527	20
CAAR	15 198	13	16 088	13	16 637	13	15082	12	15 154	11
CAAT	18 330	16	20 192	16	21 160	16	22 616	17	23 128	17
TRUST ALG	2 725	2	2 613	2	2 152	2	2 385	2	2 746	2
CIAR	7 855	7	8 859	7	9 079	7	9 181	7	9 174	7
2A	4 057	4	3 943	3	3 594	3	3 627	3	3 629	3
CAGEX	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
SGCI	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
MAATEC	397	0	512	0	553	0	-	-	-	-
CNMA	9 593	8	11 268	9	12 452	10	12 649	10	13 012	10
CASH	9 720	9	12 002	10	9 946	8	9 887	8	10 761	8
SALAMA	4 015	4	4 491	4	4 707	3	5 019	4	4 787	4
ALLIANCE	4 150	4	4 427	4	4 432	3	4565	4	4 802	4
GAM	3 303	3	3 506	3	3 203	3	3 329	3	3 464	3
CARDIF	1 207	1	1 374	1	1 565	1	1 768	1	2 441	1
AXA domma	1 211	1	2 491	2	2 496	2	2 569	2	3 066	2
SAPA	1 199	1	1 272	1	1 479	1	1 697	1	2 075	2
TALA	1 327	1	1 556	1	2 131	2	2 191	2	1 850	1
CARAMA	1 929	2	1 539	1	1 784	1	2 069	2	2 129	2
AXA vie	769	0	1 165	1	1 290	1	1 550	1	2 469	2
MACIR vie	1 131	1	1 109	1	1 358	1	1 428	1	1434	1
MUTUALIST	606	0	512	0	466	0	507	0	504	0
المجموع	114481	100	125 505	100	127897	100	129561	100	133152	100

Source : Ministère de finance, **Rapport sur L'Acttivité des Assurances en Algérie année 2013-2017**

(-) تشير الى عدم توفر البيانات

من خلال الجدول رقم (1)، يتضح لنا أن نشاط التأمين في تحسن مستمر، ويترجم ذلك حجم الأقساط المحققة سنة بعد سنة، إذ انتقل حجم الأقساط من 114481 مليون دج سنة 2013 إلى 133152 مليون دج سنة 2017، محققا قفزة تقدر بي 18671مليون دج، وكان لشركات التأمين العمومية مساهمة كبيرة في هذه الزيادة، وترجع أسباب سيطرة شركات التأمين العامة على سوق التأمين للخبرة التي تتمتع بها أو أسبقية

هذه الشركات في الميدان وانتشارها في مختلف مناطق الوطن، وكذلك لنوعية الزبائن المتعامل معهم، فبحكم تاريخها تتعامل الشركات العمومية مع أهم الشركات مثل سونطراك، سونلغاز، .....وغيرها.

ونجد الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) هي التي تفرض سيطرتها على السوق محققة أكبر الحصص السوقية لها خلال فترة الدراسة بنسبة تتراوح بين 20% كأدنى نسبة سنة 2017 ونسبة 23% كأعلى نسبة سنة 2013 وبمتوسط بلغ 21%، وأخذت الشركة الجزائرية للتأمين شامل (CAAT) الحصة الثانية من السوق بنسبة تتراوح بين 16% كأدنى نسبة سنة 2013 وبنسبة 17% كأعلى نسبة سنة 2017 وبمتوسط بلغ 16%، وتحتل المرتبة الثالثة والرابعة كل من الشركة الجزائرية لتأمين وإعادة التأمين (CAAR) والشركة تأمين المحروقات (CASH)، وذلك بنسب تتراوح بين 11% كأدنى نسبة في سنة 2017 و 13% كأعلى نسبة سنة 2013 وبمتوسط يتراوح بين 12% هذا بالنسبة لشركة (CAAR)، أما بنسبة لشركة تأمين المحروقات فهي تتراوح بين 8% كأدنى نسبة سنة 2016 و 2017 و 10% كأعلى نسبة سنة 2014 وبمتوسط بلغ 8%.

أما عن شركات التأمين الخاصة فنسبة انتاجها يأتي مباشرة بعد شركات التأمين العامة، وتأتي في مقدمتها (CIAR) بمتوسط بلغ 7%، 2A بمتوسط بلغ 4% وتليها كل من (GAM) و (ALLIANCE) بمتوسط بلغ 4% وتأتي في المراتب الأخيرة كل من (TRUST ALG), (SALAMA), (CARDIF) (CARAMA), (SAPS), (MACIR vie), (AXA domma), (AXA vie), (TALA), (MUTUALISTE).

أما بالنسبة للتعاضديات فقدرت نسبة إنتاجها بين 7% حيت نجد الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) بنسبة 8% كأدنى نسبة سنة 2013 و10% كأعلى نسبة سنة 2017، اما بالنسبة إنتاج صندوق الوطني لعمال التربية والثقافة (MAATEC) فحصته تبقي الأضعف في السوق إذ لم يتجاوز نسبة 0.5% خلال سنوات الدراسة.

ويمكن تمثيل هذا التطور المستمر لإنتاج التامين الجزائري بالشكل التالي:

الشكل رقم 04: إنتاج قطاع التأمين حسب الشركات على أساس المتوسط في فترة 2013-2017

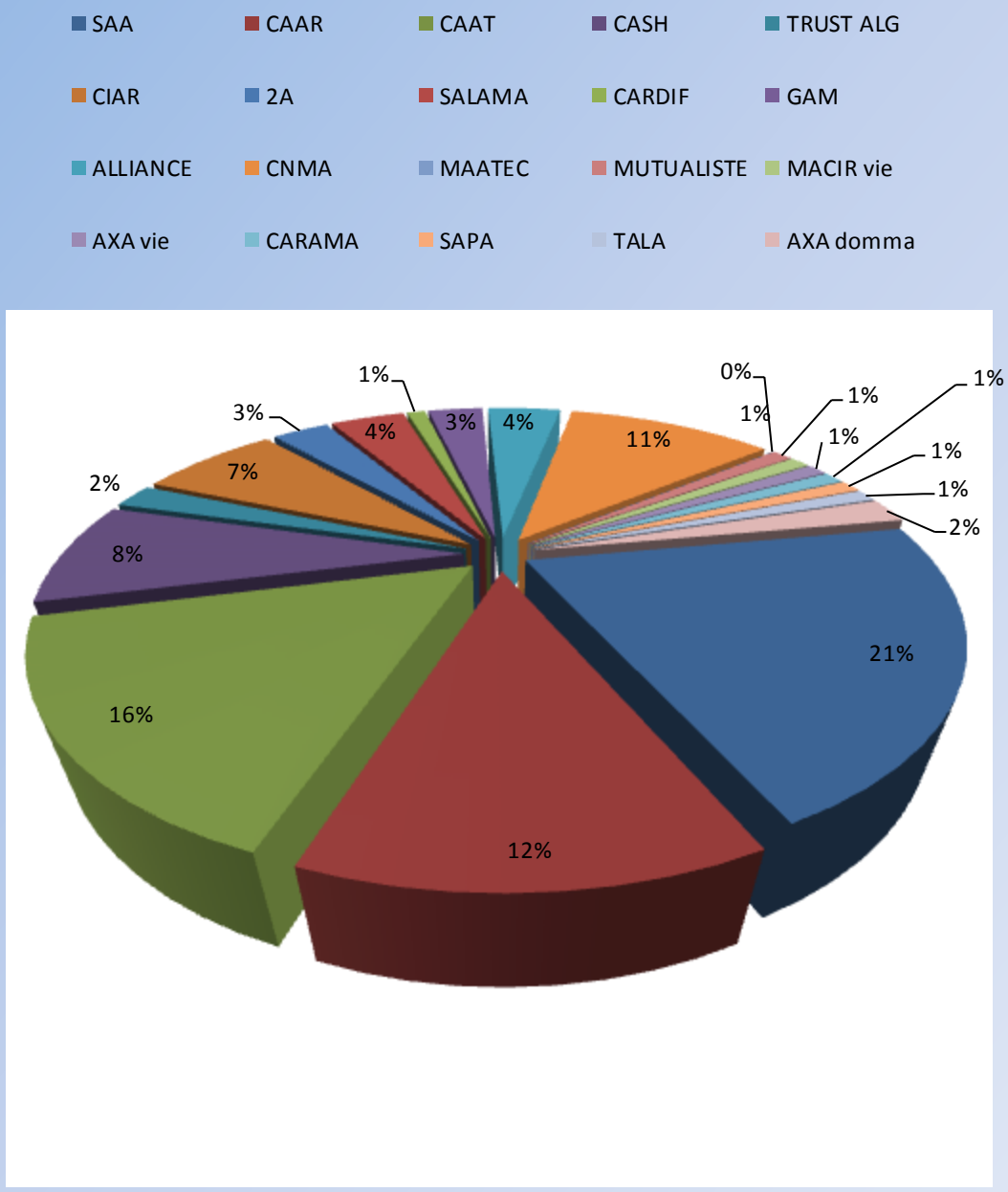

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول سابق

2.1.2. تحليل إنتاج سوق التأمين حسب الفروع

بعدما قمنا بدراسة إنتاج التأمين حسب الشركات في السوق الجزائرية للتأمين بمختلف أنواعها، سوف نتطرق إلى إنتاج التأمين حسب الفروع وذلك بهدف التعرف على المنتجات التأمينية التي تسيطر على السوق الجزائرية للتأمين، وهذا من خلال الجدول رقم 2 وتحليله.

الجدول رقم 02: إنتاج سوق التأمين حسب الفروع فترة 2013-2017 **الوحدة :** مليون دج

السنوات / الفروع	2013		2014		2015		2016		2017	
	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %
تأمين السيارات	60 922	52	63 879	50	66 202	50	65 200	49	65 504	47
تأمين الممتلكات	36 470	31	41 834	33	41 949	32	43 067	32	45 761	33
النقل	5 436	5	6 497	5	5 745	3	6 238	5	5 926	4
أخطار فلاحية	2 786	2	3 269	2	3757	3	3 376	3	2 625	2
تأمين الأشخاص	8 619	7	8 976	7	10 316	8	11 461	8	13 253	10
تأمين القروض	874	2	1 017	1	1 149	1	1311	1	1 901	1
السندات الدولية	1 323	1	1 521	1	2 133	2	2 884	2	3 765	3
المجموع	**114 481**	**100**	**125 505**	**100**	**127 900**	**100**	**129 561**	**100**	**133 152**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على تقارير المجلس الوطني لتأمينات، وتقارير الديوان الوطني للإحصاء، نتائج 2014-2016، نشرة 2017، رقم47، ص 71.

يحتل تأمين السيارات المرتبة الأولى ويعود سبب ذلك كونه إجباري على الأفراد حيث أن معظمهم أصبح يملك سيارة على الأقل إضافة إلى أن المؤسسات أصبحت تقوم بتأمين مجموعة السيارات الخاصة بها، وقد سجلت شعبة تأمين السيارات رقم أعمال يقدر ب 65.5 مليار دج بحصة سوقية تبلغ 47% سنة 2017 أي ما يعدل النصف، بعد أن عرف هذا معدل انخفاض عن سنة 2013 بنسبة 5% أما في سنة 2014 و2015 عرف أيضا انخفاض بنسبة 2% وسبب تراجع ذلك إلى معدل ترقيم السيارات الجديدة وانخفاض أسعار النفط مما فرض على الحكومة إعادة النظر في سياسة استراد السيارات ووضع دفتر الشروط الجديد.

ثم يليه تأمين على الممتلكات الذي أصبح مطلوبا بكثرة من قبل المؤسسات، محققا زيادة في رقم الأعمال يقدر ب 45.7 مليار دج أي ما يعادل نسبة 33% سنة 2017 مقارنة بسنوات 2013، 2014، 2015، 2016 الذي حقق نسبة مبيعات 32% مسجلة استقرار نسبيا ب 1% خلال نفس الفترة ، وسبب ذلك توجه الوسطاء البحث عن عقود التأمين الممتلكات ذات احتمالات الخطر القليلة نسبيا ونسب عمولة مرتفعة، مسجلة في ذلك قفزة بلغت 25.5% في مجال التأمين ضد المخاطر والكوارث الطبيعية على عكس التأمينات ضد المخاطر في قطاع البناء التي تراجعت ب 6.2% بسبب تراجع وتيرة المشاريع، وأيضا المسؤولية المدنية التي انخفضت أيضا ب 5%.

ثم يأتي تأمينات على الأشخاص رغم نسبتها الضعيفة 8% إذ عرفت زيادة بحوالي 2.9 مليار دج، حيث ارتفعت من 8.61 مليار دج في سنة 2013 إلى 13.2 مليار دج سنة 2017، ونتيجة هذه الزيادة بالخصوص عن الخدمات المقدمة من طرف الشركات التي اعتمدت حديثا المختصة بالتأمين على الحياة.

بينما يحتل تأمين النقل (بري، بحري، جوي) نسبة 4% سنة 2017 مسجلا بذلك استقرار نسبي يتراوح بين 1% رغم أهميته الكبيرة في الجزائر خاصة التأمين البحري، كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطلبه عند نقل بضائعها لتوفير الحماية لها.

أما بالنسبة للتأمينات الأخرى فهي بنسب ضئيلة جدا، وذلك لغياب ثقافة تأمينية فبالنسبة للتأمين على الأخطار الفلاحية يجب بدل جهد لإقناع المزارعين بأهمية التأمين.

والشكل الموالي يوضح تطور إنتاج سوق التأمين حسب الفروع خلال الفترة المدروسة.

الشكل رقم 05: تطور إنتاج سوق التأمين حسب الفروع فترة 2013-2017

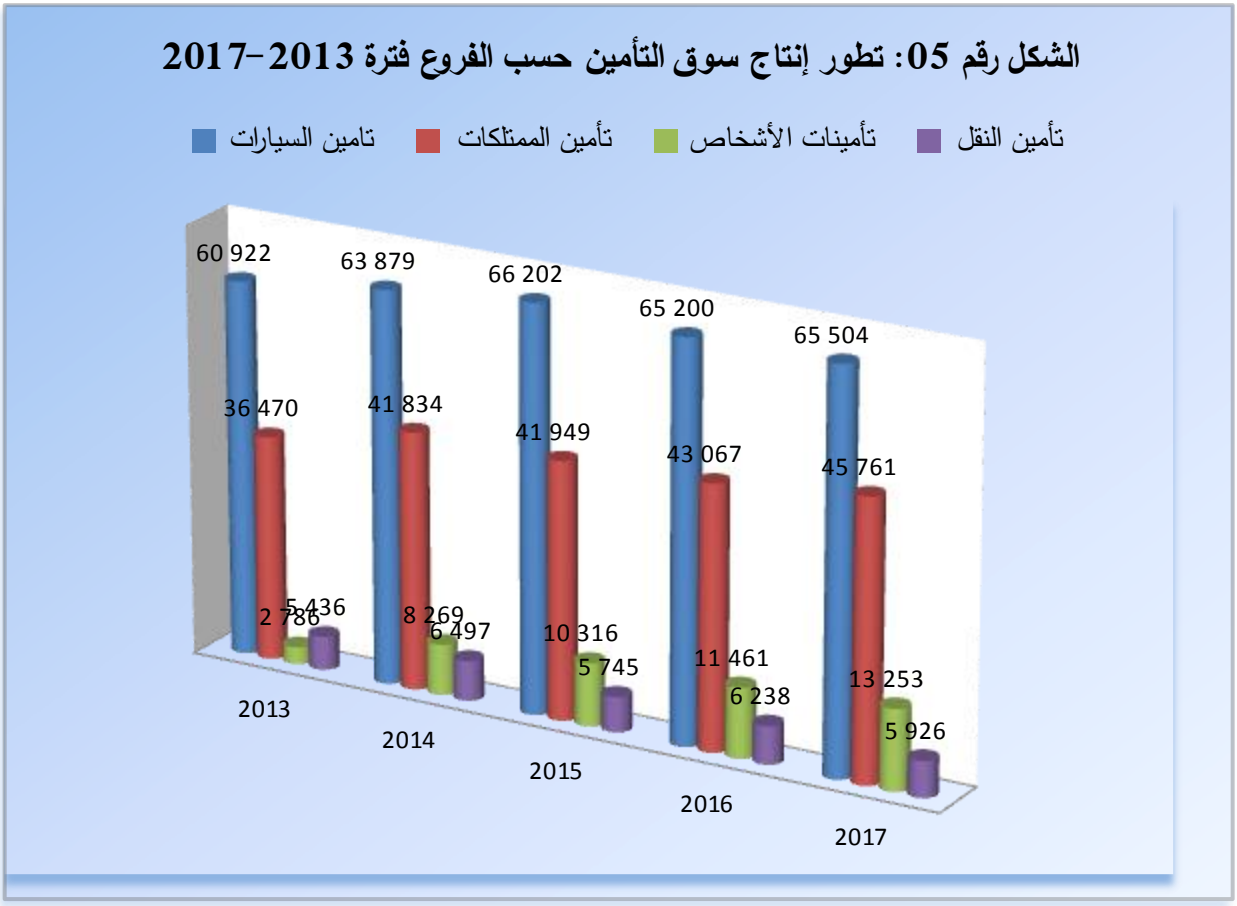

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول سابق.

2.2. تحليل تعويضات قطاع التأمين

بعد تطرقنا إلى تحليل إنتاج سوق التأمين الجزائري، سنتطرق لدراسة مؤشر آخر لا يقل أهمية عن المؤشر الأول ألا وهو تحليل التعويضات، والذي نقصد به القيمة الاجمالية المدفوعة من قبل شركات التأمين إلى المؤمن لهم بعد تحقيق الخطر المؤمن منه، ونطرح هذه القيمة من مجموع مبالغ المتضررين المستحقة الدفع في أخر السنة.

ولتحليل هذه التعويضات سنتناولها من جانبين، الجانب الأول التعويض حسب الشركات والجانب الثاني حسب الفروع.

1.2.2. تحليل التعويضات حسب الشركات

سنعرض في الجدول رقم03 تعويضات شركات التأمين في الجزائر في الفترة 2013-2017، والمتضمنة القيمة الإجمالية المدفوعة من قبل شركات التأمين إلى المؤمن لهم ونسبتها في السوق، ثم نقوم بتحليلها.

الجدول رقم 03: تعويضات التأمين في الجزائر حسب شركات فترة 2013-2017 **الوحدة:** مليون دج

السنوات / الشركات	2013		2014		2015		2016		2017	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
SAA	14 540	28	15 771	26	16 621	23	16 169	23	15 601	22
CAAR	7 713	15	9 448	15	13 422	18	12 358	18	11 622	18
CAAT	8 300	16	9 611	16	12 759	17	13 691	20	13 428	20
TRUST ALG	1 702	3	986	2	1156	2	1338	2	1 143	2
CIAR	5 027	10	5 185	8	5 498	8	5 877	8	5 905	8
2A	2 166	4	1 822	3	1 577	2	1 436	2	1 379	3
CASH	2 376	4	3 947	6	3 578	5	2 425	3	3 450	4
GAM	1 626	3	1 811	3	1 614	2	1 998	3	1 621	3
MAATEC	123	0	186	0	203	0	–	–	–	–
CNMA	4 331	8	5 548	9	6 719	9	6 802	10	7 137	10
AXA domma	929	2	985	1	880	1	362	1	1 077	1
SALAMA	1 941	4	2 228	4	2 454	4	2 332	3	2 262	3
ALLIANCE	229	0	985	2	1 909	2	2 059	3	2 203	3
MACIR vie	107	0	80	0	155	0	149	0	122	0
SAPA	427	1	549	1	655	1	651	1	895	1
TALA	532	1	557	1	528	1	579	1	621	1
CARAMA	518	1	647	1	717	1	809	1	507	1
AXA vie	102	0	238	1	507	1	266	0	1 150	2
CARDIF	114	0	155	0	249	0	202	0	249	0
MUTUALIST	39	0	52	0	52	0	56	0	53	0
المجموع	52 843	100	59 806	100	73 206	100	69 562	100	70 640	100

Source : Ministère de finance, **Rapport sur L'Acttivité des Assurances en Algérie année 2013-2017**

عرف حجم التعويضات تطور متذبذب خلال فترة الدراسة (2013-2017) حيث بلغ إجمالي الإنتاج في سنة 2013 ما يقارب 52843 مليون دج، 28% عوضتها شركة SAA بقيمة 14540 مليون دج، تليها كل من شركة CAARوCAAT و CIAR بقيمة 7713 مليون دج و 8300 مليون دج 5027 مليون دج على التوالي، بينما كان حجم تعويضات لباقي الشركات الأخرى في حدود 17263 مليون دج من إجمالي حجم التعويضات .

بانتقال إلى سنة الموالية 2014 عرف زيادة في حجم التعويضات بقيمة 6963 مليون دج عن السنة السابقة، مع سيطرت شركات العمومية الكبرى (SAA, CAAR, CAAT) على الحصة الأكبر من المصاريف المخصصة لتعويضات أي بنسبة 57%، لتشهد سنة 2015 تسجيل أعلى قيمة في حجم

التعويضات الإجمالية خلال فترة الدراسة بقيمة 73206 مليون دج، مع بقاء الشركات العمومية مهيمنة على حصص التعويضات تفوق 58% مع تسجل قيمة تعويضات هامشية بالنسبة لشركات (CIAR , CNMA CASH)، قدرت بحوالي 15789 مليون دج.

خلافا لسنة 2015، تميزت سنة 2016، 2017 تراجع في إجمالي قيمة التعويضات حيث بلغت 69562 مليون دج و 70640 مليون دج على التوالي وقد مس هدا التراجع معظم الشركات العمومية، كما مس بعض الشركات الخاصة، وقد ساهمت الشركات العامة(SAA ,CAAR ,CAAT) في سنة 2017 بحجم تعويضات قدره 40651 مليون دج، أي بنسبة 60% من مجموع تعويضات سوق ، وتعكس هذه النسبة مدى تأثير و تحكم المؤسسة العمومية في سوق التأمين الجزائر.

والشكل الموالي يبين لنا تطور التعويضات من طرف شركات التأمين الجزائرية خلال فترة الدراسة 2013-2017.

الشكل رقم :06 تطور تعويضات شركات التأمين الجزائرية الفترة 2013-2017

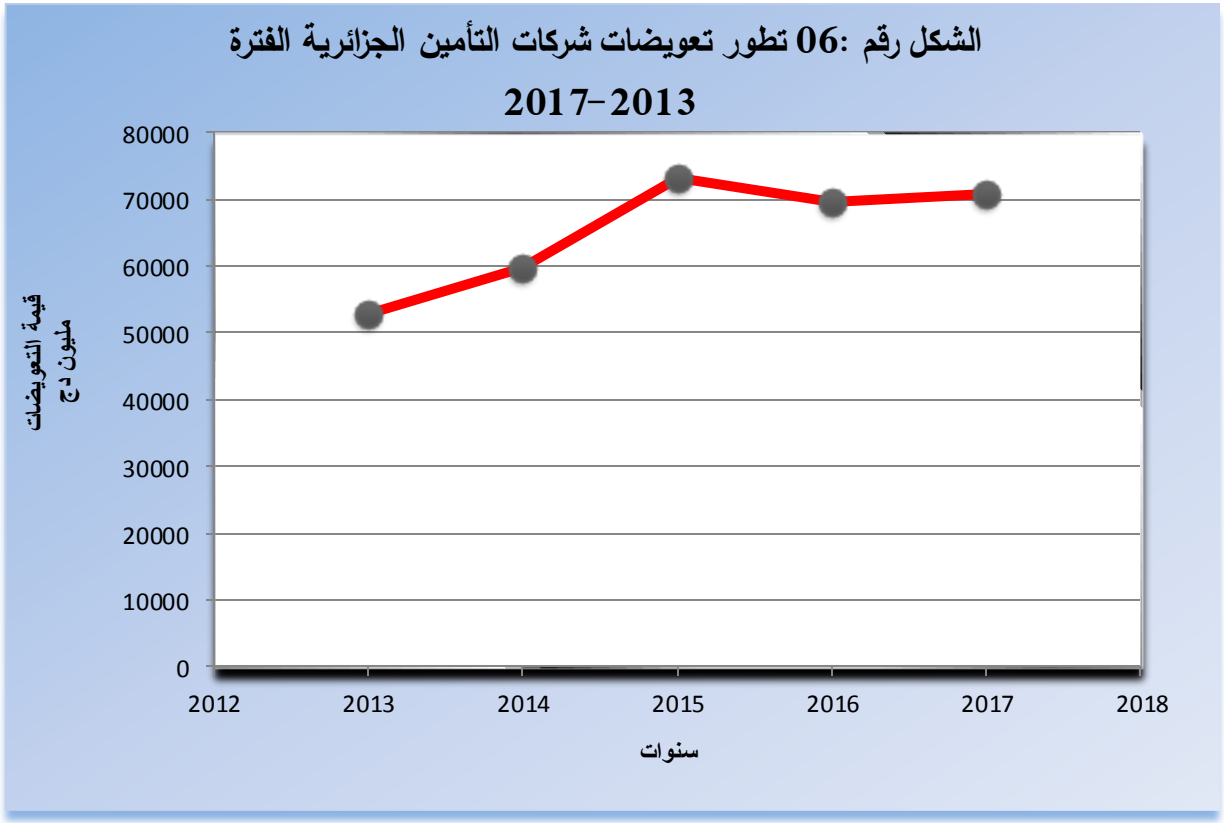

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

2.2.2. تحليل التعويضات على أساس الفروع

سنعرض في الجدول أدناه التعويضات المقدمة من طرف الشركات حسب فروع المنتجات التأمينية، لنحلل تطوره في فترة الدراسة 2013-2017.

الجدول رقم 04: تعويضات التأمين في الجزائر حسب الفروع 2013-2017 **الوحدة:** مليون دج

السنة / الفروع	2013		2014		2015		2016		2017	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
تأمينات السيارات	40569	75	44769	72	47263	66	45956	66	46336	66
تأمينات الممتلكات	8709	16	10483	17	16638	16	17141	25	14064	20
تأمينات النقل	1799	3	2473	4	2363	3	2482	4	5390	8
التأمين الأخطار الفلاحية	636	1	1092	2	1527	2	1237	2	994	1
تأمينات الأشخاص	2234	4	2714	4	3277	5	2722	4	3837	5
تأمينات القروض	111	0	301	1	47	0	23	0	19	0
المجموع	54059	100	61832	100	71088	100	69562	100	70640	100

Source : Ministère de finance, **Rapport sur L'Acttivité des Assurances en Algérie année 2013-2017 .**

نلاحظ من الجدول أعلاه وخلال فترة الدراسة كلها أنا فرع تعويضات السيارات يحتل الصدارة في التعويضات التي تمت تسويتها من قبل السوق والذي يمثل مبلغ 46336 مليون دج أو 66% من إجمالي حجم التعويضات ، وهذا راجع إلى تضاعف حصيلة حوادث المرور والخسائر الجسدية الناجمة عنها، أما بالنسبة للفروع الأخرى الخاصة بسوق التأمين فلم تتعدى نسبة التعويضات 8% هذا باستثناء تأمين الممتلكات التي بلغ بمتوسط 20%.

إن تحليل فرع تأمين السيارات يبين لنا أن حجم التعويضات السيارات في اتجاه تصاعدي خلال فترة الدراسة حيث انتقل من 40569 مليون دج سنة 2011 إلى 46336 مليون دج سنة 2017، والشيء المميز في هذه الفترة أن ثلاث سنوات الأولى من الدراسة عرفت ارتفاع إيجابي لحجم التعويضات حيث قدرت قيمة التعويضات سنة 2015 ب 47236 مليون دج مسجلة بذلك تغير في القيمة ب 6667 مليون دج ونسبة نمو قدرت 4% من حجم التعويضات التي تمت تسويتها من قبل السوق، هذا الاتجاه التصاعدي

هو نتيجة لكثير من العوامل والتي تتلخص أهمها في الحوادث المرورية كما سبق وذكرنا ذلك على الرغم من حملات التوعية من قبل مختلف الجمعيات والمنظمات

أما بالنسبة لتأمينات الأضرار على الممتلكات فإنه سجل نمو سريع إذ عرف قفزة من 8709 مليون دج سنة 2013 إلى 17141 مليون دج، سنة 2016 ليعرف في السنة الأخيرة انخفاض بنسبة 18%، من 17141 مليون دج في عام 2016 إلى 14064 مليون دج سنة 2017.

من ناحية أخرى سجل فرع النقل زيادة في قيمة التعويضات بنسبة 74% خلال سنة 2013-2017 إلا أنها تبقى نسب غير معبرة، إذ تمثل 3% و8% على التوالي من التركيبة الإجمالية للتعويضات، ويرجع ذلك للمساهمة الضعيفة لهذا الفرع في الإنتاج.

في حين نجد أن فرع تأمينات الأشخاص عرف استقرار نسبي في حجم التعويضات بنسبة 4% من حجم التعويضات، اما باقي الفروع، فرع تعويضات الأخطار الفلاحية وفرع تعويضات القرض تمثل نسب منخفضة وشبه معدومة من من تركيبة التعويضات التي يتم تسويتها من قبل السوق خلال فترة الدراسة، وذلك نتيجة لضعف إنتاج هذه الفروع .

ويمكن تمثيل تشكيلة تعويضات السوق في الفترة المدروسة بالشكل التالي:

الشكل 07 :متوسط تعويضات السوق الجزائرية للتأمين حسب الفروع في الفترة 2013 – 2017

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الجدول السابق

3.2. تحليل توظيفات قطاع التأمين

إن تحليل التوظيفات المالية لقطاع التأمين في الجزائر يتم من جانبين، الأول وهو تحليل توظيفات القطاع حسب الشركات، أما الجانب الثاني فيتمثل في تحليل توظيفات القطاع حسب الفروع

1.3.2. التوظيفات المالية لسوق التأمين الجزائرية حسب الشركات

سنعرض في الجدول أدناه القيم الإجمالية لتوظيفات شركات التأمين في الجزائر في الفترة 2013-2017

جدول رقم05: التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية فترة 2013-2017 **الوحدة:** مليون دج

السنوات / الفروع	2013		2014		2015		2016		2017	
	مبلغ	%	مبلغ	%	مبلغ	%	مبلغ	%	مبلغ	%
SAA	45513	34	47586	33	48586	30	50810	31	46429	28
CAAR	21740	16	21960	15	22341	14	20593	13	19539	12
CAAT	24082	18	24445	17	26942	17	23396	14	29783	18
CASH	13205	10	15083	10	17054	11	17414	11	16564	10
TRUST	3209	2	3698	3	3658	2	3971	2	2068	1
CIAR	3123	2	3878	3	4055	3	4510	3	4710	3
2A	706	0	1132	1	1216	1	1359	1	1632	1
SAALAMA	2583	2	2990	2	3805	2	4330	3	5215	3
GAM	2608	2	2858	2	2768	2	2718	1	2718	2
ALLAINC	2620	2	2702	2	2322	2	2270	1	2393	1
CARDIF	1260	1	1310	1	1750	1	2040	1	260	0
MAATEC	209	0	316	0	402	0	-	-	-	-
CNMA	6110	5	8283	6	9783	6	12160	8	12160	7
AXA VIE	506	0	300	0	835	1	879	1	1440	1
AXA domma	900	1	350	0	1970	1	2315	1	2955	2
TALA	1516	1	1831	1	2678	2	3510	2	4212	3
SAPS	1185	1	1575	1	2610	2	3140	2	2906	2
CARAMA	3050	2	3479	2	4429	3	4755	2	5772	3
MUTUALIST	740	1	940	1	940	1	1000	1	1000	1
MACIR vie	200	0	200	0	290	0	270	0	370	0
AGLIC	-	-	-	-	940	1	825	1	1000	10
Total (Ass directe)	135064	17	144916	100	159380	100	162635	100	166916	100
CCR	29284		43375		50550		52330		55783	
SGCI	-	-	3860		4283		4869		5364	
CAGEX	-	-	2482		2607		2670		2780	
Total general	164348		194633		216821		222442		230843	

Source : Ministère de finance, **Rapport sur L'Acttivité des Assurances en Algérie année 2013-2017**

(-) تشير إلى عدم توفر البيانات

يتضح من خلال معطيات الجدول أعلاه من حيث المجموع الكلي لمساهمة شركات التأمين الجزائرية في التوظيفات المالية أنه يوجد تحسن ملحوظ خلال فترة الدراسة يقدر ب 164.3 مليار دج سنة 2013 و230.8 مليار دج سنة 2017، وعموما نلاحظ أن شركات التأمين العمومية هي التي تسجل أعلى متوسط نسب للتوظيفات المالية قدر بحوالي 74%، إذ نجد حيث شركة SAA تحتل الصدارة في حجم التوظيفات المالية خلال فترة الدراسة بمتوسط حجم توظيف قدر 31.8، وتليها كل من CAAT, CAAR, بمتوسط نسب تتراوح ما بين 17% و 14% وما يعرف عن هذه الشركات خبراتها في سوق النأمين الجزائري وتوفيرها لمنتجات تأمينية عديدة توفر لها عدد كبير من الزبائن، الأمر الذي يكسبها أقساط متعددة ومدخرات تعمل على توظيفها.

أما بالنسبة لشركات الخاصة فيتراوح متوسط نسب توظيفاتها المالية بحوالي 20% وتعتبر هذه النسبة منخفضة مقارنة مع نسبة توظيف شركات التأمين العامة ويرجع ذلك لانخفاض رقم أعمال هذه الشركات.

أما للتعاضديات فنجد الصندوق الوطني للتأمين الفلاحي CNMA تتراوح نسب توظيفاته خلال فترة الدراسة بين 5% و8% بمتوسط بلغ 6%، على عكس شركة MATICE نلاحظ أن مساهمتها غير موجودة وضئيلة جدا.

والشكل الموالي يبين لنا تطور توظيفات المقدمة من طرف شركات التامين الجزائرية خلال فترة الدراسة 2013-2017.

الشكل رقم 08: تطور التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية فترة 2013-2017

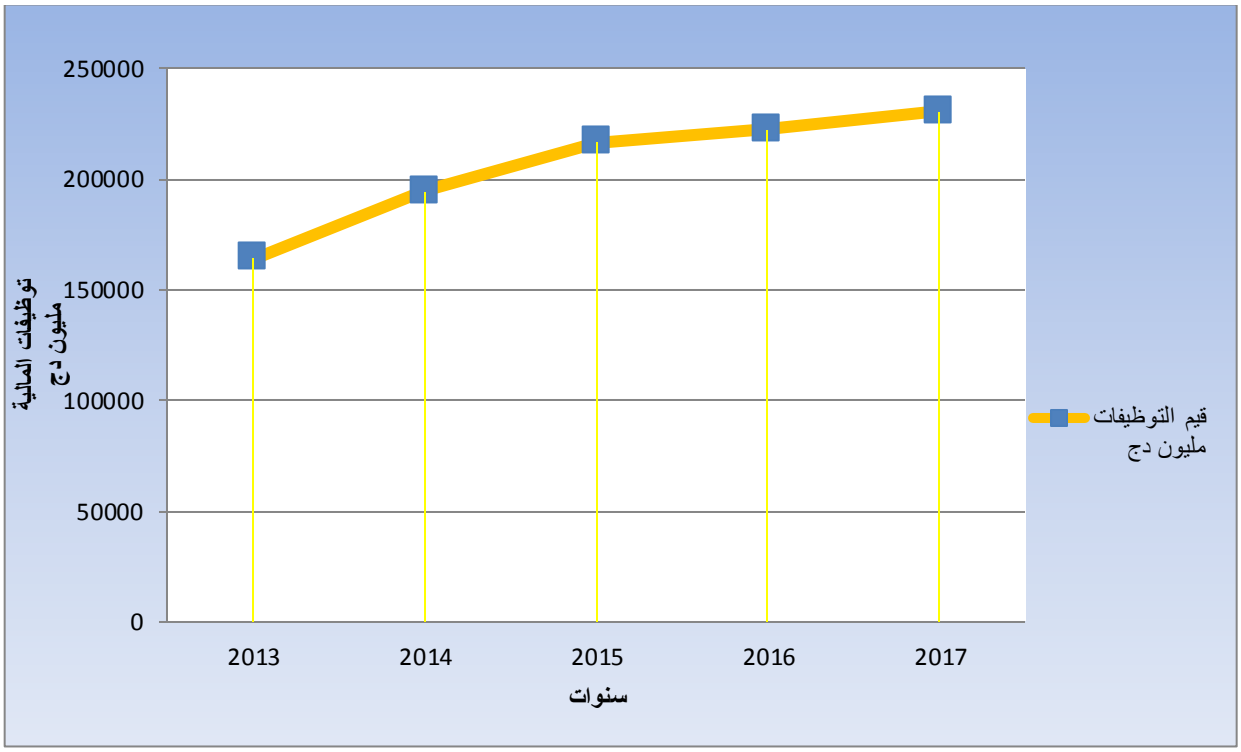

المصدر: من إعداد الطالبين بإعتماد على معطيات الجدول السابق

2.3.2. التوظيفات المالية لسوق التأمين الجزائرية حسب الأصناف

يقصد بالتوظيفات المالية حسب الأصناف التوظيف في قيم الدولة، وكذا التوظيف في القيم المتداولة، والإيداع لأجل بالإضافة إلى الأصول العقارية.

وقبل التطرق إلى بنية التوظيفات المالية، نشير إلى قرار رقم 001 المؤرخ في 2002/01/07 المعدل و المتمم للقرار المؤرخ في 1996/10/02 والذي يحدد نسب التوظيف الواجب احترامها حسب كل الأصناف المذكورة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95 الصادر في30/10/1995 المتعلق بالالتزامات المقننة كما يلي:

- 50% على الأقل مخصصة للقيم الحكومية (بدلا من 65 % سابقا)، وتشتمل على سندات الخزينة، إيداعات لدى الخزينة، وسندات تصدر من طرف الدولة 40 % على الأقل تكون في شكل قيم متوسطة وطويلة الأجل، وما تبقى من الالتزامات المقننة يوزع ما بين عناصر الأصول الأخرى وفقا للفرص المتاحة في السوق ولتوجهات هيئات تسيير شركة التأمين وإعادة التأمين؛
- كذلك حددت ب 20 % الحد الأقصى الممكن تخصيصه للمساهمات في الشركة غير المصنفة في البورصة.

جدول رقم 6: التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية حسب الفروع 2013-2017 **الوحدة:** مليون دج

السنوات / البيان	2013		2014		2015		2016		2017	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
القيم الحكومية سندات الخزينة سندات التجهيز	80426	40	93437	42	113431	45	138959	52	149981	55
القيم المتداولة أسهم سندات	17293	9	19756	9	20915	8	24356	9	22647	8
الودائع للأجل	66629	33	74566	31	69960	28	46454	18	45804	17
توظيفات اخرى	8597	4	10189	5	12514	5	12673	5	12411	5
أصول عقارية	27824	14	29186	13	35447	14	42918	16	43032	16
المجموع	200770	100	223888	100	239753	100	252687		261464	100

Source : Ministère de finance, **Rapport sur L'Acttivité des Assurances en Algérie année 2013-2017 .**

ما تشير له نتائج هذا الجدول أن توظيفات شركات التأمين في تزايد مستمر فبعدما كان حجم التوظيفات المالية لمختلف شركات التأمين يقدر ب 200770 مليون دج خلال السنة الأولى من فترة الدراسة 2013 أصبح يقدر ب 261464 مليون دج، كما يشير أيضا أن هذه التوظيفات موجهة ومقيدة حسب ما ينص عليه القانون الجزائري، كما لاحظنا سابقا، إذ نجد أن أكبر نسبة موجهة لقيم الدولة وهي في تزايد مستمر من 40% كحد أدنى سنة 2013 إلى 55% كحد أقصى سنة 2017 وبمتوسط يبلغ 46.8%.

نجد أنه بالنسبة لتوظيف الأموال في الودائع لأجل يحتل المرتبة الثانية بنسبة متوسطة تبلغ 25.4%، نظرا لأنها مضمونة وترجع بعوائد على الشركات، كما تساهم في تمويل الاقتصاد عن طريق ادخار هذه الأموال في البنوك التي تعمل على إعادة استثمارها وتنشط حركة الاقتصاد الوطني، لكن هذه التوظيفات عرفت تذبذب وتراجع في السنوات الأخيرة من الدراسة.

كما نجد أيضا أن هناك مساهمة في الأصول الثابتة من خلال تمويل والاستثمار في سوق العقارات بكثرة، الذي بلغ سنة 2013 قيمة 27824 مليون دج أي بنسبة 9% واستمر في الارتفاع إلى أن بلغ قيمة 43032 مليون دج سنة 2017 أي بنسبة 16% وبمتوسط بلغ 14.6%.

وأضعف نسب نجدها في صنف القيم المنقولة، كون السوق المالي الجزائري ضعيف ويتميز بقلة الشركات المستثمرة فيه، إضافة إلى وجود عنصر المخاطرة في هذا النوع من الاستثمارات وهو يهدد أموال حملة الوثائق.

و الشكل الموالي يبين لنا نسب التوظيفات المقدمة من طرف شركات التامين الجزائرية حسب كل صنف فترة 2013 – 2017

الشكل 09:متوسط توظيفات المالية لشركات التأمين حسب الفروع في الفترة 2013-2017

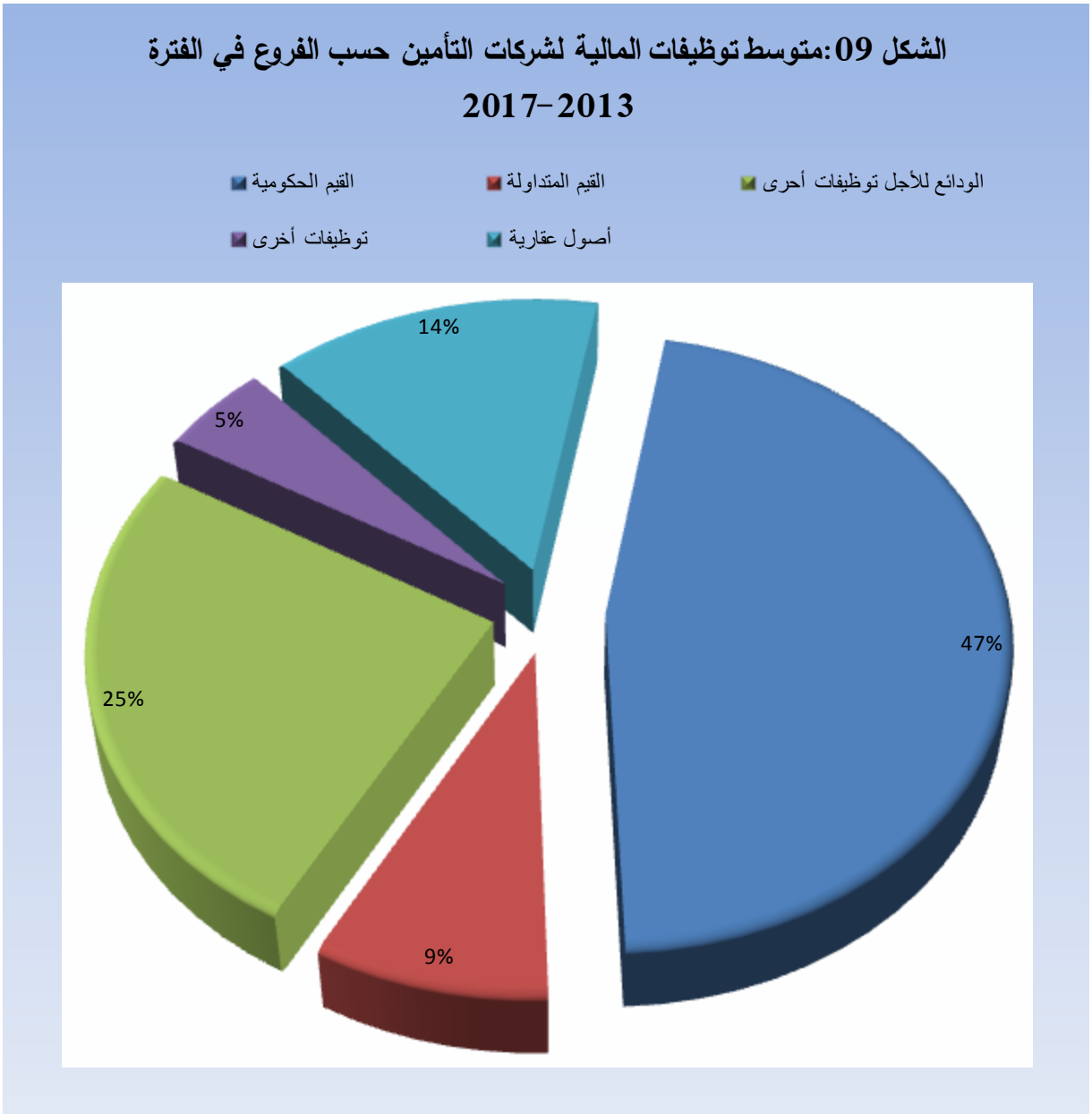

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على معطيات الجدول السابق

3. قياس الأداء الاقتصادي لقطاع التأمين في الجزائر

من بين المؤشرات التي لها دلالة كبيرة على نجاعة قطاع التأمين، هي مدى مساهمة هذا الأخير في تمويل الاقتصاد الوطني في القطاعات الاقتصادية.

حيث يمول قطاع التأمين الاقتصاد الوطني عن طريق حقن الاقتصاد بالموارد المالية، ومن أجل معرفة قيمة هذه الموارد يجب حساب بعض المؤشرات، إذ نجد أهم مؤشرين للقياس هما معدل اختراق التأمين وكثافة التأمين.

1.3. مؤشر الكثافة التأمينية

يعبر مؤشر الكثافة التأمينية عن معدل الانفاق الفردي السنوي على منتجات التأمين، ويحسب بقسمة اقساط التأمين الإجمالية على عدد السكان[1]، ومن خلال الجدول التالي سوف نوضح تطور هذا المعيار في الفترة الزمنية 2013 -2017

تحسب الكثافة التأمينية كالتالي:

الكثافة التأمينية= أقساط التأمين الإجمالية / عدد السكان

الجدول رقم 07: تطور كثافة التأمينية للفترة 2013-2017

	2013	2014	2015	2016	2017
الأقساط التأمينية (مليون دج)	**114481**	**125505**	**127897**	**129561**	**133152**
عدد السكان (ألف نسمة)	**38084**	**39122**	**39584**	**40948**	**41636**
الكثافة التأمينية (دج/للفرد)	**3006**	**3208**	**3231**	**3164**	**3198**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على تقارير المجلس الوطني للتأمينات

نلاحظ من الجدول أعلاه أن الكثافة التأمينية في الجزائر في استقرار خلال فترة الدراسة، حيث أنه انتقل انفاق الفرد على التأمين في السنة الأولى (2013-2014) من 114481 مليون دج إلى 125 505 مليون دج، وهو ما يمثل نسبة 20% من النمو مقابل هذه الفترة مسجلة بذلك كثافة تأمينية تقدر ب 3006 دج للفرد الواحد خلال سنة الأولى من الدراسة.

[1] Klynveld Pleat Marwick Goerdeler, **Guide des assurances en Algérie**, p30.

كما نلاحظ مع نهاية سنة 2014 قدر عدد سكان الجزائر الاجمالي بحوالي 122 39 مليون نسمة مقابل 505 125 مليون دج من قيمة الأقساط الاجمالية للتأمين مسجلة بذلك كثافة تأمينية ب 3208 دج للشخص الواحد، أي أن الفرد يستفيد بما قيمته 3208 دج من الإنتاج الاجمالي للتأمين.

وبالانتقال الى السنة الموالية من 2015 فقد سجلت هي الاخرى كثافة سكانية قدرها 584 39 مليون نسمة وقد تميزت هذه السنة تغير النسبي في عدد السكان بزيادة تقدر ب 4% على السنة الماضية ، يقابله تطور في رقم الأعمال قطاع التأمين بنسبة 10% ما يعادل 3646 مليون دج.

في حين عرف رقم أعمال قطاع التأمين لسنة 2016 استقرار نسبي قدر بزيادة 4% أي ما يعادل 2429 دج، أما الكثافة السكانية عرفت تغير ملحوظ خلال السنة بمعدل 10% مقارنة بالسنوات الماضية، وهذا ما أدى إلى تراجع الكثافة التأمينية خلال هذه السنة، وعليه تنتج الكثافة التأمينية بما يقارب 3164 دج للفرد الواحد، وهو ما يمثل قيمة استفادة الفرد الواحد من إجمالي إنتاج التأمين.

لتعرف السنة الأخيرة تغير ايجابي مقارنة بسنة التي عرفت فيها تراجع نسبي في الكثافة التأمينية حيث عرفت استقرار في نسبة الكثافة السكانية والتي قدرت ب 1% مع تسجيل تحسن في حجم الكثافة التأمينية قدرت ب 3198 دج للفرد الواحد، وذلك نظرا للارتفاع المسجل في رقم الأعمال لقطاع التأمين، وكذا استقرار عدد السكان خلال هذه الفترة.

والشكل الموالي يبين لنا تطور الكثافة التأمينية للفترة المدروسة.

الشكل رقم 10: تطور الكثافة التأمينية خلال فترة 2013-2017

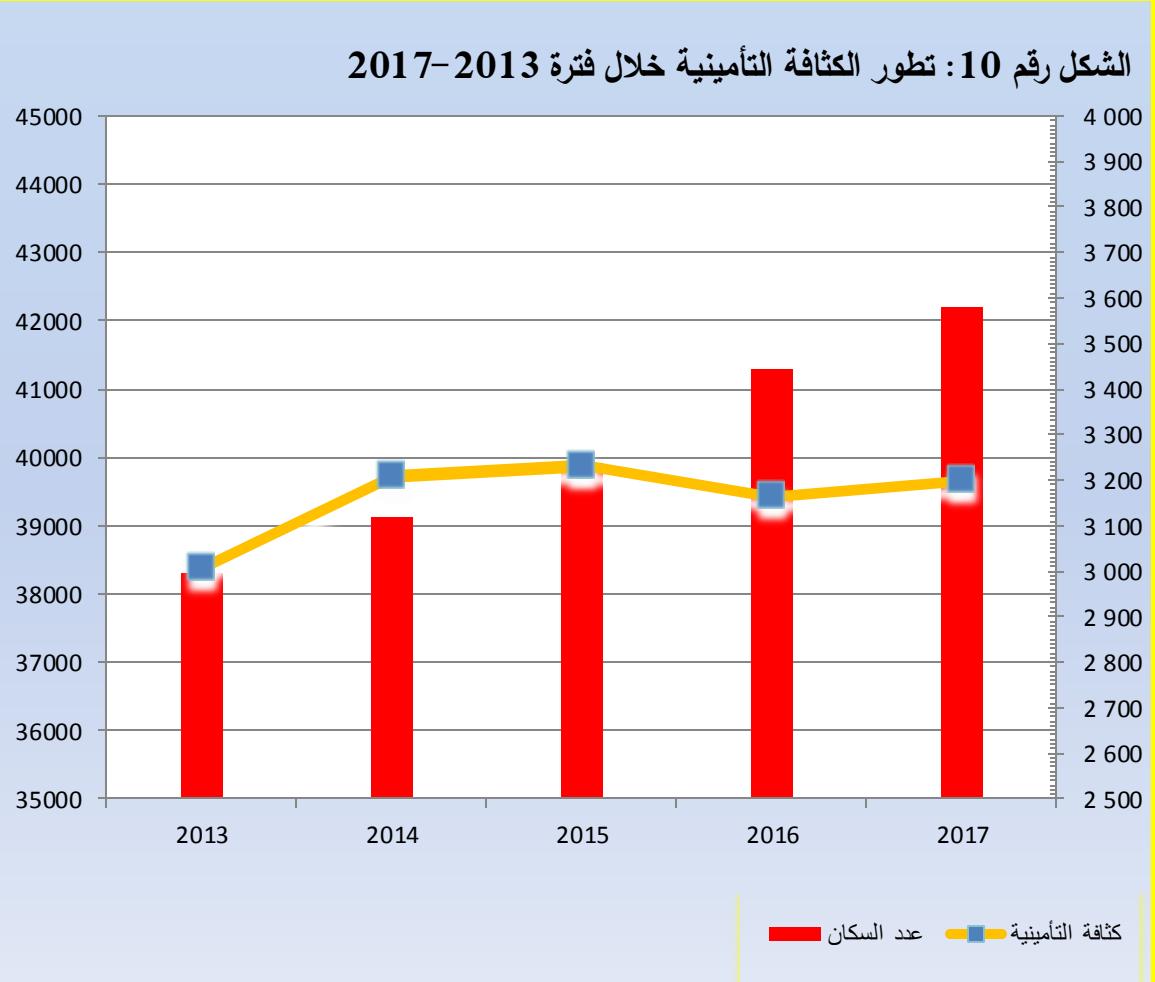

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على معطيات الجدول السابق.

2.3. مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلى الخام (PIB)

فيما يلي سنقدم بعض الأرقام التي حققها التأمين وذلك بعرض تطور ومدى مساهمة الناتج التأميني في الناتج المحلى الخام وهنا يوجد مؤشر لمعرفة ذلك وهو معدل الاختراق، والذي يثم حسابه بالعلاقة التالية:[1]

معدل اختراق التأمين = رقم أعمال قطاع التأمين / الناتج الداخلي الخام

[1] Klynveld Pleat Marwick Goerdeler, **Op.Cit**, p: 33.

وسنعرض في الجدول أدناه تطور معدل اختراق التأمين ، لنقوم بتحليل تطوره في فترة الدراسة (2013-2017).

الجدول رقم08: تطور معدل إختراق التأمين الوحدة: مليار دج

السنوات	الانتاج الكلي لقطاع التأمين	الناتج المحلي الخام PIB وحدة/	معدل إختراق %
2013	114.481	16 644	0.69
2014	125.505	17 205	0.73
2015	127.897	16 202	0.77
2016	129.561	17 407	0.75
2017	152.133	18 907	0.73

المصدر: من إعداد الطلبين بالاعتماد على تقارير المجلس الوطني للتأمينات

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن نسبة مساهمة التأمين في الناتج المحلي الخام (PIB) متذبذبة بين الارتفاع والانخفاض خلال فترة الدراسة، إذ بلغت 0.69% سنة 2013، ؛ وقدر الناتج المحلي الخام خلال هذه الفترة 2013 و2014 بقيمة 644 16 مليون دج و 205 17 مليون دج أي بمعدل نمو أقل من 1%.

لتشهد بذلك سنة 2015 تسجيل أعلى مساهمة خلال فترة الدراسة قدرت بحوالي 0.77% وهو ما يمثل قيمة 118 129 مليون دج من قيمة أقساط التأمين الإجمالية مقابل 202 16 مليون من قيمة الناتج المحلى الخام (PIB)، لتعود بعد ذلك الانخفاض إلى 0.75% سنة 2016 و0.73% سنة 2017.

ومن خلال الأرقام المبينة في الجدول اعلاه نلاحظ أن رقم الأعمال الكلي للتأمين (خارج الموافقات الدولية) مازال ضعيف مقارنة مع الناتج المحلي الخام حيث أن معدل الاختراق لم يتجاوز 0.7% خلال فترة الدراسة (2013-2017 والشكل الموالي يبين ذلك.

الشكل رقم 11: تطور معدل اختراق التأمين خلال فترة 2013-2017

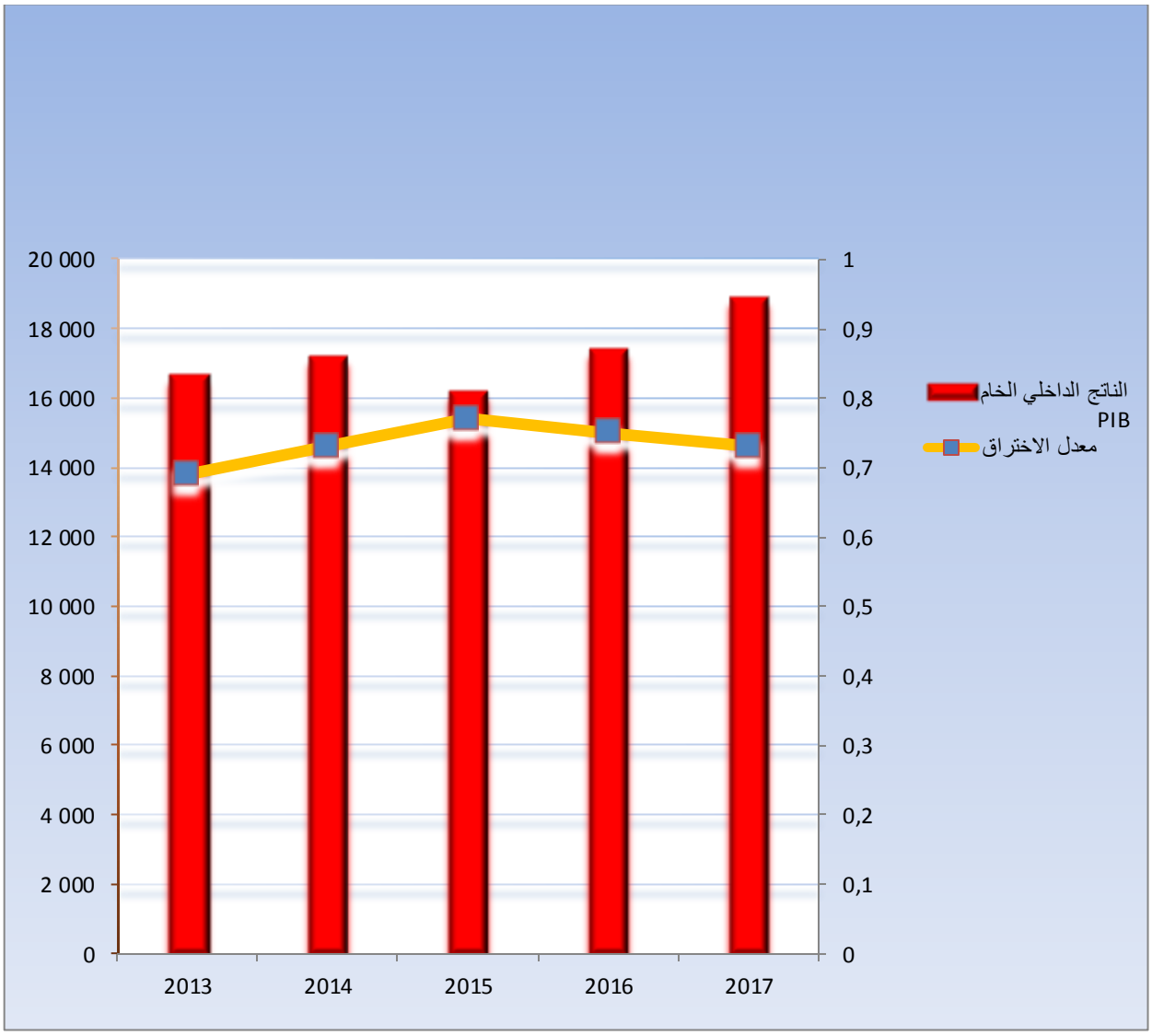

المصدر: من إعداد الطالبين بإعتماد على معطيات الجدول السابق

3.3. نتائج تحليل نشاط التأمين في الجزائر

– نتائج التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية خلال سنوات الدراسة أسفرت عن وجود سيطرة لشركات التأمين العمومية والتي تعمل على تأمين الأضرار.

– شركات التأمين الجزائرية ملتزمة بما ينص عليه القانون، وهذا ما شّكل لها تقييد في حرية اختيارها لمجالات الاستثمار المنتجة وِفقًا لاستراتيجيتها المستهدفة.

– إن منتجات التأمين لكل من فرعي التأمين على السيارات والتامين المتعلق بالحرائق والأخطار الصناعية هي التي تسيطر على الحصة السوقية الأكبر، بينما فرع التأمين على الأشخاص لا يزال في مستوياته الدنيا بحيث لا تتعدى حصته السوقية نسبة 05% مقارنة بالمنتجات التأمينية الأخرى.

– مؤشر كثافة التأمين المتمثل في معدل إنفاق الفرد الواحد على خدمات التأمين، على أن الفرد الجزائري يعد الأضعف إنفاقا على منتجات التأمين، حيث لم يتعد أعلى معدل له خلال الفترة 3264 دج، ومن ثم تبقى نسبة مساهمة الفرد من حيث التغطية في مجال التأمين ضعيفة ومتدنية رغم وجود امكانات استثمارية ضخمة.

– إن نسبة مساهمة التأمين في الناتج المحلي الخام (PIB) تعرف تذبذبا، إذ انتقلت من 0.69% إلى.77% خلال فترة الدراسة، هذا راجع لضعف سوق التأمين الجزائري ماليا وفنيا وانخفاض مستوى الاستثمار فقد أخفق قطاع التأمين في تفسير مساهمته نسبيا في النمو الاقتصادي.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل والذي خصصناه لتحليل نشاط التأمين في الجزائر، تبين لنا أن قطاع التأمين قد مر بثلاث مراحل، إذ عرفت مرحلة تحرر سوق (بعد 1995)، على تحرير نشاط التأمين والسماح بدخول مؤسسات التأمين جديدة وهو ما جعل سوق التامين الجزائري يزخر بستة شركات عمومية، ثمانية شركات خاصة، ثلاث تعاضديات ثلاث شركات مختلطة وثلاث شركات عمومية مختلطة.

وقد أظهر تحليل سوق التأمين خلال فترة الدراسة أن تنوع منتجات التأمين له دور فعال في زيادة إنتاج قطاع التأمين، إذ عرف تحسن مستمر، ويترجم ذلك حجم الأقساط المحققة سنة بعد سنة ليصل سنة 2017 إلى 133685 مليون دج بعدما كان 113995 مليون دج، كما عرفت التعويضات تطورات في إجمالي فترة الدراسة وهذا ما يؤثر سلبا على تطور نشاط التأمين.

وخلال دراستنا لتوظيفات المالية تبين لنا التوظيفات المالية موجهة ومقيدة حسب ما ينص عليه القانون الجزائري كما لاحظنا سابقا، إذ نجد أن أكبر نسبة موجهة لقيم الدولة تليها في المرتبة الثانية إيداعات لأجل.

تبين لنا أن مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني تبقى ضعيفة وهذا بعدما درسنا مساهمته في الناتج الداخلي الخام PIB عن طريق مؤشر الكثافة التأمينية و مؤشر معدل الاختراق الذي تراوح متوسط اختراقه 0.73 % والذي يبقى بعيد عن المتوسط العالمي.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة بشقيها النظري والتحليلي والتي حولنا الإجابة على الاشكالية التي كان مضمونها "**إلى أي مدى يمكن أن يساهم قطاع التأمين في تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر؟**

توصلنا أن نظام التأمين يعد من أهم الأنظمة التي تقوم عليها الاقتصاديات الحديثة، لما يلعبه من دور فعال في حماية الأشخاص والمؤسسات ضد الأخطار التي يواجهونها سواء في ممتلكاتهم أو في مسؤوليتهم أو الخسائر المالية المترتبة عنها، ومن جهة أخرى لمساهمته في تطور الاقتصادي و الاجتماعي لما يوفره من موارد معتبرة يمكن توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة وزيادة الانتاجية التي بدورها تؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات للدولة والدخل الوطني.

كما قمنا بتقييم نشاط قطاع التأمين في الجزائر ودراسة أهم مؤشرات القياس، بدءا بإنتاج شركات التأمين، ثم التعويضات التي تمثل ما تدفعه مختلف شركات التأمين للمؤمن لهم، إضافة إلى التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين، وصولا إلى معدل الكثافة الذي يقيس حجم أقساط الفرد وتطور الثقافة التأمينية، ومعدل الاختراق الذي يبين مدى مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني، وذلك من أجل الإجابة على الاشكالية المطروحة أعلاه.

أما فيما يتعلق بالنتائج التي تم التوصل إليها، والتي على أساسها سوف يتم إثبات صحة أو خطأ الفرضيات، وعرض أهم نتائج والتوصيات وتقديم آفاق البحث فسنعرضها على النحو التالي:

1. اختبار الفرضيات

- **الفرضية الأولى:** التي تقوم على أن " التأمين يعتبر من الوسائل الفعالة التي يلجأ إليها للحد من تأثير المخاطر و التخفيف من تبعاتها و تداعياتها على الفرد و المؤسسات و المجتمع،" حيث ثم إثبات صحة هذه الفرضية كون التأمين هو وسيلة المثلى والوحيدة للتصدي والتخفيف من حدة هذه المظاهر، عن طريق نقل عبء الخطر والخسارة من عاتق الفرد أو المشروع إلى عاتق شركات التأمين، في شكل تعويض نقدي أو عيني يدفعه المؤمن مقابل التزام المؤمن له بسداد تكلفة التأمين المتفق عليها في العقد.
- **الفرضية الثانية:** والمتمثلة في "نشاط قطاع التأمين في الجزائر موجه ومقيد حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 07/95 المتعلق بالالتزمات المقننة " فقد ثم تأكيد صحة الفرضية كون أن نسب التوظيفات المالية لشركات التأمين موجهة لقيم الحكومة، ويرجع

ذلك أساسا إلى تحديد نسب الالتزامات المنظمة من طرف المشرع الجزائري (50 %على الأقل للقيم الحكومية) .

- **الفرضية الثالثة:** والتي تتمحور حول " لقطاع التأمين دور ايجابي في توفير المدخرات لتمويل بعض القطاعات الاقتصادية " فقد تم تأكيد صحة هذه الفرضية، كون لقطاع التأمين دور ايجابي على الاقتصاد الوطني من خلال الوظائف التي يقوم بها، باعتباره وعاء ادخاري ووسيلة فعالة لتجميع رؤوس الأموال اللازمة للاقتصاد وتوظيفها لتستفيد منها القطاعات الاقتصادية الأخرى، مما يؤدي إلى انعاش الاقتصاد الوطني وقيامه بوظيفة التمويل وزيادة الكفاية الإنتاجية .
- **الفرضية الرابعة:** والمتمثلة في " يبقى تأثير التأمين على الناتج الداخلي الخام (PIB) ضعيفا نتيجة ضعف سوق التأمين في الجزائر"، فقد تم التأكيد هذه الفرضي**ة**، بعد ما عكست قيم مؤشر معدل الاختراق الضعف الكبير لمساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام، حيث لم تتعدى أعلى نسبة لمساهمته خلال فترة الدراسة 0.8%، فنتيجة لضعف سوق التأمين الجزائري ماليا وفنيا وانخفاض مستوى الاستثمار، فقد أخفق قطاع التأمين في تفسير مساهمته نسبيا في النمو الاقتصادي، مع غياب الأثر الإيجابي للتأمين على النمو الاقتصادي.

2. نتائج الدراسة

- التأمين هو عقد إلزامي بين طرفين أولهما المؤمن (شركة التامين) وثانيهـما المؤمن له، يلـتزم فيـــه الأول بتغطية الخطر أو الحدث متوقع الحدوث بمبلغ من المال.
- يخضع عقد التأمين كغيره من العقود إلى مجموعة من المبادئ القانونية والفنية، أهمها مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ حسن النية، مبدأ السبب القريب، مبدأ التعويض، مبدأ الحلول في الحقوق، ومبدأ المشاركة في التامين.
- إن لقطاع التأمين دور مهم وأساسي في بناء الاقتصاد الوطني وذلك من خال الوظائف التي يؤديها ومن أهمها أنه يكفل الأمان للمؤمن له ويخلق له جوا من الراحة والطمأنينة مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية له، وزيادة كفايته الإنتاجية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية وذلك من خلال الأقساط المجمعة وتوظيفها في صور عديدة، والحفاظ على الثروة المستغلة، كما يساهم أيضا في تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية كما له أهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية والمساهمة في الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة.

- يعتبر التأمين ركيزة متينة لدعم الاقتصاد و ذلك من خلال تأثيره في عدة متغيرات، فهو يلعب دور لا يستهان به في الحد من التضخم و تسهيل الإئتمان و زيادة الإنتاج الذي يؤدي إلى تحقيق قيمة مضافة في الدخل الوطني، و كذلك جلب العملة الصعبة.
- تلجا شركات التأمين على مستوى العالم إلى استثمار أموالها في عدة مجالات وذلك من خلال الأقساط المتراكمة سنة بعد أخرى أو الاحتياطات الفنية، وبشكل لا يتعارض مع حماية حقوق حملة الوثائق.

3. التوصيات

على ضوء النتائج التي توصلنا من إليها يمكن تقديم بعض التوصيات والمتمثلة فيما يلي:

- تطوير قطاع التأمين وفتح المجال أمام القطاع الخاص.
- إيجاد المنتجات المالية التي تسمح بالاستغلال الامثل للضرائب المالية في مؤسسات التأمين.
- وضع استراتجية تسمح لمؤسسات التأمين الوطنية من الوجود في الأسواق التأمين العالمية.
- مواكبة التغيرات والتطورات العالمية، الطرق المحاسبية، أساليب التسيير، استحداث وابتكار المنتجات التأمينية، التسويق الالكتروني ... وغيرها.
- الحرص على اشباع حاجات العملاء لأنها أساس المنافسة في الخدمة والتميز بها في سوق التأمين.
- العمل على تأسيس معاهد متخصصة لتدريس علوم التأمين وإدراج تخصصات في مجال التأمين في الجامعات، ومراكز التكوين.
- الإهتمام بتسويق الخدمات التأمينية وقيام كل شركة تأمين بشرح سياستها لزبائنها.
- وضع نظام يبين شركات التأمين لتسريع عملية تسوية المطالبات.
- القيام بحملات إعلانية و إعلامية واسعة، من أجل نشر ثقافة التأمين بين أفراد المجتمع.
- تبني طرق ونمادج حديثة، تساعد على التقليل من الثغرات وأعمال الغش والتوفيق في القيام بأداء الأنشطة بصورة فعالة.

4. أفاق الدراسة

في الأخير تبقى هذه الدراسة مجرد محاولة لفتح مجال أمام الدراسات الأخرى تكون أكثر اتساعا وشمولا، لأن موضوع واسع والبحث فيه يبقى متواصل، ونقترح بعض المواضيع:

- التأمين التعاوني الاسلامي كبديل لتأمين التجاري التقليدي.
- تأثير التأمين عى ميزان المدفوعات.
- شركات التأمين ودورها في التكامل الاقتصاد العربي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

❖ المراجع باللغة العربية

I- الكتب

1- أحمد وجدي زريق، فؤاد إبراهيم الجوهري، إعادة التأمين، شركة المطابع الدار البيضاء، مصر، 2000.

2- أسامة عزمي سلام، شقري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

3- أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005.

4- أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين، ط1، دار ويذربي وشركائه للنشر، لندن، 1991.

5- إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية ، الاسكندرية، مصر، 2003.

6- جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، دار المعارف للنشر، القاهرة، مصر، 1965.

7- جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، التأمين، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.

8- حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر نظرية وتطبيق ، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

9- حمزة أحمد ممدوح ، إدرة الخطر والتأمين، جامعة القاهرة، مصر، 2003.

10- سالم راشدي سيد، التأمين المبادئ والأسس والنظريات، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

11- سامي نجيب، التأمين عماد الاقتصاد القومي والعالمي واقتصاديات الأسرة والمشروع، ط2، دار التأمينات للنشر، مصر، 1996.

12- سليم على أمين الوردي، إدارة الخطر والتأمين، دار النشر مكتب التأمين العراقي، بغداد، العراق، 1999.

13- طارق قندوز، الخطر والتأمين، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

14- عيد أحمد أبو بكر، **إدارة** أخطار شركات التأمين، ط1، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

15- عبد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، ادارة الخطر والتأمين، دار يازوزي للنشر، عمان، الأردن، 2008.

16- عبد الله حسن مسلم، ادارة التأمين والمخاطر، ط1، دار معتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

17- عاليا حلمي، إعادة التأمين، الطبعة الأولى، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، البحرين، 2001.

18- عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، الطبعة الأولى، دار ويذربي وشركاؤه للنشر، لندن، 1991.

19- عبد اللطيف عبود، مدخل إلى إعادة التأمين، الطبعة الأولى، مكتب الخدمات للطباعة، دمشق، سوريا، 1995.

20- عبد الغفار حنفى، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

21- محمد الزحيلي، التأمين أنواعه المعاصرة، ط1، دار العصماء، دمشق، سوريا، 2009.

22- محمد هاشم جبر، ادارة الخطر والتأمين، جامعة بير زيت، رام الله، فلسطين، 2012.

23- محمد عبد المنعم جودة حزبن، صباح أحمد مازن حسين، مبادئ التأمين، ط1، جامعة القاهرة، مصر، 2008-2009.

24- محمد رفيق المصري، إدارة الخطر والتأمين، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

25- محمود عبد الرحيم ديب، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2010.

26- منير إبراهيم الهندي، إدارة المنشآت المالية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1994.

27- مختار الهانسي، مقدمة في ميادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000.

II- رسائل وأطروحات جامعية

1- أسماء حدباوي، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،جامعة مسيلة، 2012/2011.

2- سهام رياش، قطاع التأمين ومكنته في الاقتصاد الوطني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

3- إلهام غجاتي، مويلي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مسيلة، 2012.

III- ملتقيات

1- إبراهيم زروقي ، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، الملتقى الدولي السابع الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2012.

2- كمال رزيق، خوصصة قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الملتقى الدولي السابع الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2012.

IV- التقارير

1- الديوان الوطني للإحصاء، التقرير سنوي نتائج 2014-2016، نشرة 2017، رقم47.

V- المجلات

1- مصعب بالي، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمحاسبية، عدد 02، الجزائر، 2016.

VI- قوانين و أوامر ومراسيم وقرارات

1- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/22 ، والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 1995/03/08.

❖ **المراجع بالغة الفرنسية**

I- Les livres

1- Boualam Tafiani: Les assurances en Algérie –Etude pour une meilleure contribution a la stratégie de dévloppement, OPU et ENAP, 1987.

II- les rapports

1- Klynveld Pleat Marwick Goerdeler, Guide des assurances en Algérie.

2- CNA :Not conjoncture de marché des assurances 4éme trimestre 2013.

3- CNA :Not conjoncture de marché des assurances 4éme trimestre 2014.

4- CNA :Not conjoncture de marché des assurances 4éme trimestre 2015.

5- CNA :Not conjoncture de marché des assurances 4éme trimestre 2016.

6- CNA :Not conjoncture de marché des assurances 4éme trimestre 2017.

7- Ministère de finance, Rapport sur L'Acttivité des Assurances en Algérie, année 2013.

8- Ministère de finance, Rapport sur L'Acttivité des Assurances en Algérie, année 2014.

9- Ministère de finance, Rapport sur L'Acttivité des Assurances en Algérie, année 2015.

10- Ministère de finance, Rapport sur L'Acttivité des Assurances en Algérie, année 2016.
11- Ministère de finance, Rapport sur L'Acttivité des Assurances en Algérie, année 2017.

ملخص باللغة العربية

الهدف من الدراسة هو تسليط الضوء على أهمية ودور قطاع التأمين في بناء الاقتصاد الوطني، كونه الوسيلة الوحيدة للتصدي والتخفيف من حدة المخاطر، ووسيلة حماية وادخار وتعاون مع الآخرين، بالإضافة إلى عمله على تحقيق الاستقرار لدى الأشخاص والمشاريع والحفاظ على الثروات المستغلة، من خلال هذه الدراسة قمنا بإبراز دور قطاع التأمين على المتغيرات الاقتصادية من الطبيعة الاعتبارية لشركات التأمين وإعادة التأمين التي تصنف ضمن المؤسسات المالية الهامة التي لا يقتصر دورها على تنظيم العمليات التأمينية وتسويقها، وإنما أصبحت جزء من سياسة الإنعاش الاقتصادي، من حيث كونها أداة لتجميع رؤوس الأموال اللازمة للتنمية وتوظيفها في صور عديدة.

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب لموضوع وتحليل أبعاده،ومعرفة مدى مساهمة قطاع التأمين في إنعاش الاقتصاد الوطني الجزائري، قمنا بدراسة بعض المؤشرات الاقتصادية لتوضيح حجم تطور قطاع التأمين الجزائري ومساهمته في الاقتصاد الوطني.

وبعد كل ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة تم التوصل إلى أنه نتيجة لضعف سوق التأمين الجزائري ماليا وفنيا، وانخفاض مستوى الاستثمار وغياب الثقافة التأمينية فقد أخفق قطاع التأمين في مساهمته النسبية في النمو الاقتصادي، حيث أن علاقة التأمين بالنمو الاقتصادي جد ضعيفة في الجزائر.

كلمات المفتاحية: شركات التأمين ، النمو الاقتصادي، ، معدل الاختراق، الناتج المحلي الخام.

الملخص باللغة الانجليزية

Abstract

This study aims to highlight the importance and the role of the insurance sector in building the national economy, it is the only resolve that is able to deal with risks and alleviate them, it is also a means of protection, saving and cooperating with others. In addition , it can achieve stabilization to projects , individuals and preserving the exploited wealths, this study shows also the role of the insurance sector on the economic variables of the legal status of the insurance and reassurance companies, which are classified among the important financial companies , which their role is not limited only in organizing and marketing the insurance operations but they became a part of the economic recovery policy, by being a tool to provide the necessary capitals for investment in different ways.

We deepened the research to uncover the role of the insurance sector in the recovery of the national economy; we presented and studied some economic indicators to demonstrate the development of the Algerian insurance sector and its contribution in the national economy.

After conducting the research, we concluded that due to the inefficiency of the insurance market financially and technically and the degradation of the investment level, along with the absence of the insurance culture, the insurance sector has failed in its partial contribution, at which the relation between the economic growth and the insurance in Algeria is weak.

Keywords: Insurance companies , economic growth, penetration rate, GDP .